جامعة الشهيد حمه لخضر –الوادي

كلية العلوم الإسلامية

قسم الشريعة

مقصد الرفق وأثره في فقه المعاملات المالية المعاصرة

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر

في العلوم الإسلامية ـ تخصّص: معاملات مالية معاصرة

إعداد الطالبة: شهرة شيباني

إشراف: د. عاد التجاني

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
يمينة شودار	أستاذ تعليم عالي	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	رئيسا
التجاني عاد	أستاذ محاضرا	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مشرفا ومقررا
نوال قاوز	أستاذ محاضرا	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	ممتحنا

السنة الجامعية: 1444–1445هـ/2023–2024م

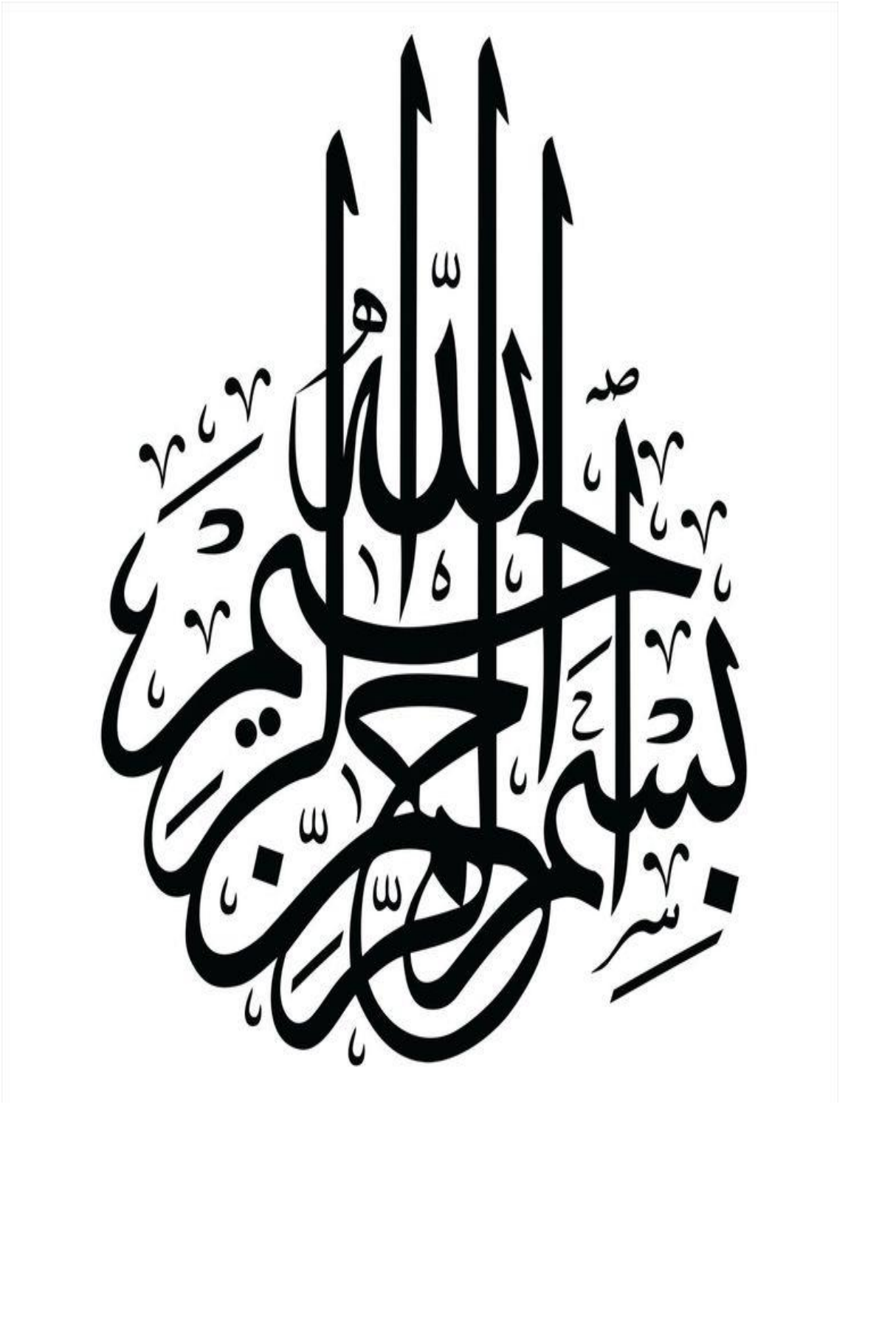
بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

أهدي ثمرة جهدي هذا

إلى الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما، وألبسهما الله تاج الصحة والعافية.

إلى رفيق دربي ذو القلب الكبير والصدر الرحب... زوجي حمزة.

إلى معلمي وقدوتي وسندي في الحياة... أخي الغالي عبد الله.

إلى فلذات كبدي، أبنائي وبناتي الأعزاء يوسف، نهال ياسين، ندى، يحيى، معمر.

إلى كل إخواني وأخواتي وعائلة زوجي وأخصُّ بالذكر سامية.

إلى أبناء وبنات أخي وأخصُّ منهم إخلاص.

إلى صديقاتي الفضليات.

إلى كل من تسعهم مخيلتي ولا تسعهم مذكرتي.

شكر وعرفان

الشكر لله تعالى الذي خصّنا بالعلم الشرعي، ويسر لي السُبل ومهّد لي الطريق للوصول إلى هذه المرحلة وأعانّني في إنجاز هذه المذكرة.

ثم الشكر موصول بأسمى عبارات التقدير والامتنان للدكتور الفاضل التجاني عاد، الذي كان له الفضل في الإشراف على هذه المذكرة، وعلى مثابرته واجتهاده ونصحه ومتابعته المستمرّة لي خلال إعدادها، فجزاه الله كلّ خير.

ولا أنسى بعبارات شكري كلّ الأساتذة الذين درّسوني خلال مسيرتي الجامعية، والأساتذة الأفاضل الذين تفضّلوا بقبول مناقشة بحثي، وإبداء توجيهاتهم وملاحظاتهم عليه.

ملخص

هذه الدراسة الموسومة بـ: "مقصد الرفق وأثره في فقه المعاملات المالية المعاصرة"، كان الإشكال الذي تسعى إلى الإجابة عليه هو: فيم تتجلّى أهمّية مقصد الرفق وأثره على المعاملات المالية المعاصرة في الشريعة الإسلامية؟

وللإجابة على الإشكال كانت مباحث الدراسة كالآتي: المبحث الأول خصّصته للتعريف بالرفق والمقاصد، والمعاملات المالية المعاصرة، والعلاقة بين المقاصد والرفق، وأهميته، وضوابطه، أما المبحث الثاني فجعلته تبيانا لآثار الرفق على معاملة السلَم، وعلى تداول الأسهم في الشركات المختلطة، من خلال دراستِهمَا من جهةٍ مقاصدية، وذكر بعض القواعد التي لها علاقة بالرفق والتيسير على الناس في تعاملاتهم المالية.

توصلتْ الدراسة إلى جملة من النتائج، أبرزها أنّ الرفق في المعاملات المالية يُلازم الترخص الذي يكون غالبا عند وجود الضرورة، لذلك للرفق ضوابط ينبغي مراعاتها، وبدونها قد يُفسر الرفق تفسيراً خاطئاً، لأن الرفق في أصله مندوب إليه، وأنّ الشرع يقتضي جلب المصالح للعباد، ودرء المفاسد عنهم وتقليلها، وهذا المقصد لا يتحقق إلاّ على مطيّة الرفق والرحمة بالناس، والإحسان إليهم وعدم استغلال المسلم لأخيه.

كما توصي الدراسة إلى:

ضرورة التعمق أكثر في الموضوع لبيان أصالة الشريعة الإسلامية في الحفاظ على معاني الرفق ومقاصده النبيلة.

إمكانية وضع الضوابط اللازمة للاستدلال بالمقاصد مع البيان العلمي لمرتبتها في الاستدلال.

الكلمات المفتاحية: مقصد، الرفق، المعاملات المالية المعاصرة.

Summary

This study، titled: "The purpose of gentleness and its impact on the jurisprudence of contemporary financial transactions،" the problem that it seeks to answer is: What is the importance of the purpose of gentleness and its impact on contemporary financial transactions in Islamic law؟

To answer the problem، the topics of the study were as follows: I devoted the first section to introducing kindness and objectives، contemporary financial transactions، the relationship between objectives and kindness، its importance، and its controls. As for the second section، I made it an explanation of the effects of kindness on Salam transactions، and on stock trading in mixed companies، by studying them from Maqasidah point of view، and mentioned some rules related to kindness and facilitation for people in their financial dealings.

The study reached a number of results، the most prominent of which is that gentleness in financial transactions accompanies permission، which only occurs when there is necessity. Therefore، gentleness has controls that must be observed، and without them، gentleness may be interpreted incorrectly، because gentleness in its origin is recommended، and that Sharia requires bringing interests to the servants. And warding off evil from them and reducing

it. This goal can only be achieved by being gentle and compassionate toward people، being kind to them، and not exploiting a Muslim's brother.
The study also recommends:
It is necessary to delve deeper into the subject to demonstrate the authenticity of Islamic law in preserving the meanings of kindness and its noble goals.
The possibility of establishing the necessary controls for inferring objectives، along with a scientific explanation of their rank in inference.
Keywords: destination، kindness، contemporary financial transactions.

الـــمقـــدمة

مقدمة:

الحمد لله الذي يسّر لنا هذا الديّن، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، وعلى آله الطيبّين الطاهرين، وصحابته الذين قال لهم نبيهم ـعليه السلامـ: «**يسِروا ولا تعسروا، وإنما بعثتم ميسرين**»[1]، وعلى من سار على نهجهم واتبع هداهم إلى يوم الدين، أمّا بعد:

لما كانت الشريعة الإسلامية خاتمة لكل الشرائع السماوية، كان من الضروري أن تتّصف بصفات وتتميز بميزات تخُصّها عن باقي الشرائع السماوية السابقة، ومنها صفة البناء والاستمرار والثبات والشمول، مما يجعلها صالحة التطبيق في جميع مجالات الحياة، مراعية لحال الإنسان في كل زمان ومكان. تُساير جميع التطورات العلمية والعملية، لكن كلٌّ هذا مقيد بضوابط وحدود شرعية، لأن الدّين الإسلامي يهدف إلى أن يعيش المسلمون بإسلامهم حياة يسيرة بلا عنت ولا مشقة.

ولهذا كانت الشريعة رحمةٌ كلّها، رفق كلّها، وليس ذلك بقاصر في باب دون باب، بل يشمل جُلّ الأبواب الفقهية ويتجلى ذلك في معاملات الناس. إذ يُعد الرفق من مقاصد الشريعة العُليّا في باب المعاملات المالية، لِمَا له من صلّةٍ في معاش الناس وأحوالهم، وبتخفيف أعباء الحياة عن المكلفين.

[1] هذان الحديثان سيأتي تخريجهما لاحقا.

وفي هذا البحث إسهام مني في تبيّين مقصد الرفق وأثره في فقه المعاملات المالية المعاصرة. وقبل الدخول في تفاصيل الموضوع، أُعرّف به إجمالا، وأُوضح كيفية إنجازه، وأبيّن طريقة كتابته من خلال النقاط التالية:

أولاً – أهمية الموضوع:

تظهر أهمّية البحث في هذا الموضوع، في زمن طغت فيه النزعة المادية، وبدأت معاني الرفق والسماحة في الجانب المالي بين الناس تتلاشى شيئا فشيئا، كان هذا الموضوع محاولة لبيان أصالة الشريعة الإسلامية في الحفاظ على معاني الرفق ومقاصده النبيلة، كما أنّ هذا الموضوع وطيد الصِلّة بمعاش الناس ومعاملاتهم المالية، إذ له دور في التيسير ورفع الحرج عنهم. كما أنه يتعلق بمقصد أساسي من مقاصد الشريعة الإسلامية الذي يندرج ضمن مقصد حفظ المال، حيث يُظهِرُ أثر المقاصد الخاصة في استنباط أحكام المعاملات المالية المعاصرة، وقدرته على استيعاب النوازل والمستجدات في هذا الباب، كون أن الشريعة صالحة لكل زمان ومكان.

بالإضافة إلى أن مقصد الرفق في المعاملات المالية يُظهر جانبا مهماً من جوانب تَمَيُّزِ هذه الشريعة عن القوانين الوضعية، وهو مراعاتها للمعاني والقيم الإنسانية من حيث التيسير والرفق، لذا يجب أن يُنظر إلى الرفق في التعامل المالي وأثره على أنّه مبدأ تعامل مالي أصيل في الشريعة الإسلامية، يُرتِّب أحكاما فقهية تساهم في ضبط المعاملات بين الناس في شقِّها المادي.

ثانيا–إشكالية الموضوع:

لَمَّا كان موضوع دراسة الباحثين وكتاباتهم في هذا الترابط الجوهري بين مقصد الرفق والتراحم، وبين المعاملات المالية بصورة تعكس سماحة الشريعة ورعايتها لمصالح العباد في الحال والمآل. ومنه نطرح الإشكال التالي:

فيم تتجلّى أهمّية مقصد الرفق وأثره في المعاملات المالية المعاصرة في الشريعة الإسلامية؟

ويتفرع عن هذا الإشكال الرئيسي إشكالات فرعية أهمّها:

1- ما هي حقيقة الرفق؟

2- ما هي أهم المقاصد المتعلقة بالرفق؟

3- ما مفهوم المعاملات المالية المعاصرة وأين تكمن ضوابطها؟

4- ما هي القواعد الفقهية المتضمنة لمقصد الرفق في التعامل المالي؟

5- هل يعتبر الرفق في المعاملة المالية على إطلاقه أم أنّه مقيّد بضوابط؟

6- أين يتجلى أثر الرفق في عقد السلَم، وتداول الأسهم في الشركات المختلطة؟

هذه الأسئلة وغيرها سيتكفل البحث –بإذن الله–بالإجابة عليها.

ثالثا–أسباب اختيار الموضوع:

هناك سبب ذاتي دفعني إلى اختيار الموضوع، وأسباب موضوعية:

–أما السبب الذاتي:

الرغبة في البحث والتقصي للوقوف على موضوع الرفق في المعاملة المالية وأثره على النوازل المعاصرة وعلاقته بمقاصد الشريعة الإسلامية، والإسهام في دراسة هذا المقصد وإسقاطه على ما استجدّ من معاملات مالية معاصرة، لأنّ هذا الموضوع مهم في عصرنا الحالي لما يقعُ فيه الناس من التساهل، على أنّ الدينُ الإسلامي دين يُسر ولين وسهولة وليس بدين عسر وعنت ومشقة حتى يقعوا في المحظور.

-أما الأسباب الموضوعية فتتمثل فيما يلي:

1-أهمية هذا الموضوع مدعاة إلى البحث عن آثار الرفق،

وطريقة تأثيرها على الأحكام الشرعية ومدى تطبيقها على معاملات الناس فيما بينهم.

2- لم أعثر-بحسب اطلاعي-على أي بحث أكاديمي بهذا العنوان بالضبط، ولكن هناك مفاهيم وعناوين قريبة من هذا الموضوع منها بعض المقالات والكتب التي فيها بعض جزئيات هذا البحث.

3-كثرة الأحاديث والمأثورات والقواعد التي تستندُ على الرفق في المعاملات المالية المعاصرة، الأمر الذي يدعوا إلى جمع شتاتها في مصنف واحد.

4-النوازل المعاصرة في التعاملات المالية تقتضي مزيد بحث في مقاصد الشريعة الإسلامية من ناحية الرفق.

رابعا-أهداف البحث:

1-التعرف أكثر على حقيقة الرفق في المعاملات المالية، وحكم العمل به وفق شروطه وضوابطه.

2-التطرق إلى موقف الشريعة الإسلامية من مقصد الرفق وإسقاطه على معاملات الناس.

3-إبراز مقصد الرفق في الشريعة الإسلامية من حيث التيسير على المعاملات بين الناس.

4-المساهمة في إثراء المكتبة الإسلامية والاستفادة من هذه المذكرة.

5-ضرورة بحث موضوع الرفق في المعاملات المالية المعاصرة، فقد يكون موجّها لعملية الاجتهاد وكاشفا عن حكم الشارع في هذه المسألة.

خامسا: الدراسات السابقة:

بعد البحث والتقصي وقفت على بعض الدراسات التي ضمت دفتيها موضوع البحث كما أنه لا تخلو بطون الكتب من هذا الموضوع مجزئا، بين أعمال علمية عنتْ بدراسة الرفق في مجال المعاملات المالية، أو كتب تناولت مقاصد التيسير والرفق في المعاملات المالية المعاصرة وأحكامه.

كما أنني وجدت بعض الدراسات التي تحدثت عن اليسر ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية، وبعض تطبيقاته في العبادات والمعاملات.

ومن هذه الدراسات التي اعتمدت عليها في تحرير الموضوع ما يأتي:

الدراسة الأولى:

رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ضوابطه وتطبيقاته، رسالة دكتوراه في الشريعة الإسلامية، صالح بن عبد الله بن حميد، جامعة أم القرى، كلية الدراسات والشريعة الإسلامية، مكّة المكرمة، 1402/1401هـ، 1982/1981م.

تناول الباحث في موضوعه على معنى رفع الحرج وكل ماله صلّة بذلك، كالتخفيف وعموم البلوى، والإكراه والخطأ والنسيان، ثم وضح رفع الحرج مع الأصول الأخرى من النص والقياس والاستحسان والعرف، وختم الموضوع بالعلاقة بين ارتباط الأجر والمشقة.
قسّم بحثه إلى أربعة أبواب في كل باب عدّة فصول، أحاط بجوانب موضوعه إحاطة نظرية كاملة.

الدراسة الثانية:

التيسّير في التشريع الإسلامي، الحفناوي محمد منصور، ط1، القاهرة، مطبعة الأمانة، 1412هـ-1991م، حيث كانت دراسته في عمومها تطبيقية، مع دراسة الجانب النظري، إلاّ أنه ركّز على إسقاط مقصد التيسير في باب العبادات، مع ذكر بعض الأمثلة في باب المعاملات.

الدراسة الثالثة:

مذكرة ماستر في العلوم الإسلامية، تخصص فقه وأصول، للطالبة حكيمة عبد اللاوي، مقصد التيسير في الشريعة الإسلامية وأثره في المعاملات المالية المعاصرة، جامعة حمه لخضر بالوادي الجزائر، 1435-1436هـ/2015-2016م.

تطرّقت الباحثة إلى بيان حقيقة المقاصد وعلاقتها بالتيسير وذكرت بعض القواعد الفقهية التي لها صلّة بالتيسير وعلاقتها بمقاصد الشريعة، ثم اختارت نماذج لمعاملات مالية معاصرة وأثر التيسير عليها، قسّمت عملها إلى فصلين، الفصل الأول تمهيدي، وكان الثاني دراسة لبعض المعاملات المالية المعاصرة المستجدة.

كانت دراسة بين النظري والتطبيقي، شملت جميع جوانب الموضوع.

الدراسة الرابعة:

مقال لقيراط يحي عبد الودود وعبد القادر رحال في المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، مجلد 08، العدد01، ص 115 إلى 134

بعنوان أصل الرفق وأثره في المعاوضات المالية، حيث تناولا في المبحث الأول المفاهيم المصطلحية لكل من الأصل والرفق والمال والمعاوضات المالية، بالإضافة إلى التطرق لبعض المصطلحات المتداخلة لغويا مع كلمة الرفق، كالتيسير والتخفيف والترخص، وتكلما في المبحث الثاني على تطبيقات أصل الرفق في عقد السلَم.

الدراسة الخامسة:

مقال أثر الظروف الطارئة على بعض المعاملات المالية وتطبيقاتها المعاصرة (دراسة فقهية مقارنة) حنان كامل عبد الحميد أحمد، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بسوهاج جامعة الأزهر مصر، حيث عرفت بعض صيغ البيوع كبيع التقسيط، وعقد التوريد، وعقد المقاولة، ثم تطرقت إلى تأصيل نظرية الظروف الطارئة، والقواعد الفقهية العامة، ثم ذكرت أركان هذه النظرية، وعرجت على ضوابط تطبيق نظرية الظروف الطارئة، ومن أهمها تأصيل مقصد الرفق كي لا يتضرر أحد المتعاقدين.

الدراسة السادسة:

مذكرة شهادة ماستر في العلوم الإسلامية، الضرورة وأثرها في المعاملات المالية، تخصص معاملات مالية معاصرة، الطالب محمد زغيب، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي الجزائر، 1439-1440/ 2018-2019.

كان الموضوع يُعالج الإشكال الرئيسي حول أثر الضرورة في أحكام المعاملات المالية المعاصرة، حيث قسّم البحث إلى مبحثين في كل مبحث ثلاث مطالب، المبحث الأول خُصصّ لتعريف الضرورة وحكم العمل بها، إضافة إلى ذكر أهّم القواعد الفقهية المتعلقة بها، ثم عرّج إلى تعريف المعاملات المالية المعاصرة، أما في المبحث الثاني فسلط الضوء في بيان أثر الضرورة على بعض المعاملات المالية المعاصرة.

الدراسة السابعة:

عقد السلَم وتطبيقاته المعاصرة، دراسة فقهية، د. جمعة بنت حامد يحي الحريري الزهراني، أستاذ مساعد بكليّة الآداب والعلوم الإنسانية في جامعة طيبة، المدينة المنورة، العدد30، الجزء الأول، 1436هـ/2015 م.تبرز أهمية البحث في بيان عقد السلَم ودوره في التمويل والاستثمار كبديل عن المعاملات الربوية، والتي لها آثارها السلبية، بالإضافة إلى الضمانات الشرعية التي تكفل سلامة التعامل والمعاملة، حيثُ أحاطت الباحثة في الموضوع بتبيان حقيقة السلم بصفة عامة، وبيّنت الحكمة الجليلة التي تتمثل في الرفق بالمحاويج والمفاليس لتشريع عقد السلَم، كما أنه يُعتبر البديل الشرعي للمعاملات الربوية.

هذه الدراسة كانت تأصيليّة نظرية في مُجملها، واكتفت بعرض التطبيقات لعقد السلَم في المصارف الإسلامية فقط.

وبحثي هذا قد يشترك مع الدراسات السابقة في الجزء التأصيلي، إلاّ أنه يختلف عنها فيما يلي:

1-بيان مرتبة الرفق في الأحكام التكليفيّة في الشريعة الإسلامية، وتحديد الطبيعة المقاصدِّية للرفق.

2-بيان العلاقة بين الضرورة والرفق وأهم الضوابط التي تربطهما، وذلك لعدم الوقوع في المحظور الشرعي.

3- بيان أثر الرفق في المعاملات المالية المعاصرة، من خلال دراسة تطبيقية.

سادسا-منهج البحث:

لقد استخدمت في البحث المناهج الآتية:

المنهج الاستقرائي: وهذا عند تتبُع الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الدالّة على مشروعية العمل بالرفق.

المنهج الوصفي: وهذا أساساً عند تصور المسألة المختارة من المعاملات المالية المعاصرة، لوصف وترتيب المعلومات وعرضها بأسلوب مناسب.

المنهج المقارن: وذلك عند مقابلة آراء بعض الفقهاء في مسألة السلَم، للكشف عن حقيقة الموضوع وبيان وجه الرفق فيها.

المنهج التحليلي: وهذا عند عرض أثر الرفق في تداول الأسهم في الشركات المختلطة، للوصول إلى الحقائق وتوضيحها، في سبيل الكشف عن ضوابطها.

سابعاً-منهجية البحث:

التزمت في كتابة بحثي منهجية معينة، أذكر فيما يلي أهم العناصر المتّبعة:

1-عزو الآيات يكون في المتن بالطريقة الآتية: [اسم الصورة رقم الآية] وجعلتُها فيما بين الرمزين الآتيين ﴿﴾، مع كتابتها من المصحف الخاص بالمكتبة الشاملة.

2-جعلتُ الأحاديث النبوية في المتن بين مزدوجتين بالشكل التالي: «» مثخنة الخط تمييزاً لكلام النبي عليه الصلاة والسلام عن سائر الناس، على أن يكون تخريجها في الحاشية بالطريقة التالية: ذكر أسم صاحب المصنف الحديثيّ، عنوان الكتاب، الكتاب والباب إن وُجدا، رقم الحديث، الجزء-إن وُجد-والصفحة.

3-شرح الألفاظ والمعاني الغامضة الواردة في المتن، وجعلها في الحاشية محُالة إلى مصادرها.

4-توثيق المعلومات الواردة في المتن بالهامش يكون كالآتي: المؤلف باسمه الثلاثي أول مرة من ذكره، وعند تكراره أكتفي بالاسم المشهور فقط، عنوان الكتاب، رقم الجزء-إن وُجد-، رقم الصفحة، على أن أذكر سائر معلومات الكتاب في فهرس المصادر والمراجع ابتعادا عن امتلاء الهامش وفق الترتيب الآتي: اسم الكاتب، عنوان الكتاب، الطبعة، التحقيق إن وجد، دار النشر، مكان النشر، السنة الهجرية/ الميلادية.

5-عند استعمال الكتاب في موضعيين متتالين لا يفصل بينهما استعمال كتاب آخر، فإني أكتب: نفس المرجع أو المصدر، ثُم أردفه برقم الجزء والصفحة.

هذا إذا كان الاستعمالان في الصفحة نفسها، أمّا إذا كان الأول في صفحة، والثاني في أخرى، فإنني أكتب: المصدر أو المرجع السابق، مع ذكر: مرجع سابق، إذا تكرر نفس المرجع مرة أخرى، عدا كتب متون الأحاديث، وكتب التفاسير والمعاجم.

6-التوثيق بالنسبة للمعاجم والقواميس اللغوية أذكر فيه إضافة إلى المعلومات السابقة: مادة: كذا، قبل رقمي الجزء والصفحة.

7-إذا كان مؤلفو الكتاب أكثر من اثنين، فإني أكتفي بكلمة مجموعة من المؤلفين.

8-إذا كان المرجع رسالة علمية أكاديمية، فإن التوثيق يكون في الهامش كالآتي:

درجة الرسالة، عنوان الرسالة (البحث)، التخصص، اسم الباحث، اسم الجامعة ومكانها، سنة الدراسة، رقم الصفحة المأخوذ منها المعلومة.

أما بالنسبة للإحالة في الفهارس فيكون على الشكل التالي: اسم الباحث، عنوان البحث، درجة الرتبة، الطبعة، الإشراف، عنوان الجامعة، المدينة، البلد، سنة إصدار الدراسة.

9- لم أترجم للأعلام المذكور أسماؤهم في البحث، نظرا لأنهم مشهورين، وخَشية إثقال الهوامش بالتراجم.

10-إذا نقلت الكلام عن قائله بالمعنى أو تصرفت فيه، فإنّي أصدّرُ العزوُ في الهامش بكلمة " يُنظر"، أما إذا كان النقلُ حرفيا فإنّي أجعله بين مزدوجتين بالشكل التالي: " "، والعزوُ حينها يكون خالياً من كلمة " يُنظر".

11-عندما أجد أن الكلام ناقص، والمعلومة غامضة نوعاً ما وتحتاج إلى توضيح أكثر، فإنّي أحيلها إلى الهامش وأفسرها، مع ذكر مرجعها أو مصدرها، وعندما أحذف كلاما من النصوص المقتطفة، أضع العلامة... (ثلاث نقاط متعاقبة).

12-إذا وجدتُ بالمصدر أو المرجع التاريخين الهجري والميلادي، أثبتهما معاً بالطريقة الآتية: التاريخ الهجري/ التاريخ الميلادي، وإذا وجدتُ واحداً فقط أثبته وحده.

14-ترتيب الفهارس يكون بالحروف الابجدية، مقسم على مجموعات تحتوي على نوع الكتب.

ثامناً-خطة البحث:

بعد اختياري للموضوع سرتُ في كتابته وفق خطة كانت تشتمل على مقدمة ومبحثين، في كل مبحث ثلاث مطالب، في كل مطلب فرعين أو ثلاثة حسب ما تقتضيه الدراسة، ثم خاتمة وفهارس فنية، كان عرضها في إيجاز كالآتي:

المقدمة: وفيها ديباجة صغيرة للدخول في الموضوع، ثمّ بيان لأهميّة الموضوع، وطرح إشكالياته، وذكر أسباب اختياره، والأهداف المرجوّة منه، وبعض الدراسات السابقة له، والمنهج المتبع في معالجة مسائله، والمنهجية المسلوكة في تحريره، وعرض مختصر للخطة، ووصف عام للمصادر والمراجع، وإشارة إلى بعض الصعوبات.

المبحث الأول: خصصّته للإطار المفاهيمي للرفق ومقاصده والتعاملات المالية في الشريعة الإسلامية، جعلتُه في ثلاثة مطالب: أول مطلب: عرّفتُ فيه الرفق وذكرتُ بعض الألفاظ ذات الصلّة به، وأدلة مشروعيته وبعض صوره، والمطلب الثاني: عرضتُ فيه أهم المقاصد وعلاقتها بالرفق، وذلك بتعريفي للمقاصد وتعداد أقسامها التي لها علاقة بالرفق، إضافة إلى تبيان العلاقة بين المقاصد والرفق وأهميتها، والمطلب الثالث: جعلته في تعريف المعاملات المالية المعاصرة، وتعداد أهم الضوابط التي تبعِدُ المعاملات المالية المعاصرة من المحظورات الشرعية.

المبحث الثاني: دار حول آثار الرفق في أحكام المعاملات المالية، في المطلب الأول: سلطتُ فيه الضوء على أثر الرفق في التعامل المالي، مع ذكر أهم القواعد الفقهية لمقصد الرفق، وعرجْتُ إلى ضوابطه، أما المطلب الثاني فعُنيتُ فيه بتطبيقات الرفق على عقد السلَم زمن التشريع، ابتداءً

بتعريف عقد السلَم ونشأته ونهاية بذكر آثاره، والمطلب الأخير جعلتُه بتطبيقات الرفق في تداول الأسهم في الشركات المختلطة، حيثُ عرّفتُ فيه على السهم والشركات المختلطة، وبيّنتُ الحكم الفقهي للشريعة الإسلامية من هذا التداول، مع ذكر أقوال الفقهاء في المسألة ومناقشتها، وختمتُ المطلب بتبيان الأثر من هذه المعاملة المعاصرة.

الخاتمة: وفيها حصر للنتائج المتوصل إليها. وإعطاء بعض التوصيات التي تزيد في خدمة الموضوع.

الفهارس: ذُيّل البحث بفهارس فنيّة لِـــ: الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، والقواعد الفقهية، والمصادر والمراجع، والمحتويات، تسهيلاً لآلية التعامل مع سائر مضمونه وأجزائه.

تاسعاً–مصادر ومراجع البحث:

لقد أفدتُ في تحرير هذا البحث من مصادر ومراجع ورقية وإلكترونية كثيرة، لكن أبلغها:

– أمّهات كتب التفسير ومتون الحديث وشروحه، وكذلك المعاجم والقواميس العربية على رأسها في الشروح: كتاب فتح الباري لشرح صحيح البخاري، وفي المعاجم كتاب لسان العرب لابن منظور، لضبط الكلمات والمصطلحات نُطقاً ومعنى.

– شتّى الكتب الفقهية القديمة والمعاصرة، مثل مجموع الفتاوى لابن تيمية، ومقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور، والمعاملات المالية المعاصرة لعثمان شبير، المدخل الفقهي لمصطفى الزرقا...إلى غيرهم من الكتب القيّمة.

– مجموعة واسعة من البحوث الأكاديمية، والمقالات العلمية المتنوعة في المعاملات المالية المعاصرة، بالإضافة إلى مجموعة من المواقع الإلكترونية الموثوقة في هذا المجال.

عاشراً–صعوبات البحث:

من الصعوبات التي واجهتني في إعداد البحث. انشغالاتي العائلية التي لم تترك لي الوقت الكافي للتفرغ للبحث بشكل أوفى.

وأخِرًا وليس أخيراً، أتمنى أن أكون قد وفقتُ في الإحاطة بكل جوانب الموضوع، ليكون العمل إضافة طيّبة في حقل البحث العلمي والدعوة والثقافة الإسلامية، سائلةً المولى عزّ وجلّ أن

يتقبلهُ منّي، وأن يجعله في ميزان حسناتي يوم القيامة، وصلّ اللهم وسلم على حبيبنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للرفق ومقاصده والتعاملات المالية في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول: مفهوم الرفق وصوره

المطلب الثاني: مفهوم المقاصد وعلاقتها بالرفق

المطلب الثالث: مفهوم المعاملات المالية المعاصرة في الشريعة الإسلامية

المبحث الأول: الرفق ومقاصده

إنّ الناظر في التشريع الإسلامي يرى بجلاء مركزية الرفق في جُل ابوابه، وذلك لا يُستغرب من ربّ سمى نفسه الرحمان الرحيم، كما أن شريعته السمْحَة مبنية على أساس الحِكَمِ ومصالح العباد في العاجل والآجل.

وسيشمُل هذا المبحث الإطار المفاهيمي للرفق ومقاصده، ومفهوم المعاملات المالية المعاصرة وضوابطها في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: مفهوم الرفق

الفرع الأول: تعريف الرفق لغة واصطلاحا

أولا: الرفق لغة:

الراء والفاء والقاف، أصل واحد، يدُل على موافقةٍ ومقاربةٍ بلا عنف، فالرّفق خلاف العنف، يُقال: رفقتُ أرفُق، **قال رسول اللهﷺ: «إِنَّ اللَّهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ»**.[1]

ثم يُشتقّ منه كل شيء يدعو إلى راحة وموافقة[2].

والرفق ضد العنف، وهو لين الجانب، رَفَق بالأمر وله وعليه يَرفَق رفقا، ومرفقًا: لأن له جانبه وحسن صنيعه. ورفُقَ يرفَقُ ورفِقَ لطف ورفَقَ بالرجل وأرفَقه بمعنى وكذلك ترفَّق به[3].

ثانيا: الرفق اصطلاحا:

[1] أخرجه محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع المسند الصحيح، كتاب الأدب، رقم الحديث 6024، ج10/ ص552، وفي الاستئذان، رقم الحديث 6256، ج 11/ ص51، وأخرجه مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر، كتاب السلام، رقم الحديث 2165، ج8/ ص5838.

[2] أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة، مادة رفق، ج 2/ ص 418.

[3] جمال الدين ابن منظور الأنصاري، لسان العرب، مادة رفق، ج10/ص118.

عُرّف الرفق بتعاريف كثيرة نذكر منها:

الرفق هو لين الجانب بالقول والفعل، والأخذ بالأسهل، وهو ضد العنف[1].

الرفق هو المداراة مع الرفقاء، ولين الجانب، واللطف في أخذ الأمر بأحسن الوجوه، وأيسرها[2].

وذلك الرفق كما يُتصوّر من طرف واحد فإنه ق يُتصوّر من الطرفين، فأحدهما يرفق والآخر يرتَفِق، بل كلاهما قد يرتفقان في بعض الصور[3].

الفرع الثاني: الألفاظ ذات الصلّة بالرفق

تعددت مرادفات ومعاني الرفق في اللغة أذكر منها البعض مثل: الحِلمُ، والأناة، والمداراة، واللّين...الخ.

أمّا مصطلح الرفق كدراسة فقهية فهو يتداخل مع مصطلحات تشريعية أخرى ذات صلّة به، ومن بينها التيسير والترخص والتخفيف، فهذه المصطلحات قد يَلْتَبِسُ بعضهما بالآخر، وقد يكون بينهما عموم وخصوص، لذلك حَسُن أن نُبيّن هاته المصطلحات، نظرا لأهميتها وما يترتب عليها من آثار[4].

[1] ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج2/ ص 798.

[2] ملا علي القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ج8/ص3170.

[3] يُنظر: أصل الرفق وأثره في المعاوضات المالية، قيراط يحي عبد الودود، عبد القادر رحال، ص2.

[4] نفس المصدر، ص5.

أولا: تعريف التيّسير

التيّسير لغة:

الياء والسين والراء أصلان يدّل أحدهما على انفتاح شيء وخفّته، فاليسر ضدّ العسر، واليَسَرَاتُ القَوائِمُ الخِفَافُ، ويقال فرس حسنُ التيْسور، أي حسنُ نقل القوائم، ويُقال رجلٌ يسرٌ أي حسن الانقياد، وتيسّر الشيء واستيّسر[1].

التيّسير اصطلاحا:

التيسير هو التزام بأحكام هذا الدين كما أرادها رب العالمين، ثم التعامل مع هذه الأحكام والتشريعات وفق منهج اليسر الذي تبيّنت معالمه من خلال المنهج النبوي الكريم[2].

ـ وهو أيضا: التخفيف ونفي الحرج وإزالة المشقة وعدم التضييق على النفس[3].

ثانيا: تعريف الترخص

الترخص لغة:

الرَّخص: الشيء الناعم اللّين، إنْ وُصِفت به المرأة فَرُخْصَانُهَا نَعْمَةُ بشرتها ورِقَّتُها، وكذلك رخَاصة أناملها: لينها والرخصة في الأمر خلاف التشديد[4]. والرُخص: ضدُّ الغلاء، وارتخصتُ السلعة: اشتريتها رخيصة، واسترخصتها: عدَدْتها رخيصة. ولك في هذا رخصة.

وترخص في الأمر أخذ فيه بالرخصة، ورُخِصَ له فيه، وترخص في حقه: أخذ كلّ ما طَفّ له ولم يستقْصِ[5].

---

[1] ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة يسر، ج6/ ص155، وابن منظور، لسان العرب، مادة يسر، ص4957، ومعجم اللغة العربية، إبراهيم مصطفى محمد النجار، المعجم الوسيط، مادة يسَر، ص1094.

[2] عمر سليمان الأشقر، خصائص الشريعة، ص70.

[3] منصور محمد منصور الحفناوي، التيسير في التشريع الإسلامي، ص18.

[4] ابن منظور، لسان العرب، مادة: رخص، ص1616.

[5] محمود بن عمر الزمخشري، أساس البلاغة، ج1/ ص345.

عن **ابن عباس** ﷺ قال، قال **رسول الله** ﷺ:«**إنّ الله يُحِبُ أنْ تُؤتَى رُخَصَهُ كَمَا يُحِبُ أَنْ تُؤتَى عَزَائِمُه**»[1].

الترخص اصطلاحا:

الرخصة هي ما شُرع لعذر شاق استثناء من أصل كُلي يقتضي المنع مع الاقتصار على موانع الحاجة فيه[2]

ويطلق لفظ الرخصة على ما وضع من هذه الأمة من التكاليف الغليظة و الأعمال الشاقة[3]، التي دّل عليها **قول الله تعالى:﴿ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾ [البقرة286]**.

وقوله تعالى:﴿ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾[الأعراف157].

الرخصة عند الأصوليين: هي الأحكام التي شرعها الله تعالى بناءً على اعذار العباد، ورعاية لحاجتهم مع بقاء السبب الموجب للحكم الأصلي[4].

---

[1] سليمان بن أحمد أبو القاسم الطبراني، المعجم الكبير، رقم الحديث11880، ج11/ ص323. محمد بن حبان التميمي، صحيح بن حبان، رقم الحديث354، ج2/ ص69.

[2]أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات، ج1/ ص466.

[3]المرجع نفسه، ج1/ ص467.

[4]وهبة الزحيلي، أصول الفقه، ص111.

ثالثا: تعريف التخفيف

التخفيف لغة:

الخاء والفاء أصل واحد، وهو شيء يُخالف الثقل والرزانة، يقال خفّ الشيء يخِفّ خِفةً، وهو خَفِيف وخَفاف، ويُقال خف الرجل إذا خفتّ حاله، وأخفَّ إذا كانت دابتهُ خفيفة[1]، وأخفَّ الرجل: قلَّ ثَقَلُهُ في سفر أو حضر، وخفّ القوم إذا ارتحلوا مسرعين، والخِفُ كل شيء خفَّ حملهُ[2]. والتخفيف ضد التثقيل، واسْتخفَّهُ ضد اسْتَثْقَلَهُ[3].

التخفيف اصطلاحا:

يندرج المعنى الاصطلاحي للتخفيف ضمن المعنى اللغوي فهو ضد التثقيل كما أنّ الفقهاء يطلقون على مصطلح التخفيف ويريدون به الترخص أو التيسير عند وجود السبب الموجب للتخفيف، ونجد أنّ **العز بن عبد السلام** قد لخص التخفيف في العبادات وغيرها في سبعة أمور وهي كالآتي[4]:

1_ تخفيف إسقاط، كإسقاط الجمعة والحجّ والعمرة والجهاد وغيرهما بالأعذار.

2_ تخفيف تنقيص، كالقصر.

3_ تخفيف إبدال، كإبدال الوضوء بالتيمم، والقيام في الصلاة بالقعود، والصيام بالإطعام.

4_ تخفيف تقديم، كالجمع، وتقديم الزكاة على الحول، وزكاة الفطر في رمضان.

5_ تخفيف تأخير، كالجمع، وتأخير الصيام في رمضان على المسافر والمريض، وتأخير الصلاة في حق مشتغل بإنقاذ غريق.

6_ تخفيف ترخيص، كشرب الخمر للغُصة، وأكل النجاسة للتداوي وغيرها.

7_ تخفيف تغيير، كتغيُرِ نُظُمِ الصلاة في الخوف.

---

[1] ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة: خف، ج2/ص154.

[2] الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، ج4/ص144.

[3] الفيروز أبادي، القاموس المحيط، مادة: خفف، ص806.

[4] العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج2/ ص8-9.

رابعا: تعريف السماحة

السماحة لغة:

السَماحُ والسَماحَةُ: الجود. وسَمَحَ به: أي جاء به. وسَمَحَ لي: أعطاني، وما كان سَمْحاً ولقد سَمُح بالضم، فهو سَمْحٌ، وامرأة سَمْحَةٌ ونِسْوَةٌ سِماحٌ لا غير. والمسامحة: المساهلة، وقولهم: أَسْمَحَتْ قَرُونَتُهُ، أي ذَلَّتْ نفسُه وتابَعَتْ. وتَسْميحُ الرُمْح: تَثْقيفُه. والتَسْميحُ: السير السَهْلُ[1].

-السين والميم والحاء أصل يدل على سلاسة وسهولة، والمسامحة المساهلة، وسمح بكذا يسمح وسَمُوحًا وسماحه: جاد وأعطى، أو وافق على ما أُريدَ منه، وقولهم "الحَنِيفِيَّة السَّمْحة" ليس فيها ضيق ولا شدة، وأَسْمَحَتِ الدابة بعد استصعاب لانت وانقادت[2].

السماحة اصطلاحا:

السماحة هي السهولة المحمودة فيما يظن الناسُ التشديد فيه، ومعنى كونها محمودة أنها لا تُفضي إلى ضرٍّ أو فساد[3]. **قال رسول الله ﷺ**: «**رَحِمَ اللهُ رَجُلاً سَمْحًا إذَا بَاعَ، سَمْحاً إذَا اشْتَرَى، سَمْحاً إذا اقْتَضَى**»[4].

في هذا الحديث الشريف تظهر سماحة الإسلام، **فالرسول الكريم ﷺ** يدعو ربه مبتهلًا إليه، أن يرحم المؤمن السمْح في كل معاملاته فيحسن المعاملة في البيع والشراء، كما يحسن المعاملة في قضاء الدّيْن، الذي عليه بالحسنى، واقتضاء الدّيْن الذي يكون له عند الآخرين، فيمهله حتى يستطيع رده، أو يتنازل عنه، فيتصدق عليه لإعساره[5].

---

[1] إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح في اللغة، حرف السين: باب سمح، ج1/ ص329.

[2] ابن فارس، مقاييس اللغة، باب السين والميم وما يماثلها، مادة: سمح، ج3/ ص99.ابن منظور، لسان العرب، مادة: سمح، ج2/ ص489.

[3] الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص269.

[4] صحيح البخاري، كتاب البيوع، رقم الحديث2076، ج3/ ص13.

[5] علي علي صبح، التصوير النبوي للقيم الخلقية والتشريعية في الحديث الشريف، باب: حسن المعاملة، ج1/ ص167.

السماحة تُقال على وجهين:

الأول: بذل ما لا يجبُ تفضُّلاً[1]، والمقصود بها الجود والعطاء[2].

الثاني: في معنى التسامح مع الغير في المعاملات المختلفة ويكون ذلك بتيسير الأمور والملاينة فيها التي تتجلى في التيسير وعدم القهر، وسماحة المسلمين التي تبدوا في تعاملاتهم المختلفة سواء مع بعضهم أو مع غيرهم من أصحاب الديانات الأخرى[3].

الخلاصة:

من خلال ما سبق التطرق إليه فيما يتعلق بالألفاظ ذات الصلة بالرفق، يظهر أن أقرب لفظ للرفق في المعنى بعد التيسير هو السماحة، وقد كتب **ابن عاشور** في السماحة فذكر أنها أول أوصاف الشريعة وأكبر مقاصدها[4].

ولأن من خصائص الإسلام السماحة والتسامح، والرقة واللطف واللّين، فليس فظًا ولا غليظًا ولا عنيفًا، ولا متشددًا ولا عسيرًا، ولا معقدًا ولا متعنتًا، فهو كذلك يحث على السماحة في البيع والشراء بلا جدال ولا حلف، ولا تطفيف في الكيل والميزان، ولا مبالغة في الثمن ولا في الربح[5].

[1] مجموعة من المتخصصين بإشراف: الشيخ صالح بن حميد، عبد الرحمن بن ملوح، موسوعة نظرة النعيم في أخلاق الرسول الكريم، ج6/ ص227.

[2] ابن الأثير، النهاية، ج2/ ص398.

[3] مجموعة من المتخصصين، موسوعة نظرة النعيم، مرجع سابق، ج6/ ص227.

[4] الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص268.

[5] علي صبح، التصوير النبوي للقيم الخلقية والتشريعية في الحديث الشريف، باب: حسن المعاملة، مرجع سابق، ج1/ ص170.

الفرع الثالث: أدلة مشروعية الرفق وصوره

أولا: أدلة مشروعية الرفق في القرآن الكريم

1. قال تعالى:﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴾[آل عمران 159].

وجه الدلالة:

{فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ} أي فبرحمة عظيمة كائنة من الله تعالى لهم، عاملتهم بهذا الرفق والتلطف، {وَلَوْ كُنْتَ فَظّاً} جافياً، {غَلِيظَ الْقَلْبِ} قاسيه، {لاَنْفَضُّواْ} تفرقوا، {فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ} ما تقدم من ذنوبهم، {وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ} تكريماً لهم، وتطييباً لنفوسهم[1]. خاطب الله نبيه بعد خطاب المؤمنين، مُمتنًا عليه وعليهم فيما ألَان به قلبه على أمته المتبعين لأمره التاركين لزجره، فبرحمته تعالى وتوفيقه لك ولهم جعلك الله ليّن المعاملة، رفيق المعاشرة، لطيف اللفظ والكلام، في إرشادهم وقبول عذرهم فيما فرط منهم في غزوة أحد.

وهذا إظهار لسمو القيادة، وحكمة الرئاسة، وأخلاق النبوة.

ولو كنت غليظ الكلام خشنًا قاسي القلب جافّ الطبع في معاملتهم، لتفرقوا من حولك، وتركوك، ولكن الله جمعهم عليك، وألاَن جانبك لهم، تأليفا لقلوبهم، كما قال **عبد الله بن عمرو**: " إني أرى صفة رسول اللهﷺ في الكتب المتقدمة أنه ليس بفظ، ولا غليظ، ولا صخّاب في الأسواق، ولا يجزي بالسيئة السيئة، ولكن يعفو ويصفح".[2]

2. قال تعالى:﴿ وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾[الشعراء215]،

أي ألن جانبك وأرفق بأتباعك الذين آمنوا بك وصدقوك، فذلك أطيب لقلوبهم[3].

---

[1] محمد عبد اللطيف بن الخطيب، أوضح التفاسير، ج1/ ص82.

[2] أبو محمد الحسين بن الفراء البغوي، الأنوار في شمائل النبي المختار، رقم الحديث455، ج1/ ص339.

[3] محمد بن الخطيب، أوضح التفاسير، مرجع سابق، ج1/ ص456.

3. وقال جلّ وعلا:﴿ فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيِّنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾[طه44]،

أي: وادعواه برفق ولين وحسنى إلى عبادة ربه، وترك العتو، والتجبر والاستعلاء على خلق الله، لعل الكلام الرقيق اللّين يؤثر في نفسه فيرجع عما هو فيه من الضلال، ويتذكر آيات الله ويخشى لقاءه وعذابه يوم القيامة، فيرتدع عما هو فيه من الغي والضلال.[1]

ثانيا: أدلة مشروعية الرفِّق في السُنّة النبوية

نجد أن الرفق في أخلاق النبي واضح وجلي ومن شيمه ﷺ، فقد كان أرفق الناس وأبعدهم عن التشديد والتعسير والفظاظة والغلظة، في تعامله وفي أفعاله وأقواله، كما كان يحث الناس على الرفق ويرغبهم فيه.

فعن **عائشة رضي الله** عنها قالت: "استأذن رهْطٌ من اليهود على **رسول الله** ﷺ فقالوا: السّام عليكم". فقالت عائشة: "بل عليكم السّام واللّعنة" [2].

فقال ﷺ: «يا عائشة، إن الله يُحِبُّ الرِّفقَ في الأمرِ كلِّه»، قالت: "ألم تسمع ما قالوا "؟**قال: قد قلتُ«وعليكم»**[3].

وفي رواية: **«مهلاً يا عائشة، عليكِ بالرِّفق، وإيّاكِ والعنفَ والفحش»**[4].

قال **أبو عمر**رضي الله عنهالسام الموت بدليل قول النبي ﷺ في الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا السأم ، والسام الموت[5].

---

[1] أسعد حومد، أيسر التفاسير، ج1/ ص2393.

[2]أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان، باب: كيف يُرد على أهل الذمّة، رقم الحديث6256، ج8/ ص57.

[3] العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، حديث رقم 6256، ج11/ ص42. أبو زكريا محي الدين النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، كتاب السلام، باب: النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، رقم الحديث 2165، ج14/ ص144.

[4]أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب لم يكن النبيﷺ فاحشاً ولا متفاحشاً، رقم الحديث 6030، ج8/ ص12.

[5]أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي، الاستذكار، ج8/ ص468.

وفي هذا دليل على مشروعية الرفق، وبيانُ فضلِه، ومحبَّة الله تعالى لمن ترفَّق في جميع أموره، وعلى كل أحواله، ومع كلِّ الناس، حتى مع المعاندين والمخالفين، فالرِّفق مطلوب معهم كما هو مطلوب مع غيرهم.

فهذا الرؤوف الرحيم ﷺ يُربِّي أصحابه على الرِّفق، ويأمر أمَّ المؤمنين **عائشة** رضي الله عنها بأن تترفَّق حتى مع أولئك النفر من اليهود الإِدّاء، الذين أسمعوه الأذى وتمنَّوْا له الموت.

وينهاها أن تَرُدَّ عليهم بأسلوبهم الفاحش البذيء، ليكون الرِّفقُ الأسلوبَ الأمثل الذي يُميز المسلم في تعامله مع الناس كلِّهم[1].

قالﷺ: «الْعِلْمُ خَلِيلُ الْمُؤْمِنِ، وَالْحِلْمُ وَزِيرُهُ، وَالْعَقْلُ دَلِيلُهُ، وَالْعَمَلُ قِيمَتُهُ، وَالصَّبْرُ أَمِيرُ جُنُودِهِ، وَالرِّفْقُ أَبُوهُ، وَاللِّينُ أَخُوهُ»[2].

وقال ﷺأيضا: «إنّ الله رفيقٌ يُحِبُ الرِفقَ وُيعْطِي علَى الرفقِ مَا لَا يُعْطِي علَى العنْفِ وَمَا لَا يُعطِي علَى مَا سواهُ».[3]

[1]سليم بن عيد الهلالي، بهجة الناضرين شرح رياض الصالحين، باب الحلم والأناة والرفق، رقم الحديث 633، ص682. النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، كتاب السلام، النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، رقم الحديث 4024، ج7/ ص296.

[2]أبو حفص عمر بن أحمد البغدادي، الترغيب في فضائل الأعمال وثواب ذلك، رقم الحديث249، ج1/ ص82.

[3]أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب: إذا عرض الذمي وغيره بسب النبي صلى الله عليه وسلم ولم يُصرح نحو السأم عليكم، رقم الحديث6927، ج9/ ص16. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البرّ والصلّة والآداب، باب: فضل الرفق، رقم الحديث 2593، ج4/ ص2003.

والمرادُ هنا أن الله إذا أراد بأحدٍ خيرًا رزقه ما يستعين به مدة حياته، ووفقهُ في الأمور ولينُه في تصرفه مع الناس وألهمه القناعة والمداراة التي هي رأس العقل وملاك الأمر، وإذا أراد به سوءاً أبتلاه بضدّ ذلك، والأول علامة حُسن الخاتمة والثاني بضدّه. أي الحمق، وهو نقيض الرفق[1].

ثالثا: صور الرفق بالنفس في أداء ما فُرض عليها

المسلم لا يُحّمِلُ نفسه من العبادة ما لا تطيقه، فالإسلام دين يُسر وسهولة، فقد روي عن **النبيّ**ﷺ أنه قال «**إنّ الدّينَ يُسْر، ولن يُشادَّ الدّينُ أحَدٌ إلاّ غلبَهُ، فسدِّدُوا وقاربوا وأبشِرُوا، واستعينُوا بالغدُوَة، والرَوْحَة، وشيءٍ من الدُّلْجة[2]، القصد القصْد تبْلُغُوا[3]**».

ومعنى الحديث:

استعينوا على طاعة الله عز وجلّ بالأعمال وقت نشاطكم، وفراغ قلوبكم بحيث تستلذون العبادة ولا تسأمون، وتبلغُون مقصودكم، كما أنّ المسافر الحاذق يسيرُ في هذه الأوقات ويستريحُ هو ودابّته في غيرها، فيصل المقصود بغير تعب.

من فقه الحديث:

أنّ كُلّ متنطّع في الدين ينقطع، لأن الإفراط يؤدي إلى الملل، والمبالغة في التطوع يعقِبُها الفتور أو إلى ترك الأفضل، أو إخراج الفرائض عن أوقاتها، كمن بات يُصلي الليل كلّه ثم غلبه النوم في آخر الليل، فخرج وقت صلاة الصبح ولم يُدرك الجماعة في المسجد[4].

---

[1] خالد سعد النجار، الرفق في أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم، مجموعة مواقع مداد، التصنيف: الأخلاق، (قول المنياوي)، 19 جانفي 2015.

[2] لفظ الدُلْجة بضم أوله وفتحه وإسكان اللام: سير آخر الليل وقيل سير الليل كله، يُنظر الجوهري، الصحاح تاج اللغة، ج1/ ص315.

[3] العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب: الدين يسر، رقم الحديث 39، ج1/ ص116.

[4] سليم بن عيد الهلالي، بهجة الناظرين شرح رياض الصالحين، باب الاقتصاد في الطاعة، رقم الحديث 145، ص220.

وعن **عائشة** رضي الله عنها قالت: " أن الحولاء بنت تويت بنت حبيب بن أسد ابن عبد العزّى مرت بها، وعندها **رسول الله**ﷺقالت: فقلت هذه الحولاء بنت تُوِيب، وزعموا أنها لا تنام بالليل، **فقال رسول الله**ﷺ: «**خُذوا مِنَ العملِ ما تطيقُون، فو الله لا يسْأمُ الله حتّى تسأموا**[1]»".

قال **ابن القيم**:" نهى النّبي ﷺ عن التشديد في الدين بالزيادة على المشروع، وأخبرنا أن تشديد العبد على نفسه هو السبب لتشديد الله عليه إما بالقدر وإما بالشرّع. فالتشديد بالشرّع، كما يُشدِّدُ على نفسه بالنذّر الثقيل، فيلزمه الوفاء به، وبالقدر كفعل أهل الوسواس فإنهم شدّدوا على أنفسهم فشدّد عليهم القدر، حتى استحكم ذلك وصار صفة لازمة لهم[2]".

عن أنس رضي الله عنه أن **النبي** ﷺ رأى شيخا يُهادى[3] بين ابنيه، قال: «**ما بال هذا؟ قالوا: نذر أن يمشي، قال: إنّ الله عن تعذيب هذا نَفسهُ لغنيٌّ وأمره أن يركب**[4]».

رابعا: صور الرفق مع الناس عامة

ويكون بلين الجانب وعدم الغلظة والجفاء، والتعامل مع النّاس بالسماحة،

قالﷺ: «**المُؤمنونَ هَينونَ لَينونَ، كالجَمَلِ الأَنِفِ، إنْ قِيدَ انقادَ، وإنْ أُنيخَ على صَخْرةٍ استناخَ**»[5].

---

[1] لقسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب: أحب الدين إلى الله أدومه، ج1/ ص189/188. ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، الحديث الرابع لإسماعيل بن أبي حكيم، ج1/ ص192.

[2] ابن القيم، إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، ج1/ ص 132.

[3] اللفظ: يُهادي: يمشي بين ابنيه متوكئا عليهما لضعفه.

[4] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، باب: من نذر المشي إلى الكعبة، رقم الحديث 1865، ج3/ص19، وأخرجه مسلم في صحيحه، رقم الحديث 1642، ج3/ ص1263.

[5] رواه ابن المبارك فيالزهد والرقاق، رقم الحديث 387، ج1/ص142. وأبي بكر البيهقي في الجامع لشعب الايمان، باب: حسن الخلق، فصل في لين الجانب وسلامة الصدر، رقم الحديث 7776، ج10/ص447.

أي قوله: "كالجمل الأنف"، (جملٌ آنِفٌ): على وزن فاعل، و (أَنِفٌ) على وزن فَخِذ، إذا جُعل في أنفه الزمام، والمراد بهذا الحديث: أن المؤمن سهلٌ يقضي حوائج الناس، ويسهِّل أمورهم، ويخدمهم[1].

عن **أبي هريرة**ﷺأن **رسول الله ﷺ قال:** «**إذا صلّى أحدكُمْ بالناسِ فليخفِف فإنّ منهم الضعيف والسقيم والكبير وإذا صلّى أحدكم لنفسِه فليطَول ما شَاءَ**[2]».

خامسا: صور الرفق بالرعية

الراعي سواء كان حاكما أو رئيسا أو مسئولا، عليه أن يرفق برعيته فيقضي حاجتهم ويؤدّي مصالحهم برفق، فقد روي عن عائشة قالت: سَمِعْتُ مِنْ **رسولِ الله ﷺ** يقول في بيتي هذا: « **اللّهُمَ من ولي من أمرِ أُمتِي شيئًا فشَقّ عليهم فأشقُق عليه ، ومن ولي من أمر أمتي شيئًا فرفَق بهم فأرفق به**»[3].

وفيه: الحثُّ على الرِّفق بالرَّعية، ويدخل فيه كلُّ من ملكتَ أمره، وذلك بعدم إدخال المشقة عليه، أو تكليفه بما يرهقه، فقد دعا صلى الله عليه وسلم على من شقَّ على الناس بأن يشقَّ الله عليه، ودعا لمن رفق بهم بأن يرفق الله بت، ولا شيء أشدُّ على الإنسان من أن يدخل الله تعالى المشقة والعنت عليه، ولا شيء أرأف وأرحم وألطف من أن يدخل الله تعالى الرِّفق عليه[4].

---

[1] الحسين بن محمود الزيداني المظهري، المفاتيح في شرح المصابيح، باب الرفق والحياء وحسن الخلق، رقم الحديث 3959، ج5/ ص253.

[2] أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب الآذان، باب: إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء، رقم الحديث703، ج1/ ص 142.

[3] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل...، رقم الحديث 1828، ج3/ ص1458.محمد بن حبان التميمي، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، رقم الحديث 553، ج2/ ص313.

[4] النووي، شرح رياض الصالحين، ج3/ ص633-637.

قال **النووي**: "هذا من أبلغ الزواجِر عن المشقة على الناس، وأعظم الحث على الرِّفق بهم"[1].

[1] النووي، شرح صحيح مسلم ، ج12/ص 213.

المطلب الثاني: مفهوم المقاصد وعلاقتها بالرفق

حظيت مقاصد الشريعة في العصر الحديث بعناية خاصة من قبل العلماء والباحثين، وذلك لأهميتها ودورها في عملية الاجتهاد الفقهي، وفي معالجة قضايا الحياة المعاصرة في ضوء الأدلة والنصوص والقواعد الشرعية، وقد وردت عدةً تعريفات، سأورد في هذا المطلب توضيحا لتعريف المقاصد وأهم تقسيماتها.

الفرع الأول: تعريف مقاصد الشريعة

المقاصد لغة: المقاصد جمع مقصد، والمقصد مصدر ميمي مشتق من الفعل قصد يقصد قصدًا، وعليه فإن المقصد له معان لغوية كثيرة منها[1]:

1-الاعتماد والأَمُّ: قَصدَهُ يقصِده قصدًا، وقصد له واقصدني إليه الأمر، ومنه المقصد الوجهة.

2-العدل: في الحكم عدل ولم يمل ناحيته.

3-القصد في الشيء: خلاف الإفراط وهو ما بين الإسراف والتقتير، ومنه القاصد القريب، يقال بيننا وبين الماء ليلة قاصدة، أي هينة السير لا تعب ولا بطْءَ.

والمقصِدُ: موضع القصد

4-استقامة الطريق: ومنه **قوله تعالى:**﴿ **وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ** ﴾**[النحل 9]**. أي وعلى الله تبيين طريق الهدى، وذلك بنصب الأدلة وبعثة الرسل، ويحتمل أن يكون المعنى: إن من سلك الطريق القاصد فعلى الله رحمته ونعيمه وطريقه، وإلى ذلك مصيره[2]. وعليه تعالى هداية الطريق المستقيم[3].

---

[1]ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة: قصد، ج5/ص 95، ابن منظور، لسان العرب، مادة: قصد، ص3642، الرازي، المختار من صحاح اللغة، مادة: قصد، ص423. أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية. محمد النجار، المعجم الوسيط، مادة: قصد، ص768.

[2]أبو حيان محمد بن يوسف الاندلسي، البحر المحيط في التفسير، ج6/ ص509.

[3]محمد الخطيب، أوضح التفاسير، مرجع سابق، ج1/ص320.

المقاصد اصطلاحا:

لم يذكر المتقدمون تعريفا محددًا للمقاصد، وإنما بيّن **الشاطبي** أنواعها، أما الشيخ **محمد الطاهر بن عاشور** هو من وضع لها تعريفا يستوعب أقسامها كلها فقال:

"مقاصد التشريع العامة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها..."، ويدخل في هذا معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها[1].

كما عرفها **الفاسيّ** بقوله: "المراد بمقاصد الشريعة الإسلامية: الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها".[2]

وعرفها **اليوبي** فقال: "المقاصد هي المعاني والحكم ونحوها التي رعاها الشارع في التشريع عموما وخصوصا، من أجل تحقيق مصالح العباد"[3].

الخلاصة:

إنّ المقاصد الشرعية هي جملة ما أراده الشارع الحكيم من مصالح تترتب على الأحكام الشرعية، كمصلحة الصوم وهي بلوغ التقوى، ومصلحة الجهاد والتي هي ردّ العدوان عن الأمة، ومصلحة الزواج والتي هي غض البصر وتحصين الفرج وإنجاب الذُرّية وأعْمار الكون[4].

[1] ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص251.

[2] علّال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ص7.

[3] محمد سعيد بن أحمد بن مسعود اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص37.

[4] نور الدين بن مختار الخادمي، علم المقاصد الشرعية، ص17

الفرع الثاني: أقسام المقاصد[1]

تكلم العلماء عن تقسيم المقاصد باعتبارات مختلفة، إلاّ أني سأذكر ما ناسب موضوع بحثي.

أولا: تقسيم المقاصد باعتبار مدى الحاجة إليها وقوتها وتأثيرها

يقول الإمام **الشاطبي**: "في بيان مقصد الشارع في وضع الشريعة أنّ تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه لا تخرج عن ثلاث أقسام:

1- **المقاصد الضرورية**

عرفها **الشاطبي** فقال: "معناها أنها لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارُج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين"[2].

كما عرف **الغزالي** الضروريات فقال: " نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع. ومقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم، دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم. فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة. وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة"[3].

وأضاف شهاب الدين **القرافي** إلى هذه الخمسة عنصرا سادسا وهو "حفظ العرض"[4]. حيث قال **القرضاوي** " والعرض بتعبيرنا هو الكرامة والسُمعة لهذا حرمت الشريعة القذف والغيبة ونحوها وشرعت الحد في القذف بالزنا خاصة، كما شرعت التعزير فيما عدا القذف وهي إضافة صحيحة

[1] مذكرة شهادة ماستر في العلوم الإسلامية، مقصد التيسير في الشريعة الإسلامية وأثره في فقه المعاملات المالية، الطالبة: حكيمة عبد اللاوي، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي الجزائر، سنة2014/ 2015، ص11.

[2] الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ص17.

[3] أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، ص482.

[4] يُنظر: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، أنوار البروق في أنواع الفروق، ج4/ ص232.

يجب اعتبارها، وقد جاء في الحديث الصحيح: «**كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضَهُ**»[1]، فقَرَن العِرض بالدم وقدَّمه على المال"[2].

وحفظ الضروريات مشار إليه في **قوله تعالى:**﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾[**الممتحنة12**].

ولا خصوصية للنساء المؤمنات بذلك. فقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم يأخذُ البيعة على الرجال بمثل ما نزل في المؤمنات.

وحفظ الضروريات يكون من ناحيتين، ناحية إيجادها وتحقيقها، وناحية بقاءها:

الأولى: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وهي ايجابية تتعلق بمراعاتها من جانب الوجود.

والثاني: ما يُدْرئُ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وهي سلبية تتعلق بمراعاتها من جانب العدم[3].

حفظ الدين: يكون بالإيمان والإتيان بأركان الإسلام الخمسة والجهاد، ومحاربة البدع وقتل المرتدّ المظل.

حفظ النفس: يكون بالقيام عليها وتوفير أسباب العيش لها وبمشروعية القصاص.

حفظ العقل: يكون بالعلم وتحريم المسكرات والمخدرات.

حفظ النسل: يكون بالتناكح ورعايته وضبط النسب وتحريم الزنا.

حفظ المال: يكون بتنميته وعدم إتلافه وبإيجاب الضمان وحد السرقة.

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البرّ والصلّة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم، رقم الحديث 2564، ص1986.

[2] يوسف القرضاوي، مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ص 56/55.

[3] وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص1021.

وتحريم تفويت هذه الأصول الخمسة والزجر عنها يستحيل أنْ لا تشتمل عليه ملة من الملل وشريعة من الشرائع التي أريد بها إصلاح الخلق[1].

2 – المقاصد الحاجيّة:

عرفها **الشاطبي** بقوله: فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الحرج المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوْت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة. وهي جارية في العبادات والعادات والمعاملات، والجنايات[2].

وعرفها **الزرقا** بقوله: "هي الأعمال والتصرفات لا تتوقف عليها صيانة تلك الأركان الخمسة، ولكنها تتطلبها الحاجة لأجل التوسعة ورفع الحرج، كإباحة الصيد والتمتع بالطيبات التي يمكن أن يستغني عنها الإنسان ولكن بشيء من المشقة، وكتشريع عقد الاستئجار وكثير من أنواع المعاملات"[3].

عرفها وهبة **الزحيلي** بقوله: هي المصالح التي تحتاج إليها الناس للتيسير عليهم، ورفع الحرج عنهم، وإذا فقدت لا يختل نظام حياتهم كما في الضروريات، ولكن يلحقهم الحرج والمشقة، ورتبتها بعد الضروريات، وقد أحيطت جميع أنواع التشريع الإسلامي برفع الحرج للتخفيف عن الناس وتيسير سبل حياتهم[4].

فالحاجيّة هي في درجة أقل من الضرورية ففقدانها يؤدي إلى عسر ومشقة دون الوصول إلى درجة ضياع مصلحة من هذه المصالح الخمس أو إدخال خلل عظيم عليها.

---

[1] نفس المرجع، ص1022.

[2] الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ج2/ ص21.

[3] مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، ص101.

[4] يُنظر: وهبة الزحيلي، أصول الفقه، مرجع سابق، ص1022.

أما الرفق بالمحتاج–وهو مجال البحث – فهو الذي يصدق عليه اصطلاحا الوقوع في الحرج لو لم يأخذ بأحكام رفع الحرج[1].

بل لو فقدت لَلَحِقَ بالناس عنت ومشقة وحرج يُشَوِش عليهم عباداتهم ويُعكر عليهم صفوَ حياتهم، وربما أدى ذلك إلى الإخلال بالضروريات بوجه ما، ولذا جاءت الشريعة الكاملة بما يرفع ذلك الحرج ويرفق على الناس، قال **الله تعالى:**﴿ **مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٌ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ** ﴾**[المائدة6]**. وقال:﴿ **يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ** ﴾**[البقرة 185]**.

فمبنى هذه الشريعة على اليسر ودفع المشقة ورفع الحرج[2]. وهي جارية في العبادات والعادات والمعاملات والجنايات[3].

أ–العبادات:

كالقصر في السفر والفطر لمن يشق عليه الصوم في سفر أو مرض **لقوله تعالى:**﴿ **فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** ﴾**[البقرة 184]**. وكذلك الابراد بالظُهر[4]، إلى غير ذلك من الرخص[5].

ب–العادات:

فقد شرع الله سبحانه وتعالى وأباح للمكلف ما يرفع عنه الحرج، كإباحة الصيد والتمتع بالطيبات من الرزق مما هو حلال مأكلاً ومشربًا ومسكنا ومركب وما شابه ذلك[6].

---

[1] رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ضوابطه وتطبيقاته، صالح بن عبد الله بن حميد، جامعة أم القرى، كلية الدراسات والشريعة الإسلامية، 1402/1401هـ، 1982/1981م، ص57/56.

[2] اليوبي، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، مرجع سابق، ص 319.

[3] الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ج2/ ص21.

[4] الابراد بالظهر: أي تأخير صلاة الظهر عن أول وقتها، حتى تزول سموم الهاجرة، لأن الوقت فيه سعة.

[5] جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، ص 139، اليوبي، مقاصد الشريعة، مرجع سابق، ص319.

[6] يُنظر الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ج2/ ص22.اليوبي، مقاصد الشريعة، مرجع سابق، ص320.

ج-المعاملات:

لا يخفى احتياج الناس إلى معاملة بعضهم بعضا فإن ذلك من لوازم اجتماعهم استقرار حياتهم. لذا شرع الله سبحانه تعالى لهم من المعاملات ما يحقق ذلك الانتفاع وتلك المصلحة وإن حصل ضمن ذلك شيء من الغرر والجهالة اليسيرة، فذلك معفوٌ عنه في مقابل ما يتحقق من المصالح والمنافع التي هي أعظم من تلك المفاسد، ومن الأمثلة على ذلك[1]:

(1) **السلَم**: وهو عقد معاوضةٍ يوجب عمارة ذمة بغير عين ولا منفعة غير متماثل العوضين[2].

والسلَم بيع من البيوع الجائزة بالاتفاق، وهو رخصة على خلاف الأصل، مستثنى من بيع الإنسان ما ليس عنده، لأن حاجة الناس تدعو إليه، فإن صاحب رأس المال محتاج إلى أن يشتري السلع كالثمار وغيرها، وصاحب الثمار محتاج إلى ثمنها قبل أوانها لينفقه عليها، فهو من المصالح الحاجيّة، وقد سماه الفقهاء بيع المحاويج[3].

(2) **القِراض**: القراض والمقارضَة والمضاربة، بمعنى واحد، أي أن يدفع مالا إلى شخص ليتاجر فيه والربح بينهما[4].

والقِراض جائز، **لقوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾[النساء 28]**.

وهو في الأصل ممنوع للغرر لأنه إجارة بمجهول، إلا أن الشارع استثناه للحاجة إليه[5].

وأيضا مشروعية المساقاة، والإجارة والمضاربة وإلغاء التوابع في العقد على المتبرعات، كثمرة الشجرة ومال العبد وغيرها من المسائل[6].

---

[1] ينظر: أحمد الريسوني، مقاصد الشريعة، ص147.

[2] محمد الأنصاري الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، ج2/ ص395.

[3] الصادق عبد الرحمان الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، ج3/ ص323.

[4] يحي بن شرف الدين النووي، روضة الطالبين، ج4/ ص 179.

[5] الغرياني، مدونة الفقه المالكي، مرجع سابق، ج3/ص541.

[6] الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ج2/ ص22.

د – الجنايات:

ومن أمثلة رفع الحرج فيها، شرع للولي حق العفو عن القصاص، وتضامن الأقارب بتحمل الديات، ودرء الحدود بالشبهات، ونحو ذلك[1].

3– المقاصد التحسينية

عرفها **الشاطبي** فقال: "فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب المدنسات تأْنَفُها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق"[2].

وعرفها **الزحيلي**: "التحسينيات أو التكميليات، وهي المصالح تقتضيها المروءة، ويقصد بها الأخذ بمحاسن العادات ومكارم الأخلاق، وإذا فقدت لا يختل نظام الحياة كما في الضروريات، ولا ينالهم الحرج كما في الحاجيات، ولكن تصبح حياتهم مستقبحة في تقدير العقلاء، فهي تأتي في المرتبة الثالثة"[3]. وهي جارية في العبادات والعادات والمعاملات والجنايات[4].

أ–العبادات مثل طاهرة البدن والثوب.

ب–العادات مثل ستر العورة وأخذ الزينة عند كل مسجد.

ج–المعاملات مثل النهي عن بيع الإنسان على بيع أخيه.

د – الجنايات مثل النهي عن قتل الأطفال والنساء في الحروب[5].

[1] وهبة الزحيلي، أصول الفقه، مرجع سابق، ص1023.

[2] الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق ج2/ ص22.

[3] وهبة الزحيلي، أصول الفقه، مرجع سابق، ص1023.

[4] الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ج2/ ص22.

[5] عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة، ص48.

ثانيا: تقسيم المقاصد باعتبار القطع و الظن[1]

تنقسم بهذا الاعتبار إلى أربعة أقسام: قطعية، ظنية، ومقاصد ظنية قريبة من القطع، ومقاصد وهمية.

1 – المقاصد القطعية: وهي التي تواترت على إثباتها طائفة عظمى من الأدلة والنصوص الشرعيّة[2]. ومثال المقاصد القطعية ما يُؤخذ من متكرر أدلة القرآن تكرار ينفي احتمال قصد المجاز والمبالغة، مثل مقصد الشارع التيسير ورفع الحرج[3]، وكذلك مقصد الشارع إقامة العدل، وجلب المصالح ودرء المفاسد[4].

أ-التيسّير ورفع الحرج:

قال **تعالى:**﴿ **يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ** ﴾**[البقرة 185]** فهذا التأكيد الحاصل بقوله ولا يريد بكم العسر قد جعل دلالة الآية قريبة من النص. وكذلك **قوله تعالى:**﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ﴾**[الحج 78]**، **وقوله:**﴿ **يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ** ﴾**[النساء28]**، **وقول**ﷺ: «**بُعثت بالحنفية السمحة**»[5]**وقوله**ﷺ: «**عليكُمْ من الأعمالِ ما تطيقون**»[6]، **وقوله:** «**إنّ هذا الدين يُسر**»[7]**.وقوله** ﷺ **لمعاذ** وأبي موسى **الأشعري** لمّا بُعثا إلى اليمن:«**يسّرا ولا تُعسّرا**»[8].

---

[1] يُنظر ابن عاشور، مقاصد الشريعة، مرجع سابق، ص235، ويُنظر نور الدين الخادمي، الاجتهاد المقاصدي حجيته ضوابطه مجالاته، ج1/ ص55، ويُنظر يوسف أحمد محمد البدوي، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، ص131.

[2] الخادمي، الاجتهاد المقاصدي، مرجع سابق، ص55.

[3] ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ط2/ ص235.

[4] الخادمي، الاجتهاد المقاصدي، مرجع سابق، ص55.

[5] أحمد بن حنبل، المسند، ج1/ ص236. أخرجه البخاري في الأدب المفرد، رقم الحديث287، ص109.

[6] صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين، ج1/ ص540، رقم الحديث782. البغوي، شرح السنة، ج4/ ص40.

[7] سنن النسائي، كتاب الإيمان، باب: الدين يسر، رقم الحديث5034، ج8/ ص121.

[8] صحيح البخاري، كتاب المغازي، رقم الحديث 4342، ج5/ ص128.

فمثلُ هذا الاستقراء يؤكد للباحث أنَّ من مقاصد الشريعة التيسيّر، لأن الأدلة المستقراة في ذلك كلها عموميات متكررة، وكلها قطعية بالنسبة إلى الشارع لأنها من القرآن، وهو قطعي المتن[1].

ب–العدل:

قال **الله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾[المائدة 8].**

يعني جل ثناؤه بقوله اعدلوا أيها المؤمنون على كل أحدٍ من الناس وليًا لكم كان أو عدوا، فحملوهم على ما أمرتكم بان تحملوهم عليه منولا تجوروا بأحد عنه.

وأما قوله "هو أقرب للتقوى" فإنه يعني بقوله "هو" العدل عليهم أقرب لكم، أيها المؤمنون، إلى التقوى، يعني: إلى أنْ تكونوا عند الله باستعمالكم إياه من أهل التقوى، وهم أهل الخوف والحذر من الله أنْ يخالفوه في شيء من أمره، أو يأتوا شيئا من معاصيه[2].

فالعدل مقصد من مقاصد الشريعة إذ هو ميزان الله في الأرض، به يرد الله من الشديد على الضعيف، ومن الكاذب على الصادق ومن المبطل على المحق... وبالعدل يصلح الناس[3].

ج–جلب المصالح ودرء المفاسد:

من اسْتقرأ أحكام الشريعة المحمدية، وتأمل ما عُللّت به في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، تبين أنها قصدت إلى إقامة مصلحة الخلق في كل ما شرعته، حتى العبادات نفسها، روعيت فيها مصلحة المكلفين، لأنّ الله تعالى غني عن عبادة خلقه، لا تنفعه طاعتهم وشكرهم،

[1] ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ط2/ ص236.

[2] محمد ابن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج2/ ص45.

[3] عمر بن صالح بن عمر، مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام، ص128

ولا تضره معصيتهم وكفرهم وإنما يعود ذلك إليهم أنفسهم، **قال تعالى:**﴿ **وَمَنْ شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٌ** ﴾**[النمل 40]**[1].

فالشرائع هي مصالح الأمم، تختلف باختلاف الأحوال والأوقات[2]، فإن كانت مصالح المكلفين مرعية بذات العبادات التي اعتبر التعبد هو المقصود الأول منها، فكيف بأمور المعاملات الدنيوية، التي تنتظم بها معايشهم وعلاقاتهم أفرادًا وأسرا ومجتمعات وأممًا[3]؟.

لهذا ذكر العلماء أنّ الشريعة إنما وضعت لمصالح العباد في العاجل والآجل معا[4]. وأنّ التخفيف والرفق ورفع الحرج من أسمى مقاصد الشرع الحنيف.

2 –المقاصد الظنية:

وهي التي تقع دون مرتبة القطع واليقين، والتي اختلفت حيالها الأنظار والآراء، ومثالها مقصد سد ذريعة إفساد العقل، والذي نأخذ منه تحريم القليل من الخمر وتحريم النبيذ الذي لا يغلُب إفضاؤه إلى الاسْكار، فتكون تلك الدلالة ظنية خفية[5]. ومثال ذلك مصلحة تطليق الزوجة من زوجها المفقود، ومصلحة ضرب المتهم بالسرقة للاستنطاق[6].

3–المقاصد الظنية القريبة من القطع:

ومثاله ما قال **الشاطبي** من كتاب الأدلة: "الدليل الظني إما أن يرجع إلى أصل قطعي مثل **قول النبي**ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»[7]، فإنه داخل تحت أصل قطعي في هذا المعنى فإن الضرر

---

[1] القرضاوي، مدخل لدراسة الشريعة، مرجع سابق، ص53.

[2] عمر بن صالح بن عمر، مقاصد الشريعة، ص127.

[3] القرضاوي، مدخل لدراسة الشريعة، مرجع سابق، ص 53.

[4] الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ج2/ ص9.

[5] الخادمي، علم المقاصد الشرعية، مرجع سابق، ج1/ ص73.

[6] الخادمي، الاجتهاد المقاصدي، مرجع سابق، ج1/ ص55.

[7] محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب الأحكام، باب: من بني من حقه ما يضر جاره، رقم الحديث 2340، ص 400.صححه الألباني، إرواء الغليل، ج3/ ص408.

والضرار مثبوت منعه في الشريعة كلها، وفي وقائع الجزئيات وقواعد الكليات **كقوله تعالى:﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا ﴾ [البقرة 231]. وقوله:﴿ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ﴾ [الطلاق 6]. وقوله:﴿ وَلَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة 233].**

ومنها النهي عن التعدي عن النفوس والأموال والأعراض، وعن الغصب والظلم وكل ما هو في المعنى إضرار أو ضِرار. ويدخل تحت الجناية على النفس أو العقل أو النسل أو المال، فهو معنى في غاية العموم في الشريعة لا مراء فيه ولا شك[1].فإن الأدلة المذكورة في كلام **الشاطبي** وإن كانت كثيرة إلا أنها جزئية، والدليل العام منها هو قول ﷺ: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرار**» خبر آحاد وليس بقطعي النقل عن الشارع، لأن السنة غير المتواترة ليست قطعية المتن[2].

4-المقاصد الوهمية:

وهي التي يتخيل ويتوهم أنها صلاح وخير ومنفعة إلا أنها على غير ذلك. فكل مصلحة لا ترجع إلى حفظ مقصود فهم من الكتاب والسنة والإجماع.

وكانت من المصالح الغريبة التي لا تُلائم تصرفات الشرع فهي باطلة مطرحة، ومن صار إليها فقد شرع[3].

ثالثا: تقسيم المقاصد باعتبار تعلقها بعموم التشريع وخصوصه وباعتبار الشمول

تنقسم المقاصد بهذا الاعتبار إلى مقاصد عامة، مقاصد خاصة ومقاصد جزئية.

1-المقاصد العامة:

من خلال تعريف مقاصد الشريعة **لابن عاشور** السابق الذكر، نستنتج أن مقاصد الشريعة العامة هي القضايا الكلية والأهداف العامة التي راعتها الشريعة في جميع تشريعاتها من عبادات

[1] ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص237.

[2] الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ج3/ ص185. وابن عاشور، مقاصد الشريعة، مرجع سابق، ص237.

[3] يُنظر: الغزالي، المستصفى، ج2/ ص502. والخادمي، الاجتهاد المقاصدي، ص55.والبدوي، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، مرجع سابق، ص131.

ومعاملات وعادات وجنايات، أو روعيت في أغلب الاحوال، ويعتبر فقه الدّين من المقاصد العامة المهمة، والمقاصد العامة متفاوتة في عمومها فبعضها أعم من بعض، والمقاصد العامة للشريعة كثيرة منها: جلب المصالح ودرء المفاسد، والتيسير ورفع الحرج فهما من المقاصد العامة وما عداهما داخل فيهما[1].

ووضع **ابن عاشور** شروطا لتحديد المقاصد العامة وهي الثبوت والظهور والانضباط والاطراد[2].

أ–الثبوت: أي ثبت معنى المقصد العام.

ب–الظهور: وهو الوضوح القاطع لدابر الاختلاف في تشخيص المعنى مثل: حفظ النسل كمقصد من مشروعية النكاح.

ج–الانضباط: وهو أن يتوفر للمعنى حد دقيق معتبر مثل حفظ العقل كمقصد من مشروعية التعزير عند الاسْكار.

د – الاطراد: أي أن يكون معنى المقصد غير مختلف فيه باختلاف الأزمان والأماكن، مثل وصف الإسلام والقدرة على الإنفاق في اشتراط الكفاءة في النكاح لدى المالكية[3].

2-المقاصد الخاصة:

وهي الأهداف والغايات والمعاني الخاصة بباب من أبواب الشريعة، أو أبواب متجانسة منها أو مجال معين من مجالاتها، وذلك كمقاصد العبادات جميعا، ومقاصد المعاملات، ومقاصد الجنايات أو مقاصد بباب من أبواب الشريعة كالمقاصد المتعلقة بباب الطهارة كله أو باب البيوع وهكذا[4].

---

[1] اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص389/388.

[2] يُنظر ابن عاشور مقاصد الشريعة، مرجع سابق، ص252. إسماعيل الحسني، نظرية المقاصد عند ابن عاشور، ص 233. الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص1019.

[3] الغرياني، مدونة الفقه المالكي، مرجع سابق، ج2/ ص510.

[4] اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص411.

3 –المقاصد الجزئية:

وهي ما يقصده الشارع من خطابه من حكم تكليفي: ايجاب، أو تحريم، أو ندب، أو كراهة، أو إباحة، أوحكم وضعي: شرط أو سبب أو مانع أوعلّة، أو دلالي عموم أو خصوص، إطلاق أو تقييد أو حكمة جزئية، أو سر لذلك الحكم[1].

ومن أمثلتها مصلحة الفرد والأفراد القليلة كتشريع المعاملات[2].

رابعا: أهمية مقاصد الشريعة

1- إنّ في معرفة المقاصد ودراستها زيادة للإيمان بالله وترسيخا للعقيدة الإسلامية في قلب المسلم، لتكون عنده القناعة الكافية في دينه وشريعته، ويسعى جاهداً للالتزام بأحكامها، ويحذُر من مخالفتها، ويرفضُ الاستعاضة عنها، فيزداد محبة للشريعة وتمسكاً بدينه، وثباتاً على صراط الله المستقيم.

2- معرفة المقاصد تُعطي للمسلم مناعة كافية وخاصة في وقتنا الحاضر، ضد الغزو الفكري والعقدي، والتيارات المستوردة، والدعوات الهدامة، التي تُخفي سماحة الشريعة ومحاسنها، وتُشوه معالمها والافتراء عليها.

3- يجب على المسلم أن يُوافق قصده قصد الشارع الحكيم، إذ لا بُدّ من أن يعرف المكلف مقاصد الشارع بحيثُ تكون مقاصِده تابعة لمقاصد الشارع ومحكومة بها، فلا يُحاول التهرب منها أو التحايل عليها لما سيعود عليه من نتائج وخيمة[3].

4- الغرضُ من الاطلاع على المقاصد بيان مصالح الطاعات والمعاملات وسائر التصرفات لسعي العبد في تحصيلها، وبيان مقاصد المخالفات ليسعى العبد في درئها، وبيان ما يُقدَم من بعض المصالح عن بعض، وبيان ما يؤخر من بعض المفاسد عن بعض.

---

[1] البدوي، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، مرجع سابق، ص130.

[2] الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص1028.

[3] البدوي، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، مرجع سابق، ص103.

والشريعة كُلّها مصالح، إمّا تدرأُ مفاسد أو تجلِبُ مصالح[1].

الفرع الثالث: مقاصد الرفق[2]

1_تحقيق الطاعة لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم:

حينما يتحلى المسلم بالرفق استجابة لأمر الله تعالى، وتأسيًا بحال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله، يكون قد بلغ الغاية، وحقق أعظم هدف يتنافس فيه المتنافسون، ويتسابق إليه المؤمنون، ألا وهو تحقيق الطاعة لله ولرسوله ﷺ، **قال سبحانه وتعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾[الأحزاب01]**.

2_تقديم الإسلام في صورته الصحيحة:

إنّ وفرة النصوص التي تحث على الرفق وترغب فيه تعطي انطباعًا عامًا عن الإسلام بأنه دين الرفق واللطف، وتجعل من تلك الأخلاق الكريمة سِمةٌ بارزة لهذا الدين، وصفة مميّزة لأتباعه، وحينما يلتزم المسلم بتلك الاخلاق، الرفق واللّين واللطف والأناة من خلال سلوكه وممارساته ومعاملاته مع الآخرين، تظهر من خلاله هذه السمّة، فيكون المرآة الصادقة التي تعكس الإسلام الحقيقي، ويدُلُ على هذا قصّة الأعرابي الذي بال في المسجد.

3_تحبيب الناس بشرائع الإسلام وتكاليفه:

لم يرسل النبي ﷺ رسولاً ولا معلمًا إلا أوصاه بأن يترفق ولا يتشدد، وأن يُيَسِر ولا يعسر، وأن يبشر ولا ينفر، وبهذا انشرحت القلوب، وأحبَّ الناس الإسلام، ودخلوا فيه أفواجًا.

---

[1] العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، مرجع سابق، ج1/ ص9.

[2] صحيفة الأيام البحرينية، من مقاصد الرفق في الشريعة الإسلامية، العدد 12626 الجمعة 08 ديسمبر 2017، الموافق لـ: 20 ربيع الأول 1439هـ، أخذ يوم :2024/02/12 على الساعة: 22:13 الموقع الإلكتروني: https://www.alayam.com/alayam/Variety/696521/News.html

عن **سعيد** بن أبي بردة، عن أبيه، عن جده قال: لما بعثه **رسول الله ﷺ ومعاذ ابن جبل** قال لهما: «**يَسِّرا ولا تُعسِّرا، وبَشِّرا ولا تُنفّرا...**»[1].

وعن **أنس بن مالك** رضي الله عنه قال: **قال النبي ﷺ**: «**يسروا ولا تعسروا، وسكنوا ولا تنفروا**»[2].

قال **ابن حجر**: الأمر بالتيسير في الأمور، والرفق بالرعية، وتحبيب الإيمان إليهم، وترك الشدة، لئلا تنفر قلوبهم، ولاسيما فيمن كان قريب العهد بالإسلام، أو قارب حد التكليف من الأطفال، ليتمكن الإيمان من قلبه، ويتمرّن عليه، وكذلك الإنسان في تدريب نفسه على العمل إذا صدقت إرادته لا يشدد عليها، بل يأخذها بالتدريج والتيسير، حتى إذا أنست بحالة داومت عليها نقلها لحال آخر، وزاد عليها أكثر من الأولى حتى يصل إلى قدر احتمالها، ولا يكلفها بما لعلها تعجز عنه[3].

4_ بلوغ الغاية بأيسر السبل:

من المعلوم أن تقديم أي فكرة، أو عرض أي مسألة، أو سؤال أي حاجة، إذا ما تم بأسلوب رفيق لطيف، حقق قبولاً ونجاحًا، وما ذاك إلا لأن الرفق مفتاح القلوب.

فالتعامل بالرفق هو الاختيار الأمثل لتحقيق الغايات، والوصول إلى النتائج المرجوة من النجاح وتحقيق الأهداف، بأيسر السبل، وبدون مشقة وعناء.

5–توطيد العلاقات وتقوية الأواصر:

تطرأ في حياة الإنسان بعض الأمور التي ليست بحسبانه، فإذا ما استخدم لها الحكمة، وعالجها برفق، اجتازها بنجاح وتفوق، وذلك لما في الرفق من أسرار وخصائص عظيمة، فبسببه

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب: في الأمر بالتيسير وترك التنفير، رقم الحديث 1733، ج3/ ص1359.

[2] العسقلاني، فتح الباري، كتاب العلم، باب: ما كان النبي صل الله عليه وسلم يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا، رقم الحديث68، ج1/ ص193.

[3] العسقلاني، فتح الباري، ج13/ ص174.

تهوي الحواجز، وتختصر المسافات، وتقوى الصِلات، وتزول الضغائن والأحقاد من القلوب، ويحصل المطلوب، أما العنف والشدة والغلظة فلا تحقق إلا النُفرة، والبغض، والقطيعة[1].

وقد ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم أروع الأمثلة في معالجة المواقف الطارئة بالرفق، حينما قام أعرابي جاف أو حديث عهد بالإسلام فبال في مسجده! فتناوله الناس

فقال لهم**النبي**ﷺ: «**دعوه، وهريقوا على بوله سجلا من ماء – أو: ذنوبا من ماء – فإنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين**»[2].

هذا الحديث فيه قصة الأعرابي الذي جاء ودخل المسجد وبال فيه فزجره الناس فقال النبي عليه السلام (لا تزرمُوه) فلما قضى بوله دعاه ﷺوعلمه أنّ المساجد إنما بنيت لذكر الله لا للبول والقذر، وأمر أن يؤتى بذنوب من الماء ويصب على بوله، وقال "إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين" إذا كنتم تعملون بالشريعة التي بعث الله بها نبيه عليه الصلاة والسلام، فقد بعثه الله سبحانه وتعالى بالتيسير، وكان هذا هو الحكمة، لأنهم لو جزرُوه وقام لألحقوا به مفاسد متعددة تلافاها الرسول ﷺ، من بينها التنفير من الإسلام[3].

[1] صحيفة الأيام. Http// www.alayam.com، العدد 12626 الجمعة 08 ديسمبر 2017.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب: الرفق في الأمر كلّه، رقم الحديث 6025، ج8/ ص12. بلفظ "لا تزرموه".

[3] عبد العزيز بن عبد الله الراجحي، شرح جامع الترمذي، باب ما جاء في البول يصيب الأرض، ج16/ ص8.

المطلب الثالث: مفهوم المعاملات المالية المعاصرة في الشريعة الإسلامية

إن التعامل مع المعاملات المالية المعاصرة يتطلب من الفقيه والدارس معرفة حقيقة المعاملات المالية المعاصرة وفهم خصائص فقه المعاملات في الإسلام، ومنهج الإسلام في معالجة القضايا المستجدة[1]، والضوابط التي تحكم هذه المعاملات، وهذا ما سنتطرق لهفي هذا المطلب.

الفرع الأول: تعريف المعاملات المالية المعاصرة لغة واصطلاحا

أولا: المعاملات لغة

المعاملات في اللغة هي جمع معاملة، وهي مأخوذة من عاملتُ الرجل أعامله معاملة[2].

والعين والميم واللام أصل واحد صحيح، وهو عام في كل فعلٍ يُفعل[3].

ثانيا: المعاملات اصطلاحا

لقد تنوعت الألفاظ المستعملة في تحديد المراد بالمعاملات في الاصطلاح، ولكنها اتحدت في المضمون، وسنتناول مجموعة من التعاريف.

المعاملات تطلق على الأحكام الشرعية المنظمة لتعامل الناس في الدنيا. سواء تعلقت بالأموال أو النساء، حيث قال ابن عابدين "المعاملات خمسة: المعاوضات المالية، والمناكحات، والمخاصمات، والأمانات، والتركات"[4].

وخصّها بعض العلماء بالأحكام المتعلقة بالمال، حيث قسموا الفقه الإسلامي إلى عبادات، ومعاملات، ومناكحات (أحوال شخصية) وعقوبات، فالمعاملات خاصة بالتعامل المالي[5].

---

[1] محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص11.

[2] ابن منظور، لسان العرب، مادة عمل، ج2/ ص887.

[3] ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة عمل، ج4/ ص145.

[4] حاشية ابن عابدين محمد الدمشقي الحنفي، رد المحتار على الدر المختار، ج1/ ص79.

[5] عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص12.

وهي تشمل المعاوضات من بيع وإجارة، والتبرعات من هبة ووقف، والإسقاطات كالإبراء من الديْن، والمشاركات والتوثيقات، من رهن وحوالة وكفالة[1].

ثالثا: المالية لغة

نسبة إلى المال، وهو: ملكته من جميع الأشياء، المال في الأصل ما يُملك من الذهب والفضة، ثُمّ أطلق على كل ما يُقتنى ويُملك من الأعيان.

ويُطلق المال عند العرب على الإبل لأنها كانت أكثر أموالهم[2].

وقد سمى القرآن المال خيراً، حيث **قال تعالى:**﴿كُتِبَ **عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ** ﴾**[البقرة 180]، وقال تعالى:**﴿ **وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ** ﴾**[البقرة 272]، وقال تعالى:**﴿ **وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ** ﴾**[العاديات 8]**.

ويرى **الرازي** أن هذا الإطلاق راجع لكون الناس يعدّون المال فيما بينهم خيراً[3].

رابعا: المال اصطلاحا

تعددت اصطلاحات المال حسب كل مذهب، وقد عرفه بعض المعاصرين "المال هو ما كان له قيمة مادية بين الناس، وجاز الانتفاع به شرعا على وجه السعة والاختيار"[4].

وبهذا التعريف عُدّت المنافع أمولا، وكذلك جميع الحقوق المعنوية، التي لها قيمة مادية، كحق الابتكار وغيره[5].

---

[1] مذكرة شهادة ماستر في العلوم الإسلامية، الضرورة وأثرها في المعاملات المالية، تخصص معاملات مالية، الطالب محمد زغيب، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، سنة2018 /2019، ص36.

[2] يُنظر: لابن منظور، لسان العرب، مادة: مول، ج11/ ص336.

[3] محمد بن عمر بن الحسين الرازي، تفسير الفخر الرازي، ج1/ ص4821.

[4] محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق، ص13.

[5] عز الدين بن زغيبة، مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، ص34.

خامسا: المعاصرة لغة

العين والصاد والراء أصول ثلاثة صحيحة، والعصر هو الدهر والحين[1] ، **قال تعالى:﴿وَالْعَصْرِ(1) إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ﴾[العصر2/1]**.

سادسا: المعاصرة اصطلاحا

الزمن الذي يُنسب إلى ملِك، أو دولة، أو تطورات طبيعية، أو اجتماعية، يقال العصر القديم، عصر الدولة العباسية، العصر الحديث.

أما المعاصِرة بكسر الصاد فالمقصود بها الكائنة في هذا العصر الذي نعيش فيه، فالنوازل المعاصرة هي التي حدثت في هذا العصر[2].

المعاملات المالية المعاصرة هي: القضايا المالية التي استحدثها الناس في العصر الحديث، وتغير موجب الحكم عليها نتيجة التطورات وتغير الظروف[3].

الفرع الثاني: ضوابط المعاملات المالية المعاصرة

أولا: الضابط لغة

لزوم الشيء وحبسه، من ضبَطَ، يضْبِطُ ويضبُط ضبطاً، والضبط حفظ الشيء بالحزم[4].

ثانيا: الضابط اصطلاحا

هناك من العلماء من عرّف القاعدة بأنها ضابط[5]، وهناك من عرّف الضابط الفقهي بتعريف خاص ومن هذه التعاريف:

-الضابط ما اختص بباب، وقُصد به نظمُ صورٍ متشابهة[6].

---

[1] ابن فارس، مقاييس اللغة، ج4/ ص340.

[2] عبد الرزاق الكندي، المفطرات الطبية المعاصرة، دراسة فقهية طبية مقارنة، ج1/ ص29.

[3] عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق، ص15.

[4] ابن منظور، لسان العرب، مادة ضبط، ج5/ ص457.

[5]أبو عباس الفيومي، المصباح المنير، ج2/ ص510.

[6]تاج الدين السُبكي، الأشباه والنظائر، ج1/ ص11.

ثالثا: القاعدة لغة

القاعدة تعني الاساس، وهي أسس الشيء وأصوله، حسيا كان ذلك الشيء كقواعد البيت، أو معنويا كقواعد الدين. وقد ورد هذا اللفظ في القرآن الكريم في **قوله تعالى:**﴿ **وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ**﴾**[البقرة127]**، فالقاعدة هنا تعني الأساس وهو ما يُرفعُ عليه البنيان[1].

وهو أسفل الشيء وهو ما يبني عليه غيره وهو الأصل ومنه أصل الجبل، وأصل الجدار، وأصل الشجرة، وجمعه أصول[2].

رابعا: القاعدة اصطلاحا:

– القاعدة قضية كلّية منطبقة على جميع جزيئاتها[3]

أما في **اصطلاح الفقهاء** فالقاعدة هي حكم أغلبي لا كلي، ينطبق على أكثر جزيئاته لتعرف أحكامها منه[4]، ووصفها **الزرقا** بأنها "أصول فقهية كليّة في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكاماً تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها"[5].

---

[1] مرتضى الزبيدي، تاج العروس، مادة: ق ع د، ج9/ ص 44. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج1/ ص14، ابن منظور، لسان العرب، ج3/ ص357.

[2] ابن منظور، لسان العرب، مادة أصل، ج11/ ص16. الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ج3/ ص 481. الزبيدي، تاج العروس، مادة أصل ج14/ ص18.

[3] علي بن محمد الجرجاني، التعريفات، ص171. المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، ج1/ ص569.

[4] عبد الرحمان مايدي، القواعد الفقهية والمقاصد الشرعية الضابطة لعقود المعاملات المالية، ص 11.

[5] محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص33.

الفرق بين الضابط والقاعدة:

القاعدة تجمع فروع من أبواب شتى، أما الضابط فيجمعها من باب واحد[1].

●الضابط الأول: الأصل في المعاملات الحل

وهذا ما أجمع عليه جماهير العلماء رحمهم الله تعالى، ومن الأدلة الآيات التي جاءت بحصر المحرمات، قول **الله عزَّ وجل:﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ ﴾[الأنعام 145]**.

وجه الاستدلال:

لا أجد، فيما أوحاه الله إلي، طعاما محرما على آكل يريد أن يأكله، إلا ما حرم الله، الميتة ولحم الخنزير والدم المسفوح[2]، فيؤخذ من هذا أنَّ ما عدا هذه المحرمات فالأصل فيه الإباحة.

وكذلك **قول الله عزَّ وجل:﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُم﴾[النساء29]**.

وجه الاستدلال:

ينهى الله تعالى الناس عن أن يأكل بعضهم مال بعض بالباطل، أي أن يأخذه بطريق غير شرعي كالقمار والربا والحيل وغيرها.

وإن ظهرت في قالب الحكم الشرعي، مما يعلم الله أن متعاطيها إنما يريد الحيلة لأكل الربا. فالله تعالى يحرم على الناس تعاطي الأسباب المحرمة في اكتساب الأموال، واستثنى من التحريم المتاجرة المشروعة التي تتم عن تراض بين البائع والمشتري[3].

وقوله:﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾[الأنعام119]. قوله تعالى﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[البقرة275].

[1]ابن نجيم الحنفي، شرح الأشباه والنظائر، ص137.

[2]أسعد حومد، أيسر التفاسير، مرجع سابق، ج1/ ص935.

[3] نفس المرجع، ج1/ ص522.

وجه الاستدلال:

أن لفظ (البيع) هنا يفيد العموم لأن الاسم المفرد إذا دخل عليه الألف واللام صار من ألفاظ العموم، واللفظ العام إذا ورد يُحمل على عمومه، إلا أن يأتي ما يخصصه[1].

ومما يدل على ذلك من السنة، قول **الرسولﷺ**: «**إنَّ أعظمَ الناسِ جُرماً من سَئَلَ عنْ شيءٍ لم يُحرّم فحُرِم من أجل مسألته**»[2]. وهو يدل على أن الأصل في المعاملات والعقود الحل والصحّة وعدم التحريم[3].

●**الضابط الثاني: منع الظلم**

الظلم لغة:

الجور ومجاوزة الحد والميل عن القصد وأخذ حق الغير، يقال ظلمهُ يظلِمه ظَلْماً وظُلماً ومظلمةً، وأصل الظُلم: وضع الشيء في غير موضعه، وأخذ المرء ما ليس له.

وليلةٌ ظلماء ويوم مظلم: شديد الشر وأظْلم فلان علينا البيت: إذا أسمعك ما تكره والظُّلم الشِّرك قال الله **عز وجل**:﴿ **إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ**﴾ **[لقمان13]**[4].

[1]ينظر ابن رشد، المقدمات، ص539، مجموع فتاوى ابن تيمية ج 20/ ص349.

[2]أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة، باب: ما يُكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه، رقم الحديث7289، ج9/ ص95، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب: توقيره صلى الله عليه وسلم وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه. رقم الحديث 2358، ج4/ ص1831.

[3]خالد بن علي المشيقح، المعاملات المالية المعاصرة، ج1/ ص3.

[4]الخليل بن أحمد الفراهيدي، العين، باب: الظاء واللام والميم، ج8/ ص164. الأزهري، تهذيب اللغة، ج14/ ص276. الجوهري، الصحاح في اللغة، مادة: ظلم، ج1/ ص438.

الظلم شرعا:

هو فعل المحظور وترك المأمور[1].

وفعل المحظور، وكذلك ترك المأمور وضع للشيء في غير محله شرعا فهو ظلم.

وهذا الضابط مما اتفق عليه؛ بل إن الشرائع اتفقت على وجوب العدل في كل شيء فالله عز وجل أرسل الرسل وأنزل الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط[2]، والأدلة على منع الظلم كثيرة جداً منها **قوله تعالى:﴿ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾ [الشعراء183]، وقوله تعالى:﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾[البقرة188]**، ومنها حديث **النبي ﷺ** في خطبة الوداع: «**إنَّ دماءَكُم وأموالَكُم وأعراضَكُم عليكُمُ حرَام**»[3].

وكذلك **قوله ﷺ**: «**بحسبِ امرئٍ من الشرّ أن يحقِرَ أخاهُ المسلم، كل المُسلمِ على المسلم حرام، دمُه، ومالُه، وعِرْضَهُ**»[4].

ومنها حديث **أبي ذر أن النبي ﷺ قال: « قال الله تعالى يا عبادِي إنّي حرّمْتُ الظُلْمَ على نفسِي وجعلتُهُ بيْنَكُم محرّماَ، فلا تظالموا**»[5].

●الضابط الثالث: منع الغرر الكثير الذي يفسد العقود دون يسيره

هذه القاعدة من أهم ضوابط فقه المعاملات وركائزها، وأصل هذه القاعدة، حديث **النبي: «نهى النبي ﷺعن بيع الحصاة وعن بيع الغرر[6]»**.

---

[1] خالد المشيقح، المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق، ج1/ ص5.

[2] نفس المصدر، ص6.

[3] أخرجه البخاري في صحيحه، باب الخطبة أيام منى، رقم الحديث1739، ج2/ ص176.

[4] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البرّ والصلّة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره...، رقم الحديث 2564، ج4/ ص1986.

[5] أخرجه مسلم، في صحيحه، كتاب البر والصلّة، باب: تحريم الظلم، رقم الحديث2577، ج4/ ص1994.

[6] أخرجه مسلم، في صحيحه، كتاب البيوع، باب: بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، رقم الحديث1513، ج3/ ص1153.

قال **النووي**: "هو أصل عظيم من أصول كتاب البيوع، ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة كبيع الآبق، والمعدوم، والمجهول، وما لا يقدر على تسليمه، وما لم يتم ملك البائع عليه وبيع السمك في الماء الكثير، واللبن في الضرع، وبيع الحمل في البطن، وبيع بعض الصُبرة مبهما، وبيع ثوب من أثواب، وشاة من شيَاه، ونظائر ذلك، وكل هذا بيعه باطل لأنه غرر من غير حاجة. وما لم يتم ملك البائع عليه"[1]

الغرر لغة:

يطلق على معان منها: النقصان والخطر والتعرّض للتَهْلُكة والجهل[2].

الغرر اصطلاحا:

الغرر هو ما لا يعرف حصوله أو لا يعرف حقيقته ومقداره[3].

وهذا الضابط باتفاق الأئمة وأنه لابد من منع الغرر في المعاملات، ويدل لهذا الحديث الشريف أن **النبّي**: «**نهى عن بيع الغرر**»[4].

وكذلك أيضاَ من الأدلة عليه ما ورد من النهي عن بيع حَبَل الحَبَلى والمراد به بيع ولد الناقة، وكذلك بيع المضامين والمراد بها ما في بطون النوق من الأجنة، وكذلك بيع الملاقيح وهي ما في أصلاب الفحول، فهذه كلها أدلة تمنع الغرر في المعاملات[5].

---

[1] النووي، شرح صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب: بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، رقم الحديث 2783، ج5/ ص 296.

[2] يُنظر ابن فارس، معجم المقاييس في اللغة، مادة غرّ، ص809، الجوهري، مختار الصحاح، مادة غرر، ج2/ ص768، ابن منظور، لسان العرب، مادة غرر ج5/ص136، الفيومي، المصباح المنير، مادة غرر، ص230.

[3] ابن قيم الجوزية، أعلام الموقعين، ج2/ ص7.

[4] سبق تخريجه، المذكرة الحالية، التهميش4، ص49.

[5] إسماعيل خالدي، الضوابط والقواعد الشرعية للمعاملات المالية الإسلامية، ص20.

اشترط العلماء للغرر المنهي عنه شروطاً[1]وهي:

1-أن يكون الغرر كثيراً غالباً على العقد، وعليه إذا كان الغرر يسيراً فإنه لا يمنع من صحة المعاملة والإجماع قائم على ذلك.

ومثَّل العلماء لهذا بدخول الحمام للاغتسال فإنه فيه شيء من الغرر، لأن الناس يختلفون في طول الإقامة وقصرها وفي استعمال الماء كثرة وقلة.

2-ألا تدعو الحاجة إلى هذا الغرر حاجة عامة، وقد ذكر **الجويني** وغيره قاعدة في ذلك وهي: " أن الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة "[2]، وقال شيخ الإسلام **ابن تيمية** والشارع لا يحرم ما يحتاج الناس إليه من البيع لأجل نوع من الغرر بل يبيح ما يحتاج إليه الناس من ذلك، "ولما احتاج الناس إلى العرايا أرخص في بيعها بالخرصِ، ولم يجوز الفاضل المتيقن، بل صوغ المساواة بالخرص في القليل الذي تدعو إليه الحاجة"[3].

وقول العلماء: " الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة " إذ لابد من تحقق الحاجة التي يترتب عليها ضرر، والتي إذا صبر الناس عليها كافة وقعوا في الضرورة، والحاجة الشديدة يندفع بها يسير الغرر، والشريعة جميعها مبنية على أنّ المفسدة المقتضية للتحريم، إذا عارضتها حاجة راجحة أبيح المحرم[4].

3-أن يكون الغرر في عقد من عقود المعاوضات المالية، وقد اشترط هذا الشّرط المالكية فقط[5]، حيث يرون أنّ الغرر المؤثر هو ما كان في عقود المعاوضات، وأما عقود التبرعات فلا يؤثر فيها الغرر[6].

---

[1] خالد المشيقح، المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق، ج1/ ص7.

[2] الجويني، البرهان في أصول الفقه، كتاب القياس، باب: في تقاسيم العلل والأصول، ج2/ ص83.

[3] تقي الدين أبو العباس ابن تيمية، الفتاوى الكبرى لابن تيمية، كتاب البيوع، ج4/ص19.

[4] عبد السلام بن محمد الحصين، القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية، ج1/ ص288.

[5] القرطبي، الإستذكار، مرجع سابق، ج6/ ص454.

[6] أسامة عبد الحليم جورية، فقه المعاملات المالية المعاصرة المنهج والضوابط، ص56.

ويُمثِّل العلماء لذلك بأساسات الحيطان وما في بطون الحوامل، فالإنسان يشتري البيت وهو لم يطَّلع على أساساته وقواعده وكيف تم بناؤها ...الخ، وكذلك يشتري الحيوان الحامل وهو لا يعرف ما في بطن هذا الحيوان هل هو ذكر أم أنثى أو هو متعدد أو غير متعدد وهل هو حي أو ميت ...الخ، فمثل هذا لا يمكن معرفته ولو أردنا أن نعرف مثل هذه الأشياء للزم من ذلك الحرج والمشقة[1].

●الضابط الرابع: منع الربا

الربا لغة:

يُطلق على الزيادة والنمو، يقال: ربا الشيء يربو ربوا ورباء زاد ونما وأَربيتهُ نميته[2].

الرّبا اصطلاحا:

الزيادة في أشياء مخصوصة[3]، أو هو عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد، أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما[4].

والحكمة من تحريم الرّبا[5]:

1 – انعدام التقابل بين الجهد والثمرة لكون الدائن المرابي لا يبذل جهدا ولا يقدم عملا ولا يتحمل خسارة، فيما يحصل عليه من كسب وما يتملكه من ربح.

2 – انهيار اقتصاد المجتمع بسبب تلكُّؤ الدائن عن العمل، وإخلاده إلى الراحة والكسل طمعا في ربح الفائدة والإثقال على المدين بالالتزامات الربوّية.

---

[1] خالد المشيقح، المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق، ج1/ ص7.

[2] ابن منظور، لسان العرب، مادة ربا، ج14/ ص304.

[3] منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، كتاب البيع، باب: الرّبا والصرف وتحريم الحيل، ج3/ ص251. (وهو تعريف الحنابلة)

[4] ابن جزيء الغرناطي، القوانين الفقهية، ص164. الشربيني، مغني المحتاج، ج2/ ص21. (وهو تعريف المالكية والشافعية).

[5] صالح بن غانم بن عبد الله السدلان، رسالة في الفقه الميسر، ج1/ ص109.عبد الله بن الشيخ بن بيّة، مقاصد المعاملات ومراصد الواقعات، ص102.

3 – انهيار أخلاق المجتمع بسبب انعدام التعاون بين أفراده مما يؤدي حتما إلى تفسخ المجتمع وشيوع الأنانية والأثرة فيه بدل التضحية والمحبة والإيثار.

4 – انقسام المجتمع إلى طبقتين متنازعتين طبقة المستغلين والمتحكمين رؤوس أموالهم، وطبقة الفقراء والمستضعفين الذين أُكِلت جهودهم وأتعابهم من غير حق.

-أنواع الربا:

الربا عند أكثر العلماء نوعان هما:

1 – ربا النسيئة:

النسيئة لغة: هي التأجيل والتأخير[1].

اصطلاحا: هو تأخير القبض في بيع كل جنسين اتفقا في علّة ربا الفضل[2].

ربا النسيئة الذي لم تكن العرب في الجاهلية تعرف سواه، وهو المأخوذ لأجل تأخير قضاء دين مستحق إلى أجل جديد، سواء أكان الدين ثمن مبيعٍ أم قرضاً[3].

2–ربا الفضل:

والفضل لغة: ما بقي من الشيء[4].

ربا الفضل اصطلاحا (ربا البيوع):

وهو البيع مع زيادة أحد العوضين عن الاخر، أي أن الزيادة مجردة عن التأخير. وهو لا يكون إلا في بدلين متحدي الجنس مثل قنطار ة قمح بقنطار ونصف مثلاً من القمح، وغرام ذهب بغرام ونصف من الذهب[5].

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، مادة نسأ، ج1/ ص166.

[2] سعيد بن وهف القحطاني، الربا أضراره وآثاره في ضوء الكتاب والسنّة، باب: موقف الإسلام من الربا، فصل ربا النسيئة، ص26.

[3] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج5/ ص357.

[4] إبراهيم مصطفى محمد النجار، المعجم الوسيط، مادة: فضل، ج2/ ص693.

[5] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج5/ ص354.

ومن هذا التعريف يتضح أنّ ربا الفضل له أربع شروط:

1- أن يكون في معاوضة، أي بيع فلو أعطاه الزيادة تبرعا أو هبة فلا ربا.

2- أن يكون أحد العوضين فاضلا عن الآخر.

3- أن يكون بيع عوضين ربوّيين، فإن كان العوضان غير ربوّيين أو كان أحدهما ربوي دون الآخر فلا ربا حتى لو زاد أحدهما عن الآخر.

4- أن يكونا العوضان متحدين في الجنس، أي يكونان من جنس واحد.

ويُقسِم الاقتصاديون المحدثون الربا إلى استهلاكي وإنتاجي[1].

1 –**الاستهلاكي**: هو الزيادة التي تؤخذ على القروض المستعملة في شراء الحاجات الاستهلاكية كطعام وشراب ودواء ونحو ذلك.

2 –**الإنتاجي**: هو ما يؤخذ على الديون المستعملة في عمليات إنتاجية كإقامة مصنع أو عمل مزرعة أو من أجل أغراض تجارية محضة.

–أدلة تحريم الربا:

تحريم الإسلام للربا يشمُل كل تعامل به سواء أكان ربا فضل أو ربا نسيئة، وسواء كان الربا بفائدة كثيرة أو قليلة، وسواء أكان ربا استهلاك أو استثمار، فكل هذه التنويعات تندرج تحت لفظ التحريم[2].

من القرآن:

قول الله تعالى:﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وأحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾[البقرة275].

وكذلك **قوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[آل عمران130]**.

[1] عز الدين خوجة، المدخل العام للمعاملات المالية الإسلامية، كتاب استبعاد المحرمات، ص80.

[2] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج5/ ص356.

ومن السنة الشريفة:

قال **رسول الله**ﷺ في خُطبة الوداع: «**وربَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ**»[1]

ما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن **النبي** ﷺ **قال**: «**اجتنبوا السبع الموبقات قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلاّ بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات**»[2].

●الضابط الخامس: منع الميسر

الميسر في اللغة:

يُطلق على معان منها: السهولة، والغنى إذا كان مأخوذاً من اليسار، ويطلق أيضاً على الوجوب فيقال: يسر لي الشيء إذا وجب[3].

الميسر اصطلاحا:

قال **ابن العربي** في الميسَرُ: هو "طلب كُل واحدٍ منهما صاحبه بغلبةٍ في عمل، أو قولٍ، ليأخُذ مالاً جعله للغالب"[4].

والمَيْسِرُ مثال قمار العرب بالأزلام يقال منه يَسَرَ الرجل يَسِرُ من باب وَعَدَ فهو يَاسِرٌ وبه سُمي[5]، فقد قال **ابن عباس**رضي الله عنه: "كان الرجل في الجاهلية يخاطر الرجل، على أهله وماله، فأيهما قمر صاحبه ذهب بماله وأهله"[6].

---

[1] أحمد بن حسين البيهقي، السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب: جماع أبواب الرّبا، رقم الحديث 10464، ج5/ ص 450. أبو داود سليمان الساجستاني، سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب: في وضع الربا، رقم الحديث 2896، ج9/ ص166.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب: إنّ الذين يأكلون أموال اليتامى ظُلما...، رقم الحديث 2766، ج4/ ص10. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: بيان الكبائر وأكبرها، رقم الحديث 89، ج1/ ص92.

[3] الصاحب بن عباد، المحيط في اللغة، مادة: يسر، ج2/ ص274.

[4] الحافظ ابن العربي، عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، باب: النذور والإيمان، ج 7/ ص18.

[5] الفيومي، المصباح المنير، مادة: ي س ر، ج10/ ص482.

[6] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج3/ ص53.

دليل مشروعية منع الميسر:

من القرآن:

قال تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ ﴾.

من السنة:

أن **النَّبيّ ﷺقال: «من قال لصاحبه تعال أُقامرك فلْيتصَدّق بشيء»**[1].

قال العلماء: أمر بالصدقة تكفيرا لخطيئة في كلامه بهذه المعصية[2]، وكون النَّبيّ أمره أن يتصدق، فهذا يدل على أنه دعا إلى محرم.

الأمثلة الداخلة في الميسر:

بيع المجهول وأيضاً داخل في الغرر، ومن الأمثلة الداخلة تحت الميسر: إذا كان الثمن مجهولاً، يعني باع هذه السلعة بثمنٍ مجهول فالبائع يدخل في هذه المعاملة وهو إما غانم أو غارم.

الفرق بين الميسر والغرر[3]:

الميسر أخص من الغرر، فكل ميسر غرر وليس كل غرر ميسراً، فبينهما عموم وخصوص، الغرر أعم من الميسر والميسر أخص من الغرر، فقد تكون المعاملة غرراً لكن ليس فيها ميسر، وإذا كانت ميسراً فإنها غرر.

فمثلاً: ما يتعلق بجهالة أساسات الحيطان، هذه الأشياء من الغرر لكنها ليست من الميسر فالغرر أعم من الميسر والميسر أخص.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب: من لم ير اكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً، رقم الحديث 6107، ج8/ص27. رواه ابن حبان في صحيحه، باب: ما يكره من الكلام وما لا يكره، رقم الحديث5705، ج13/ ص11.

[2] النووي، شرح صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب: من حلف باللات والعزة، رقم الحديث 3107، ج6/ ص37.

[3] عز الدين خوجة، المدخل العام للمعاملات المالية الإسلامية، كتاب استبعاد المحرمات، مرجع سابق، ص80.

جهالة الثمن ميسر وغرر، بيع المعجُوزِ عن تسليمه ميسر وغرر لأن المشتري يدخل في هذه المعاملة وهو إما غانم أو غارم، إما أن يُحَصّله أو لا يحصّلَهُ[1].

●الضابط السادس: الصدق والأمانة

الصدق لغة:

الصدق نقيض الكذب، صدق يصدُق صَدْقاً، وصِدقاً وتَصْداقاً، وصدّقه قَبِل قوله، وصَدَقَه الحديث أي أنبأه بالصدق، ويدل على قوة في الشيء وهو مطابق الحكم للواقع[2].

الأمانة لغة:

سكون القلب والوفاء والتصديق[3].

والمعنى الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي.

فالصدق في المعاملات: هو أن يطابق قول العاقد الواقع ولا يخالفه[4].

والأمانة في المعاملات: إتمام العقد في المعاملة والوفاء به وعدم مخالفته[5].

الأدلة من القرآن:

قوله تعالى:﴿ وَلا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُم﴾[الشعراء183]، وقوله:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[المائدة1]، وقوله:﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ﴾[البقرة283]، وقوله:﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾[النساء58].

[1] محمد الأمين الضرير، الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي، ص60.

[2] ابن منظور، لسان العرب، مادة: صدق، ج10/ ص193. الجوهري، الصحاح في اللغة، مادة: صدق، ج1/ 383.

[3] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة: أمن، ج1/ ص133. الجوهري، الصحاح في اللغة، مادة: أمن، ج1/ 23. ابن منظور، لسان العرب، مادة: أمن، ج13/ص21.

[4] مجموعة من المؤلفين، موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة، ص341.

[5] خالد المشنقيح، المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق، ص12.

وأما السنة:

فمثل حديث حكيم بن حزام وفيه **قول النَّبيّ ﷺ**: «**البيِّعان بالخيار**» إلى أن **قال**: «**فإن بيّنا وصدقا بورك لهما في بيعهما وإن كذّبا وكتما مُحقت بركةُ بيعهما**»[1]، وفي حديث أن **النَّبيّ ﷺ قال**: «**ثلاثة لا يكلمهم الله ولا يزكيهم ولا ينظر إليهم يوم القيامة، وذكر منهم الذي ينفق سلعته بالحلف الكاذب**»[2].

فدلَّ ذلك على وجوب الصدق والأمانة عند إجراء العقود.

●**الضابط السابع: ضابط سد الذرائع**

السد لغة:

إغلاق الخلل[3].

الذرائع لغة:

جمع ذريعة وهي الوسيلة، وقد تذرع فلان بذريعته أي توسل، والذريعة السبب إلى الشيء وأصله[4].

الذريعة في الاصطلاح:

يقول **ابن تيمية** "الذريعة هي ما كان وسيلة وطريقاً إلى الشيء لكن صارت في عرف الفقهاء عبارة عما أفضت إلى فعل محرم"[5].

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب: إذا بين البيّعان ولم يكتما ونصحا...، رقم الحديث2079، ج3/ ص58. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب: الصدق في البيع والبيان، رقم الحديث1532، ج3/ ص1164.

[2] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: بيان غلظ تحريم إسبال الإزار...، رقم الحديث106، ج1/ ص102.

[3] محمد النجار، المعجم الوسيط، مادة: سد، ج1/ ص422.

[4] ابن منظور، لسان العرب، مادة: ذرع، ج8/ ص96.

[5] عبد السلام الحصين، القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية، مرجع سابق، ج1/ ص284. محمد هشام البرهاني، سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، ص75.

وسد الذريعة معناه حسم وسائل الفساد عن طريق المنع منها[1]، وقد قسم **الشاطبي** الذرائع إلى أقسام أربعة[2]:

الأول: فعل مأذون فيه يؤدي إلى المفسدة قطعاً، أجمعت الأمة على منعه وسدّه وحسمه، كحفر بئر في طريق المسلمين، وسب الأصنام عند من يعلم أنه يسُب الله عز وجلّ.

الثاني: فعل مأذون فيه يكون أداؤهُ إلى المفسدة والإضرار نادراً، كالمنع من زراعة العنب خشية تحويله خمر المحظور.

الثالث: فعل مأذون فيه، لما فيه من مصلحة، ولكنه يؤدي إلى مفسدة غالباً، كبيع السلاح في زمن الحرب، وبيع العنب للخمار.

الرابع: فعل مأذون فيه، لما فيه من مصلحة، ولكنه يؤدي إلى المفسدة كثيرا لا غالباً، كبيوع الآجال.

مسألة[3]: ما مُنع سداً للذريعة فإن الحاجة تبيحه:

مثلاً: النظر إلى الأجنبية، والخلوة بها، وسفرها بلا محرم، لما يفضي ذلك من فساد، فإن كان في ذلك تحقيق لمصلحة: كأن ينظر الطبيب للمرأة لعلاجها، أو ينظر الخاطب إلى المخطوبة للحاجة إلى ذلك، أو سفر المرأة بلا محرم ويُخشى ضياعها، فإنه يُباح ذلك كُلّه، لأن ما كان منهيا عنه سدًا للذريعة فإن المصلحة الراجحة تُبيحه.

[1] نفس المرجع، ص75.

[2] الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ج2/ ص357-358.

[3] مجموع فتاوى ابن تيمية، مرجع سابق، ج15/ ص419.

المبحث الثاني: آثار الرفق في أحكام المعاملات المالية

المطلب الأول: أثر الرفق في التعامل المالي

المطلب الثاني: تطبيقات الرفق على المعاملات المالية في عصر التشريع (السلَم)

المطلب الثالث: تطبيقات الرفق على المعاملات المالية في العصر الحالي (تداول الأسهم المختلطة)

المبحث الثاني: آثار الرفق في أحكام المعاملات المالية

من جمال الشريعة الإسلامية أنها تحمل خاصيّة المرونة، فهي تعايش الواقع والطوارئ في أزمنة وأمكنة وأحوال عديدة، مع مراعاة مصالح العباد ورفع الحرج عنهم، فتجلب لهم المصالح وتدرأ عنهم المفاسد، وتُسيِّر معاملاتهم وفق قواعد فقهية في صيغ إجمالية عامة، استخرجها الفقهاء على مدى متطاول من دلائل النصوص الشرعية، وفي هذا المبحث سوف نتطرق إلى مجموعة من القواعد المتضمنة لمقصد الرفق ونُسقِطها على بعض التطبيقات المالية المعاصرة، لنُبيّن أثر الرفق عليها.

المطلب الأول: أثر الرفق على بعض القواعد الفقهية

الفرع الأول: القواعد الفقهية لمقصد الرفق في التعامل المالي

أولا: القاعدة الأولى " المشقة تجلب التيسير"[1]

قال الفقهاء: "هذه القاعدة من القواعد الكُليّة الخمس الكُبرى التي بُنِيَ عليها الفقه، بل إنها من الدعائم والأسس التي يقوم عليها صرح الفقه الإسلامي، فهي قاعدة فقهية وأصولية، ويتخرج على هذه القاعدة جميع رُخص الشرع وتخفيفاته"[2].

وهي من أصل **قوله تعالى:﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[البقرة185]** و كذلك **قوله:﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[الحج78].**

- **تعريف القاعدة "المشقة تجلب التيسير"**

[1] يُنظر هذه القاعدة في: ابن السُبكي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ج1/ ص48. الزركشي، المنثور، مرجع سابق، ج3/ 169.

[2] السيوطي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص77. محمد ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص64.

المشقة لغة:

الشَقُّ: واحد الشُقوقِ، وهو في الأصل مصدر. والشِقُّ: المِشَقَّةُ. ومنه **قوله تعالى**: ﴿ **لَمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ** ﴾**[النحل 7]**. شقّ عليه الأمر شقًّا، ومشقّة: أي صعُب، وعليه أوقعهُ في المشقّة[1]، ومنها قول **الرسول** ﷺ:

«**لولا أني أشُق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة**»[2]، أي لولا أن أُثقِل عليهم، من المشقّة وهي الشدّة.

والمعنى اللغوي الإجمالي للقاعدة: إن الصعوبة والعناء تصبح سببا للتسهيل[3].

المشقّة في الاصطلاح:

هُنَا المقصود بالمشقّة ليس المعنى المطلق الذي ورد في قواميس اللغة، وإنما المشقّة المقيدة بشرط، وهو تجاوز الحدود العادية، والتي لا يستطيع المكلف بسببها الدوام على العمل، أما المشقّة المعتادة، فلا تكون سببا للتخفيف.

تُطلق المشقّة على اطلاقان[4]:

الأول: مشقّة لا تنفك عنها العبادة غالبا، كمشقة البرد في الوضوء والغسل ومشقّة الصوم في شدة الحر وطول النهار، ومشقّة السفر التي لا انفكاك للحج والجهاد عنها، ومشقّة ألم الحد ورجم الزناة، وقتل الجناة وقتال البغاة، فلا أثر لها في إسقاط العبادات في كل الأوقات.

---

[1] الجوهري، الصحاح في اللغة، مادة: شقق ج3/ ص363.

[2] أخرجه الشيخان، البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الجمعة، باب: سواك يوم الجمعة، رقم الحديث 887، ج1/ ص283، ومسلم، كتاب الطهارة، باب: السواك، رقم الحديث252، ج1/ ص220.

[3] محمد صدقي البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكليّة، ص218.

[4] ابن نجيم، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ج1/ ص70.

الثاني: المشقّة التي تنفك عنها العبادات غالبا فعلى مراتب:

أ–مشقّة عظيمة فادحة:

كمشقة الخوف على النفوس والأطراف ومنافع الأعضاء فهي موجبة للتخفيف، وكذا إذا لم يكن للحج طريق إلا من البحر، وكان الغالب عدم السلامة لم يجب.

ب–مشقّة خفيفة:

كأدنى وجع في أصبع أو أدنى صداع في الرأس أو سوء مزاج خفيف فهذا لا أثر له ولا التفات إليه، لأن تحصيل مصالح العبادات أولى من دفع مثل هذه المفسدة التي لا أثر لها.

تعريف التيسير: سبق تعريفه[1]

والمراد بالمشقّة التي تجلب التيسير: المشقة التي تنفك عنها التكاليف الشرعية[2].

ومنه **فالمعنى الشرعي الاصطلاحي للقاعدة:** أنّ الأحكام التي ينشأ عن تطبيقها حرج على المكلف ومشقّة في نفسه أو ماله، أو حال من أحواله، فالشريعة تُخففها بما يقع تحت قُدرة المكلّف دون عسر أو حرج[3].

●تطبيقات القاعدة في المعاملات المالية المعاصرة

1– البدائل الشرعيّة للمعاملات المصرفية:

إنّ بعض المعاملات المصرفية تُعد ممّا يحتاج الناس إلى التعامل بها في كثير من تصرفات الحياة، وعندما يعترض المسلم مع هذه المعاملات التي يشوبها الحرام، لابُدّ له من وجود بدائِل شرعيّة للمعاملات المصرفيّة المحرّمة، لذلك بدأت الهيئات الشرعية في المصارف الإسلامية، والعلماء

[1] في الفرع الثاني من المطلب الأول في المبحث الأول من المذكرة الحالية، ص15.

[2] يُنظر ابن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج2/ ص9. أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص157.

[3] محمد صدقي البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مرجع سابق، ص218. محمود محمد عبد العزيز الزيني، الضرورة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي – دراسة مقارنة–، ص 51.علي أحمد الندوي، القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص265.

في المجمعات الفقهية عن البحث للبدائل الشرعيّة للمعاملات المحرّمة، رفقا بالناس ولرفع الحرج والمشقة عنهم في تعاملاتهم، وخاصّة المالية منها.

ووجود بديل شرعيّ لمعاملة مالية محرّمة هو في الحقيقة تيسير وتخفيف، ومن تلك المعاملات التأمين التعاوني بديل التأمين التجاري، والقرض الحسن، وعقد المرابحة الآمر بالشراء، بديل عن القروض الربوية[1].

2- **بيع الأسهم وشراءها:**

جواز التعامل بأسهم الشركات التي تقوم على أساس الأنشطة المباحة بالبيع والشراء، رغم ما يتخلل هذه المعاملة من غرر يسير، ومشقة الاطلاع على جميع جزيئات المعاملة، وما يعتريها من الجهالة اليسيرة، بحكم كونها نصيبا مشاع -سوف نتطرق إليها لاحقا بالتفصيل-

.

- **القواعد الفرعية المندرجة تحت قاعدة المشقة تجلب التيسير**

1- إذا ضاق الأمر اتسع، وإذا اتسع الأمر ضاق[2]:

هاتان القاعدتان متقابلتان ومعناهما: أنه إذا ظهرت مشقة في أمر فيُرخصُ فيه ويُوسع، فإذا زالت المشقة عاد الأمر إلى ما كان، أي أنه إذا حصلت ضرورة عارضة للشخص أو الجماعة، أصبح الحكم الأصلي للحالة العادية فيه حرج وعنت بالنسبة للمكلف، فيما يجعلهم في ضيق وهي من الألفاظ المنقولة عن **الشافعي**[3]، وتنقسم هذه القاعدة إلى شقين، الشق الثاني هو بمثابة مفهوم مخالفة للشقّ الأول.

أما الشق الأول فمعناه، أن الله تعالى لما تعبّد خلقه بالأوامر والنواهي تحقيقا لمصلحتهم العاجلة والآجلة بُني ذلك على التيسير ودفع الضيق والحرج أصلاً، وعلى جملة المكلفين ومع هذا

[1] يُنظر فواز القحطاني، القواعد والضوابط الفقهية المؤثرة في المعاملات المصرفية، ص1008.

[2] ابن نجيم، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ج1/ ص84.

[3] الشافعي، الأم، ج4/ ص178.

فإنه إذا لم يتمكن المكلف إلاّ مع حرج ومشقة، فإن الله تعالى يعْذُره ويشرع له من الحكم ما يناسب حاله ويجعله في سعة وبُعْدٍ عن الحرج.

وأما الشق الثاني فمعناه، أنه إذا زال هذا العذر زالت التوسعة ورجع الحكم إلى أصله التكليفي الذي لا يخرج عن التيسير.

وهذا بيان أنه ليس كل ضيق يؤدي إلى هذه التوسعة وتغيير الحكم فكان لزاما أن يقيّد قولهم: "**إذا ضاق الأمر اتسع**" بأن يكون هذا الضيق أو الحرج زائدا عن المتحمل؛ لأن هناك قدراً من المشقة لابد منه في التكاليف الشرعية[1].كما **قال ﷺ**: «**حُجبت الجنة بالمكاره وحُجبت النار بالشهوات**»[2].

ومما يُستدل به على صحة هذه القاعدة بشقيها **قول الله تعالى**:

﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوّاً مُبِيناً وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذىً مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَاباً مُهِيناً فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلاةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَاماً وَقُعُوداً وَعَلَى جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلاةَ إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً﴾ [النساء101-103].

---

[1] عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، ج1/ ص119. يُنظر للسيوطي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص83.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب: حجبت النار بالشهوات، رقم الحديث6487، ج8/ ص102.وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنّة وصفة نعيمها وأهلها، رقم الحديث2822، ج4/ ص2174.
(ذُكرت بلفظ حُفَّت).

- **تطبيقات القاعدة في المعاملات المالية:**

يُجَوّزُ الإجارة على الطاعات كتعليم القرآن والأذان حفظاً للشعائر الدينية من الضياع، كما أفتى به المتأخرون، فإن وجد المتبرع لذلك مُنع الاستئجار، لأن الأمر إذا اتسع ضاق[1].

2- **الضرورات تُبيح المحظورات**[2]:

معنى هذه القاعدة أن المحرّم يُصبح مباحاً إذا عرض للمكلف ضرورة تقتضي ذلك، بحيث لا تندفع تلك الضرورة إلا بارتكاب ذلك المحرّم، مثل: إذا اشتد الجوع بالمكلف وخشي الهلاك، فإنه يجوز له أكل الميتة ونحوها، وفي معنى هذا أيضا سقوط بعض الواجبات، أو تخفيفها بسب الضرورة[3].

والضرورة هي بلوغ الحد الذي إذا لم يتناول معه الممنوع حصل الهلاك للمضطر أو قريب منه، كفقد عضو أو حاسة من الحواس، فهذه هي الضرورة الشرعية.

والأصل في هذه القاعدة ما ورد في القرآن الكريم من استثناء حالات الاضطرار الطارئة في ظروف استثنائية[4]، **كقوله تعالى:﴿ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾[الأنعام119]، وقال تعالى: ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[المائدة3].**

3- الاضطرار لا يبطل حق الغير

معناه أن الاضطرار ولو كان سببا من أسباب إباحة الفعل، كما في حال أكل الميتة أو سبب من أسباب امتناع المسؤولية الجنائية مع بقاء الفعل المحرّم، كالتلفظ بالكفر عند الإكراه، فإنه لا يسقط حق إنسان آخر من الناحية المادية، وإن كان يسقط حق الله ويرفع الإثم والمؤاخذة عن

[1] محمد الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، مرجع سابق، ج1/ ص274.

[2]السيوطي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ج1/ ص84. أحمد بن يحي الونشريسي، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، ج1/ ص155.محمد صدقي البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، مرجع سابق، ج6/ ص263.

[3]عبد الرحمن العبد اللطيف، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، القاعدة الثامنة، مرجع سابق، ج1/ ص289.

[4] محمد الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، مرجع سابق، ج1/ ص276.

المضطر أو المستكره، إذ لا ضرورة لإبطال حقوق الناس، والضرر لا يزال بالضرر وإنما تتجلى الضرورة في الحفاظ على حياة المضطر، فلا يأخذ مال غيره. والضرورة كما علِمنا تُقدر بقدرها[1].

- **تطبيقات القاعدة في المعاملات المالية:**

السفتجة[2]، وهي أن يقترض الرجل في بلد، ويكتب لوكيله في بلد آخر، ليدفع للمقرض دينه في البلد الآخر لخوف الطريق، الصحيح فيها الجواز، لأن المنفعة ليست للمقرض وحده، وإنما للمقترض أيضا[3].

التيسير في هذه القاعدة واضح حيث جعل الله تعالى ما كان محرّما في أصله مباحا عند الضرورة، ولا إثم في الإقدام عليه، لما فيها من سد حاجات الناس.

قوله تعالى:﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة173].

أي: غفور فيما أكل من اضطرار، ورحيم إذ أحلّ له الحرام في الاضطرار[4].

ثانيا: القاعدة الثانية: "لا ضرر ولا ضرار"[5]

هذه القاعدة بلفظها نصُّ حديث نبوي، وهي من أركان الشريعة وتشهد لها نصوص كثيرة في الكتاب والسنّة، وهي أساس لمنع الفعل الضار، وترتيب نتائجه في التعويض المالي والعقوبة، كما أنها سندا في مبدأ الاستصلاح في جلب المصالح ودرء المفاسد[6]

---

[1] وهبة الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية، مرجع سابق، ص259.

[2] محمد بن أحمد الدسوقي، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، باب: السلم وشروطه، فصل في القرض، ج3/ ص225.

[3] محمد الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، مرجع سابق، ج1/ ص278.

[4] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج1/ ص483.

[5]أخرجه ابن ماجه بن يزيد القزويني وغيره، وصححه الشيخ الألباني، سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب: من بني في حقه ما يضر بجاره، رقم الحديث2340، ج2/ ص784. النووي، الأربعون النووية، رقم الحديث32، ج1/ ص32.

[6]مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، مرجع سابق، ص990.

بالإضافة إلى أنّ هذه القاعدة ينبني عليها كثير من أبواب الفقه، ومن ذلك: الرد بالعيب، وجميع أنواع الخيارات، من اختلاف الوصف المشروط، والتعزير، وإفلاس المشتري، وغير ذلك، والحجر بأنواعه، والشفعة لأنها شرعت لدفع ضرر القسمة، والقصاص والحدود، والكفّارات، وضمان المتلف، والقسمة، ونصب الأئمة، والقضاة، ودفع الصائل، وقتال المشركين، والبغاة، وفسخ النكاح بالعيوب، أو الإعسار[1].

●تعريف القاعدة" لا ضرر ولا ضرار":

الضرر لغة:

كل ما هو ضدّ النفع، والضرُّ الهزال وسوء الحال، ومن هنا أتت المضرّة، وهي خلاف المنفعة، ويَرِدُ الضرر أيضا بمعنى الضيق والنقصان يدخل في الشيء. والضر الفاقة والفقر بضم الضاد اسم وبفتحها مصدر.

والضرر فعل الواحد والضرار فعل الاثنين، والضرر ابتداء الفعل والضرار الجزاء عليه، وقيل الضرر ما تضر به صاحبك وتنتفع أنت به، والضرار أن تضره من غير أن تنتفع، وقيل هما بمعنى وتكرارهما للتأكيد[2].وقد وردت لفظة الضرر في الكتاب العزيز في مواضع كثيرة منها قول **الله تعالى:﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ [النساء95]**.

[1] يُنظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ج1/ ص84. على جمعة محمد عبد الوهاب، المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، ج1/ ص337.

[2] ابن منظور، لسان العرب، مادة: ضرر، ج4/ ص482. الفيومي، المصباح المنير، مادة ضرر، ج5/ص328.الجوهري، الصحاح في اللغة، مادة: ضرر، ج1/ ص408. الزبيدي، تاج العروس، مادة: ضرر، ج1/ ص3089.

الضرر اصطلاحا:

الضرر يعني إلحاق مفسدة بالغير، والضرار مقابلة الضرر بالضرر، فلا يجوز لأحد أن يلحق ضرراً ولا ضراراً بآخر[1]

ومما يدخل في عمومه أن من عليه دين، لا يطالب به مع إعساره، بل ينظُر إلى حال ايساره، قال **تعالى:**﴿ **وإنْ كَانَ ذُو عُسرَةٍ، فَنَظِرَةٌ إِلى ميسَرَة**﴾**[البقرة280]**[2]. وقيل: الضرر أن يُدْخِل على غيره ضررا بما ينتفع هو به، والضرار أن يدخل عليه ضررا بما لا منفعة له فيه، وقيل: الضرر أن يضر الإنسان من لم يضره (أي الضرر ابتداء)، والضرار أن يضر بمن قد أضر به على وجهٍ غير جائز (أي الضرر مقابلة)[3].

قال **الزرقاء:** "فالمقصود بمنع الضرار نفي فكرة الثأرِ المحض الذي يزيد في الضرر ولا يفيد سوى توسيع دائرته، لأنّ الإضرار لا يجوز أن يكون هدفاً مقصوداً وطريقا عامة، وإنما يلجأ إليه اضطرارا، عندما لا يكون غيره من طرق التلافي والقمع أفضل منه وأنفع"[4].

واستدل على هذه القاعدة بالنصوص التي فيها النهي عن إيقاع الضرر بالغير[5]، فيمثل **قوله تعالى:** ﴿**وَلا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِتَعْتَدُوا**﴾**[البقرة231]**، **وقوله:** ﴿**لا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ**﴾،**[البقرة233]**،**وقوله:** ﴿**وَلا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلا شَهِيدٌ**﴾**[البقرة282]**.

ومن السنّة قول **النبي ﷺ: «من ضار أضرّ الله به، ومن شاقّ شقّ الله عليه»**[6].

---

[1] محمد الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، مرجع سابق، ج1/ ص199.

[2] ابن رجب، القاعدة الذهبية في المعاملات الإسلامية لا ضرر ولا ضرار، ج1/ ص2.

[3] عبد الرحمن العبد اللطيف، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، مرجع سابق، ج1/ ص280.

[4] مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، مرجع سابق، ج2/ ص990.

[5] عبد الرحمن العبد اللطيف، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، القاعدة الثامنة، مرجع سابق، ج1/ص277-287.

[6] ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب الأحكام، باب: من بني في حقه ما يضُر بجاره، رقم الحديث2342، ج2/ ص785.

● **تطبيقات القاعدة في المعاملات المالية المعاصرة**

– **العقود المتراخية التنفيذ (كعقود التوريد والتعهدات والمقاولات)**[1]:

إذا تبدلت الظروف التي تم فيها التعاقد تبدُلاً غَيّر الأوضاع والتكاليف والأسعار، بأسباب طارئة عامة، فأصبح بها تنفيذ الالتزام العقدي يلحق بالملتزم خسائر وخيمة، من تقلبات الأسعار في طرق التجارة، ولم يكن ذلك نتيجة تقصير أو إهمال من الملتزم في تنفيذ التزاماته، فإنه يحق للقاضي عند التنازع فيما بينهم تعديل الحقوق والالتزامات العقدية بصورة توزع القدْر المتجاوز للمتعاقد من الخسارة على الطرفين المتعاقدين، كما يجوز له أن يفسخ العقد فيما لم يتم تنفيذه منه، إذا رأى أنّ فسخه أصلح وأسهل في القضية المعروضة عليه، وذلك مع تعويض عادل للملتزم له، وصاحب الحق في التنفيذ يجبر له جانباً معقولاً من الخسارة التي تلحقه من فسخ العقد، بحيث يتحقق عدل بينهما، دون إرهاق للملتزم[2].

وفي هذا الحل المستمد من أصول الشريعة تحقيقا للعدل الواجب بين طرفي العقد، ومنعاً للضرر المرهق لأحد العاقدين، بسبب لا يد له فيه، وأنّ هذا الحل أشبه بالفقه الشرعي الحكيم، وأقرب إلى قواعد الشريعة ومقاصدها العامة.

●**القواعد الفرعية المندرجة تحت قاعدة "لا ضرر ولا ضرار"**

1- **الضرر يدفع بقدر الإمكان:**

هذه القاعدة توجب أن يدفع الضرر إذا وقع، أو **قبل وقوعه** بكل الوسائل الكافية الكافلة باعتباره مفسدة يجب رفعه وإزالته، لأن إبقاء الضرر إبقاء للمفسدة، والشرّعُ اعتنى بإزالة المفاسد أشد من اعتنائه بفعل المصالح.

---

[1] جديد الجودي وحمد بوجمعة، قاعدة لا ضرر ولا ضرار وتطبيقاتها في المعاملات المالية، مجلة الفكر والقانون السياسي (ISSN: 2588-1620)، المجلد السابع، العدد الأول(2023)،ص1404.

[2] رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة الخامسة: قرار رقم 23، 7/5، بشأن الظروف الطارئة وتأثيرها في الحقوق والالتزامات العقدية، 1402هـ

تعني هذه القاعدة أن دفع الضرر ورفعه إنما بقدر الإمكان، فإن أمكن إزالته كلياً وجب، وإلا فبالقدر الممكن[1].

- **تطبيقات القاعدة في المعاملات المالية:**

شُرِّع حق الشفعة لمقاصد، منها دفع ضرر سوء الجار، وشُرِع الحَجْر على السفيه لدفع ضرر سوء تصرفاته عن نفسه أو عن أسرته[2].

2- **الضرر يُزال**

هذه القاعدة تعبر عن وجوب رفع الضرر وترميم آثاره **بعد الوقوع**، ومثله يضمن المتلف عِوَض ما أتلف، للضرر الذي أحدثه. وقد شُرِع كثيرا من الخيارات في العقود لإزالة الأضرار الواقعة على أحد المتعاقدين، كخيار العيب وخيار الغبن بالتغرير، وخيار تفريق الصفقة.

- **تطبيقات القاعدة في المعاملات المالية:**

يضمن المتْلفُ عِوَض ما أتلفَ للضرر الذي أحدثه. فمثلاً: إذا طالت أغصان شجرة لشخص، وتدلَّت على دار الجار وأضرّته يُكلف رفعُها أو قطعها[3].

3- **الضرر لا يُزال بمثله**[4]

تُقيّدُ هذه القاعدة، القاعدة السابقة، لأن إزالة الضرر لا يجوز أن يكون بإحداث ضرر مثله، أي لا تجوز إزالة الضرر بضرر أعظم منه.

- **تطبيقات القاعدة في المعاملات المالية:**

مثلاً: لو لم يجد المحتاج إلى دفع الهلاك عن نفسه جوعاً إلاّ مالَ مُحتاجٍ مثله لا يجوز له أخذه. كذلك لا توجب النفقة للفقير على قريبه إذا كان فقير مثله.

---

[1] محمد صدقي آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، مرجع سابق، ج6/ 259.

[2] مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، مرجع سابق، ص992.

[3] نفس المرجع، ص993.

[4] السيوطي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ج1/ ص86.

4- إذا تعارضت مفسدتان رُوعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما[1]

فيجب دفع المفاسد كلها ما أمكن، فإن عرضت المفاسد، ولا يمكن دفعها كلها، فيجب اختيار المفسدة الأخف، وارتكابها، ودفع المفسدة الأعظم والأشد، ومراعاة أعظم المفسدتين تكون بإزالته، لأن المفاسد تراعى نفياً، والمصالح تراعى إثباتاً، لأن مقصود الشريعة تعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان، واختيار المفسدة الأخف ضرراً تساعد على تجنب الأشد ضرراً، لأن مباشرة المحظور لا تجوز إلا للضرورة، ولا ضرورة في حق الزيادة.

- **تطبيقات القاعدة في المعاملات المالية:**

إذا سَعّر الإمام فإنه ينفذ ويرتكب التسعير، ولا يُخالَفُ الإمام، لأن الخلاف أعظم ضرراً.
كذلك جواز طاعة الأمير الجائر إذا كان يترتب على الخروج عليه شر أعظم[2].

- **أثر الرفق والتيسير في هذه القاعدة:**

يتضح جانب التيسير في هذه القواعد عند تطبيقها فيما بين المكلف وبين ربه؛ إذ لم يوجب الله سبحانه وتعالى على المكلف ما فيه عليه ضرر، كما يتبين ذلك عندما يقع الضرر من بعض المكلفين على بعض دون غرض صحيح، ففي تحريمه ومنعه تيسير عظيم ومراعاة لمصالحهم، بل إن الإضرار بالغير ممنوع حتى لو كان فيه لفاعله مصلحة إذا كانت دون ذلك الإضرار[3].

---

[1] مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، مرجع سابق، ص996. عزت عبيد الدعاس، القواعد الفقهية مع الشرح الموجز، مرجع سابق، ص34.

[2] مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ج1/ ص232.

[3] عبد الرحمن العبد اللطيف، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، القاعدة الثامنة، مرجع سابق، ج1/ص277-287. (مرجع سابق)

الفرع الثاني: ضوابط الرفق في المعاملات المالية[1]

إنّ للرفق في المعاملات المالية ضوابط لا ينبغي تجاهلها أو التهاون فيها، لما لها من الأهمية، بها يتمكن الفرد من استعمال الرفق في المعاملة استعمالا سليما، وبدون هذه الضوابط قدْ يُفسر هذا الرفق تفسيرا خاطئاً يؤدي بالمعاملة إلى نتائج سلبية.

وهذه الضوابط مستنبطة من النصوص ومن أبرزها:

1- **أن يكون الرفق في المعاملة لينا من غير ضعف:**

فاللّين مع الضعف عجز، والإسلام ينهى المسلمون الظهور بمظهر العجز لقول **رسول الله ﷺ**: «**استعن بالله ولا تعجز..**»[2].

وكان من دعائه ﷺ: «**اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل...** »[3].

كما أنّ القوّة مع العنف غلظة وفظاظة **والله جلّ وعلا يقول:﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لاَنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴾[آل عمران159]**[4].

فلا يُتصور الرفق مع الفظّ الغليظ، كما لا يتحقق المقصود من رفق العاجز الضعيف، وأما اللّين المطلوب هو الرفق مع القوّة لأن خير الأمور أوسطها.

---

[1] ضوابط الرفق، شبكة الألوكة، https://www.alukah.net يوم: 2024/4/1، على الساعة: 15:22.

[2] نص الحديث" المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير، احرص على ما ينفعك، واستعن بالله ولا تعجز، وإن أصابك شيء فلا تقل لو أني فعلت كان كذا وكذا، ولكن قدر الله وما شاء فعل، فإن لو تفتح عمل الشيطان"، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القدر، باب: في الأمر بالقوة وترك العجز، رقم الحديث2664، ج4/ ص2052.

[3] نص الحديث" اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل والجبن والهرم، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات، وأعوذ بك من عذاب القبر"، أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب: ما يُتعوذ من الجبن، رقم الحديث2823، ج4/ ص23. ومسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء، باب: التعوذ من العجز والكسل، رقم الحديث2706، ج4/ ص2079.

[4] سبق ذكر الآية للاستشهاد بها، المذكرة الحالية، ص20.

2- أن يكون الرفق تيسيرا في الدين من غير تفريط فيه:

فليس من الرفق دعوة الناس إلى التساهل في الدين، والعدول عن السبيل القويم، وليس أيضا منه التسامح مع من يترك المأمورات أو يقترف المحظورات، أو يعطل الحدود أو يتهاون فيها لما لها من إثم كبير.

وفي الحديث: «**ما خُيّرَ رسول الله ﷺ بين أمرين إلاّ اختار أيسرهُما ما لم يكن إثماً، فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه**»[1].

وأعظم الإثم في ترك واجب، أو فعل محرّم، فهذا لا رفق فيه ولا تسامح، وإن كان الرفق محمودا في بعض الأحيان إلاّ أنّ أحكام الله وحدوده معلومة.

وقد ذكر **عقبة بن عامر**رضي الله عنه: «**أهدي النبي عليه السلام فرُّوجُ حرير فلَبِسهُ، ثم صلى فيه، ثم انصرف فنزعه نزعاً شديداً كالكاره له، ثم قال لا ينبغي هذا للمتقين**»[2].

قال **ابن حجر** قوله "فنزعه نزعاً شديداً"، على خلاف عادته في الرفق والتأني، هو مما يؤكد أنّ التحريم وقع حينئذ[3].

3- أن يُستعمل الرفق في موضعه استعمالا حكيما:

والاستعمال الحكيم للرفق بوضعه في المكان الصحيح، وللحالات التي يُناسبها.

أما الحالات التي لا يصلح لها الرفق فمن الحكمة استعمال الشدّة فيها، ومن غير الحكمة تكلف الرفق لها، قال أبو **حامد الغزالي**[4] " لما كانت الطباع إلى العنف والحدّة أميل، كانت الحاجة إلى

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب: صفة النبي صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث3560، ج4/ ص189. ومسلم، كتاب الفضائل، باب: مباعدته صلى الله عليه وسلم للآثام...، رقم الحديث2327، ج4/ ص1813.

[2] أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب: القباء وفروج الحرير، رقم الحديث5801، ج7/ ص144.

[3] العسقلاني، فتح الباري، ج10/ ص281.

[4] أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، ج3/ ص248.

ترغيبهم في جانب الرفق أكثر، فلذلك كثّر الشرع على جانب الرفق دون العنف، وإن كان الرفق في محله حسناً، كما أنّ الرفق في محله حسن."

فمثلا: الرفق بالعدوِّ الكافر الذي بغى وظلم، وسلب ونهب، وقتل الأبرياء، واغتصب الديار، ودنَّس المقدسات، يُعد إساءة كبيرة ومخالفة صريحة لقول **الله تعالى**:﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَأَغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ**﴾**[التوبة73]**.

وكذلك: الرفق بمن يعيث فساداً في الأرض، يُروع الناس ويُهدد الأمن، سواء أكان الرفق بتهوين جريمته، أم بتخفيف عقوبته، أم بالعفو عنه، فهذا لا يزيده الرفق إلاّ إصراراً على جرائمه، ويُعدُّ إساءة وتصرف غير حكيم.

فمثلاً: يجب على الجرّاحُ أن يستأصل عضوا مريضا، ربما تتضاعف حالة المريض بالإبقاء عليه.

يقول **الزمخشري**[1] "من الأمور أمور لا يصلح فيها الرفق، إلاّ الشدّة كالجرح يُعالج، فإذا احتيج إلى الحديد لم يكن منه بُدّ".

كانت هذه ضوابط للرفق عموما، أما عندما نتكلم عن ضوابط الرفق في مجال المعاملات فيجب أن نتطرق لضوابط الضرورة، لأنّ الرفق في المعاملة يكون غالبا بوجود الضرورة، عندها يُجاز الترخص الذي نعتبره من الألفاظ المشتركة مع الرفق، وأذكر من هذه الضوابط ما يلي:

4- أن تكون الضرورة قائمة بالفعل لا منتظرة (متوهمة)[2]:

ومعنى هذا أن يتيقن المكلف، أو يغلب على ظنه[3] إن لم يرتكب المحظور فسيلحقه ضرر فادح في إحدى الكليات الخمس، وإنْ كان الأمر كذلك فإنه لا يلتفت إلى الشك والوهم. لأنّ الأحكام الشرعية إنما تُناط باليقين وغلبة الظن، لا إلى الأوهام وإتباع الهوى.

[1] نقلا عن: زين الدين محمد المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، رقم الحديث4529، ج4/ ص56.

[2] وهبة الزحيلي، نظرية الضرورة، ص69.

[3] علي أحمد الندوي، القواعد الفقهية، مرجع سابق،

5- ألا يُخالف المضطر مبادئ الشريعة الإسلامية وقواعدها العامة[1]:

من الحِفاظ على أصول العقيدة وتحقيق العدل وأداء الامانات، فكُلُ من خالفَ قواعد الشرّعِ فإنه لا أثَرَ فيه للضرورة، لأنّ المضْطر يُخالف بعض الأحكام الشرعية لا قواعد الشريعة العامة[2].

[1] إسماعيل كوشي، الضرورة الشرعية مفهومها وأسسها وضوابطها، مجلة التراث، العدد30، المجلد الأول، أبريل 2019، ص11.

[2] السدلان، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، مرجع سابق، ص250

المطلب الثاني: تطبيقات الرفق على المعاملات المالية في عصر التشريع (السلَم)

يُعتبر عقد السلَم من المعاملات التي كان الناس يتعاملون بها في الجاهلية، ولمّا جاء الإسلام أقرهم عليه مع تهذيب له، وفي هذا المطلب سنتطرق إلى دراسته في إطار مقاصدي مع توضيح أثره في تعاملات الناس.

الفرع الأول: نشأة عقد السلَم:

عن **ابن عمر**ﷺقال: كان أهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزور إلى حَبَل الحَبَلة. وحبل الحبلة هو أن تنتج الناقة ثم تحمل التي نتجت، فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك.

وقد كان السَلم موجوداً قبل مجيء **الرسول** ﷺإلى المدينة، حيث كانوا يتبايعون هذا النوع من البيوع، ولمّا قدم إلى المدينة وجدهم يستلفون في الثمار السنتين والثلاث، إلاّ أن ّهذا التعامل كان يشوبه بعض المحاذير، لما فيه من جهالة، وغرر، فضبط ﷺ هذه المعاملة بما يُبعد هذه المحاذير فقال: «**مَنْ أَسْلَمَ مِنْكُمْ فِي تَمْرٍ فَلْيُسْلِمْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ**»[1].

في كيل معلوم: هذه معلومية المسلم فيه، إلى أجل معلوم: هذه معلومية الأجل، وإذا علم المسْلَم فيه، وعُلِمَ الأجل حصل استبعاد ما كان موجوداً في الجاهلية من جهالة الأجل وجهالة القدر الذي أُسْلِمَ فيه أو الذي كان في موضع هذا البيع.

وأرشد الله تعالى آية الدّين بكمال رأفته وعظيم جلاله إلى كيفية حفظ المال الحلال وصونه عن التلف والبوار، ونزلت هذه الآية في المداينات عموما، لأنّ مصالح المعاش والمعاد متوقفة على تلك المعاملات، وقدمت تفسيرا ملمّا بالغ في الوصاية والإطناب لذلك.

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب السلم، باب: السلم في كيل معلوم، رقم الحديث2239، ج1/ ص85. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب: السلم، رقم الحديث1604، ج3/ ص1226.

قال **ابن عباس**ﷺإنّ المراد بهذه الآية هو السلَم، لأنه لما حرم الله الربا أباح السلَم[1] وأنزل فيه أطول آية لهذا قال بعض العلماء لا لذة ولا منفعة يتوصل إليها بالطريق الحرام إلا وجعل الله سبحانه وتعالى لتحصيل مثلها طريقاً حلالاً وسبيلاً مشروعاً[2].

وأجمع [3]كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن السلَم الجائز أن يسلم الرجل إلى صاحبه في طعام معلوم موصوف، من طعام أرض عامة لا يخطئ مثلها. بكيل معلوم، إلى أجل معلوم بدنانير أو دراهم معلومة، يدفع ممن ما أسلم فيه قبل أن يفترقا من مقامهما الذي تبايعا فيه، وسَمّيَا المكان الذي يُقبض فيه الطعام. فإذا فعلا ذلك، كان سلما صحيحا وجائز الأمر[4].

الفرع الثاني:

أولا: تعريف السلَم

السلَم لغة:

السلَم في البيع مثل السلف وزنا ومعنى وأسلمت إليه بمعنى أسلفت أيضا والسلم أيضا شجر العضاه الواحدة سلمه. وأَسْلَمَ في الطعام أسلف فيه وأسلم أمره إلى الله أي سلم وأسلم دخل في السَّلَمِ[5].

السلف والسلَم هما عبارتان عن معنى واحد، فالسلف لغة عراقية، والسلم لغة حجازية[6].

---

[1] أبو بكر محمد النيسابوري، تفسير ابن المنذر، ج1/ ص66.

[2]أبو عبد الله الرازي، التفسير الكبير، ج4/ ص47.

[3] عبد الله بن محمود الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، كتاب البيوع، باب: السلم، ج2/ ص34.ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، كتاب السلم، ج3/ ص217.أبو الحسين يحي الشافعي، البيان في مذهب الإمام الشافعي، كتاب البيوع، باب: السلم، ج5/ ص393. محمد بن أحمد البغدادي، الإرشاد إلى سبيل الرشاد، كتاب البيوع، باب: السلم، ج1/ ص205.

[4] تفسير القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج3/ ص378.

[5]الفيومي، المصباح المنير، ج4/ ص304.الرازي، مختار الصحاح، ج1/ ص326.

[6]أبو الحسن الماوردي، الحاوي الكبير، ج5/ ص856.

السلَم اصطلاحا:

اختلف الفقهاء في تعريف عقد السلم تبعا لاختلافهم في الشروط المعتبرة فيه، ومن ضمن التعاريف الكثيرة له في اصطلاح الفقهاء ما يلي:

عرفه المالكية ومنهم **ابن عرفة** فقال: "هو عقد معاوضة يوجب عمارة ذمة بغير عين ولا منفعة غير متماثل العوضين"[1].

قوله عقد معاوضة: تخرج منها عقود التبرعات.

وقوله يوجب عمارة ذمة: يخرج به المعاوضة في المعينات.

وقوله بغير عين: يخرج به البيع بثمن مؤجل.

وقوله ولا منفعة: يخرج به الكراء المضمون وما أشبهه من المنافع.

وقوله في الذمة غير متماثل العوضين: يخرج به السلف.

ونجد أنّ **المالكية** منعوا السلم الحال، ولم يشترطوا تسليم رأس المال في العقد وأجازوا تأجيله اليومين والثلاثة للحاجة إلى ذلك[2].

عرّف **القرطبي** عقد السلم فقال: "بيع معلوم في الذمة، محصور بالصفة، بعين حاضرة أو ما هو في حكمها، إلى أجل معلوم"[3].

فكلمة "أو ما هو في حكمها" تشير إلى جواز تأخير رأس مال السلم اليومين والثلاثة، لأن ما قارب الشيء يعطى حكمه، وقوله "إلى أجل معلوم" يبين أن المسلم فيه يكون مؤجلا احترازا من السلم الحال.

---

[1] محمد بن محمد ابن عرفة المالكي، المختصر الفقهي لابن عرفة، كتاب السلم، ج6/ ص230.عثمان بن المكي الزبيدي، توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام، ج3/ ص140.

[2] ابن عرفة، المختصر الفقهي، مرجع سابق، ج6/ ص235.

[3] تفسير القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج3/ ص378.

الحنفية و**الحنابلة** اشترطوا في صحة عقد السلم قبض رأس المال في مجلس العقد، وتأجيل المسلم فيه احترازا من السلم الحال[1]،فعرفوا السلم:

"أنه اسم لعقد يوجب الملك في الثمن عاجلا وفي المثمن آجلا، وسمي به لما فيه من وجوب تقديم الثمن"[2].

وكذلك عرفوه بأنه: "عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد"[3]

الشافعية فقد عرفوه: "بأنه عقد على موصوف في الذمة ببدل يُعطى عاجلا".

فهُمْ شرطوا لصحة عقد السلَم قبض رأس المال في المجلس، وأجازوا كون السلَم حالا أو مؤجلا[4].

من التعريفات السابقة:

من خلال ذكرنا لتعاريف الفقهاء نجد أنّ عقد السلَم رخصة مستثناة من بيع المعدوم، شُرع في حد ذاته تيسيرا على الأمة، وتعريف المالكية أقرب لمقصد الرفق عندما أجازوا تأجيل رأس المال اليومين والثلاثة[5]، وذلك نظرا للحاجة المرجوة منه للإرفاق ودفع الحرج، ومثل ذلك إذا كان قبض كل واحد منهما ببلد وتكون مسافة ما بين البلدين أجل السلَم[6].

---

[1] ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج20/ ص242.

[2]عبد الله بن محمود الموصلي الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، ج2/ ص33.(تعريف الحنفية)

[3]منصور بن يونس البهوتي، الروض المربع بشرح زاد المستنقع مختصر المقنع، ج1/ ص354.(تعريف الحنابلة)

[4]أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين، ج3/ ص242.

[5] تأخير قبض رأس مال السلم "إلى مثل اليومين أو الثلاثة" جاز، ولا يخرج بذلك عن كونه معجلا وبالغ على ذلك فقال: وأجل السلم أحب إلينا أن يكون خمسة عشر يوما لأن الأسواق تتغير في مثل هذه المدة غالبا. يُنظر: مالك بن أنس الأصبحي، المدونة، كتاب السلم الأول، ج3/ ص81.صالح بن عبد السميع الأزهري، الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة أبي زيد القيرواني.

[6]مسألة تأجيل السلم بين التعليل بحوالة الأسواق فيجب أن يكون الأجل طويلا نسبيا ليكون مظنة لحوالة الأسواق، يُنظر عبد الله بن بيّة، المعاملات والمقاصد، بحث مقدم للدورة 18 للمجلس، باريس،1429هـ-2008م، ج1/ ص20.

ثانيا: مشروعية السلَم

ثبتت مشروعية السلم بالكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، ومن المعقول.

من الكتاب:

قال تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾[البقرة: 282].

إنّ هذه الآية تضبط التعامل بين الناس بالديون، وما يدخل فيها من معاملات مؤجلة، والسلم نوع من الديون، والدينُ هو عبارة عن كل معاملة كان أحد العوضين فيها نقدا، والآخر في الذمّة نسيئة، لأنّ العين عند العرب ما كان حاضراً، والدين ما كان غائباً[1]، فدلت الآية على حِل المداينات بعمومها، وشملت السلم باعتباره من المداينات.

♦أما بعموم القرآن فهو **قوله تعالى:﴿ وأحلَّ الله البيع﴾[البقرة275].**

أخذ بعض العلماء من عموم الآية جواز السلَم باعتبار السلم نوعًا من البيع[2]:

من السنّة:

1- عن **ابن عباس** ﷺ، قال: قدم **النبي** ﷺالمدينة وهم يسلفون بالتمر السنتين والثلاث، فقال لهم **رسول الله**ﷺ: «**مَنْ أَسْلَمَ مِنْكُمْ فَلْيُسْلِمْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ**»[3].

2- حدثنا محمد بن أبي المجالد، قال: بعثني عبد الله بن شداد، وأبو بردة إلى عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما، فقالا: سله هل كان أصحاب النبي ﷺ في عهده يسلفون في الحنطة؟ قال: عبد الله "كنا نسلف نبيط[4] أهل الشام في الحنطة، والشعير، والزيت، في كيل معلوم إلى أجل

[1] أبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي، أحكام القرآن، ج1/ ص496.

[2] شمس الدين أبو عبد الله الرعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، كتاب السلم، ج4/ ص514.

[3] سبق تخريجه، المذكرة الحالية، ص76.

[4] نبيط أهل الشام: هم قوم من العرب دخلوا في العجم والروم فاختلطت أنسابهم وفسدت ألسنتهم، وقيل هم أهل الزراعة سموا بذلك لاهتدائهم إلى استخراج الماء واستنباطه من الينابيع ونحوها، وقيل النبط جيل من الناس كانوا ينزلون سواد العراق ثم استعمل في أخلاط الناس وعوامهم. يُنظر الفيومي، المصباح المنير، ج2/ ص590.

معلوم"، قلت: إلى من كان أصله عنده؟ قال: ما كنا نسألهم عن ذلك، ثم بعثاني إلى عبد الرحمن بن أبزى فسألته، فقال: "كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يسلفون على عهد النبي ﷺ "، ولم نسألهم: ألهم حرث أم لا[1].

من الإجماع:

استدل الفقهاء على مشروعية السلم وأجازوه بالإجماع، حيث قال **الشافعي**: "والسلف بالصفة والأجل ما لا اختلاف فيه عند أحد من أهل العلم حفظت عنه"[2].

وقال **القرطبي** "والسلم بيع من البيوع الجائزة بالاتفاق مستثنى من نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع ما ليس عندك"[3].

وقال **النووي**" أجمع المسلمون على جواز السلَم"[4].

وقال **ابن حجر**" اتفق العلماء على مشروعيته إلاّ ما حكي ابن المسيب"[5]، فقد روي عن سعيد بن المسيب رضي الله عته أنّه خالف في ذلك، وقد رُد عليه بأن الرواية شاذة، وإذا صحت فهي محجوبة بإجماع الصحابة رضوان الله عليهم[6]، ولا عبرة باختلاف ابن المسيب بعد إجماع الصحابة.

من القياس:

إذا جاز أن يثبت الثمن في الذمة جاز أن يثبت المبيع في الذمة، لأنه أحد العوضين، فما جاز في الثمن جاز في المثمن[7].

من المعقول:

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب السلم، باب: السلم في كيل معلوم، رقم الحديث2242، ج3/ ص85.

[2] الشافعي، الأم، مرجع سابق، ج3/ ص94.

[3] تفسير القرطبي، مرجع سابق، ج3/ ص379.

[4] شرح النووي على صحيح مسلم، ج11/ ص41.

[5]العسقلاني، فتح الباري، ج4/ 428.

[6]الماوردي، الحاوي الكبير، كتاب البيوع، باب: السلم، مرجع سابق، ج5/ ص859

[7]عمر الدبيان محمد الدبيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، ج8/ ص27.

شرَع الله تعالى السلف للمعروف والإحسان، ولذلك استثناه من الربا المحرم فيجوز دفع أحد النقدين فيه ليأخذ مثله نسيئة وهو محرم في غير القرض، لكن رُجحت مصلحة الإحسان على مصلحة الربا فقدمها الشرع عليها على عادته في تقديم أعظم المصلحتين على أدناهما عند التعارض[1].

ثالثاً: أركان السلَم[2]

إن أركان عقد السلم هي بذاتها أركان عقد البيع لكونه أحد أنواعه[3]، وهي كالتالي:

المُسْلِمُ أو ما يقال له رب السلَم: وهو من يشتري السلعة أو من يدفع رأس مال السلَم.

المُسَلَمْ إليه: وهو البائع أي من تسلم الثمن نظير إتيانه بالمبيع بعد أجل السلم.

الصيغة: وهي ما يعبر عنه بالإيجاب والقبول، سواء كان باللسان أو ما يقوم مقام ذلك.

رأس مال السلَم: وهو ثمن السلعة المبيعة.

المسلم فيه: وهو المثمن المشترى (المبيع)

رابعاً: شروط السلَم

يُشترط في عقد السلَم عدّة شروط منها ما يتعلق برأس مال السلَم، ومنها ما يتعلق بالمسلم فيه، ومنها ما يتعلق بالبدلين معا، سأحاول ذكرها بإيجاز.

1- أن يكونا مالاً متقوّما:

لابد أن يكون كل من رأس مال السلم والمسلم فيه مالاً متقوّما، طاهر العين منتفعاً به انتفاعا شرعيا، فلا يجوز أن يكون أحدهما مما لا يُعد مالا أو مما أهدر الشرع ماليته كالخمر، أو مالا يُعد

---

[1] القرافي، الذخيرة، كتاب البيوع، باب: السلم، ج5/ ص231.

[2] عمر الدبيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، مرجع سابق، ج8/ ص21. هشام السعدني خليفة بدوي، عقود المشتقات المالية، ص401.

[3] السلَم بيع فينعقد بلفظ البيع، والدليل على أنه بيع ما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان ورخص في السلم»، يُنظر أبو بكر بن أحمد الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، كتاب البيوع، ج5/ ص201.

مالاً كالميتة والدم، أو ما كان نجساً لا يمكن تطهيره كالخنزير، وكل ما حرمه الشرع يحرم التعامل به بيعا وشراء[1].

2- أن يسلم رأس مال السلَم في مجلس العقد:

اتفق الفقهاء[2]على اشتراط تسليم الثمن سواء كان عيناً أو ديناً في مجلس العقد' بحيث لو تفرقا العاقدان قبل تسليمه بطل العقد[3]، لأن الغرض المقصود من السلم هو الاستعانة بالمال على الإنتاج والتحصيل، وسمي سلما لتسليم رأس المال أولاً.

3- أن لا يجمع البدلين أحد وصفي علة ربا الفضل في مال السلَم[4]:

اتفق الفقهاء الأربعة[5]على أنه يُشترط في رأس مال السلم ألاّ يجمع البدلين أحد وصفي علّة ربا الفضل في مال السلَم، لأن أحد وصفي علة ربا الفضل هو علة ربا النساء، فإذا اجتمع أحد هذين الوصفين في البدلين يتحقق ربا النساء، ويُعد العقد الذي فيه ربا فاسد[6].

---

[1]أبو بكر عبد الله الكشناوي، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك، كتاب البيوع، فصل: في السلم وأحكامه، ج2/ ص312.

[2]ابن عابدين، الدر المختار على رد المحتار، كتاب السلَم، مرجع سابق، ج5/ ص211. الماوردي، الإقناع في الفقه الشافعي، باب: السلَم، ج1/ ص98. البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستنقع، كتاب البيوع، باب: السلَم، مرجع سابق، ج1/ ص357.

[3]إلاّ أن المالكية أجازوا تأخير تسليم رأس مال السلم اليومين أو الثلاثة، لأن السلم معاوضة ولا يخرج بتأخير قبض رأس المال عن كونه سلماً، وكل ما قارب الشيء يعطى حكمه، ينظر لأبي الوليد الباجي، المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، ج4/ ص300.

[4]كأن يكون رأس مال السلم من التمر، فلا يجوز أن يكون المسلم فيه تمراً أو شعيراً أو ملحاً ممّا يتفق في علّة الربا.

[5]الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج5/ ص214، الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي، مرجع سابق، ج3/ ص200. الرافعي، العزيز شرح الوجيز، ج8/ ص166. البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج2/ ص89

[6]الكاساني، بدائع الصنائع، كتاب البيوع، فصل في الشرط الذي يرجع إلى البدلين جميعا، مرجع سابق، ج11/ ص395.

4- أن يكون رأس المال والمسلم فيه معلوم

اتفق الفقهاء[1] على أنه يُشترط لصحة السلم أن يكون رأس مال السلَم معلوم النوع، ومعلوم الصفة، ومعلوم القدر بكيل، أو وزن، أو ذرع، أو عد، لأن جهالة النوع، والجنس، والصفة، والقدر جهالة مفضيه إلى المنازعة وأنها مفسدة للعقد[2]، وأن يكون المسلم فيه معلوماً بما يُرفع الجهالة ويزيل الغرر، ويسد أبوب المنازعة بين المتعاقدين عند تسليمه، وهذا يستلزم بيان نوع المسلم فيه ومقداره ودرجة جودته[3].

5- أن يكون المسلم فيه ديناً موصوفاً في الذّمة:

اتفق الفقهاء[4] أن يكون المسلم فيه ديناً موصوفاً في الذمة، ولا يصح السلم في الأعيان المعينة بذاتها، لأنها تُباع بيعاً مطلقا لا سلماً، ومقتضى عقد السلم ثبوت المسلم فيه ديناً في ذمة المسلم إليه. ودليل ذلك حديث رسول الله لليهودي الذي أسلمه دنانير في تمر مسمى، فقال اليهودي من تمر حائط بني فلان، **فقال النبي» :أمّا منْ حائِط بني فُلان فلَا، ولكن كيلٍ مسمىَ إلى أجلٍ مُسمَى»**[5].

6- أن يكون المسلم فيه مقدوراً على تسليمه عند حلول الأجل غالباً:

يجب أن يكون المسلم فيه مما يغلب على الظن وجوده عند حلول الأجل، لصحة عقد السلَم، فلا بد أن يكون مقدورا على تسليمه، وإلاّ كان من الغرر الممنوع، وقد ذهب جمهور

---

[1] النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتيين، كتاب السلم، ج3/ ص257.

[2] الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج5/ ص207. الشربيني، مغني المحتاج، كتاب السلم، مرجع سابق، ج7/ ص234.

[3] أبو بكر الكشناوي، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك، مرجع سابق، ج2/ ص311.

[4] ابن عابدين، الدر المختار على رد المحتار، كتاب السلَم، مرجع سابق، ج5/ ص209.شهاب الدين المالكي، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك، كتاب البيوع، باب: السلم، مرجع سابق، ج1/ ص85. الماوردي، الإقناع في الفقه الشافعي، باب: السلَم، مرجع سابق، ج1/ ص96. البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستنقع، كتاب البيوع، باب: السلَم، مرجع سابق، ج1/ ص355.

[5] ابن ماجة القزويني، سنن ابن ماجة، كتاب التجارات، باب السلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم، رقم الحديث2281، ج2/ ص765.

الفقهاء[1] إلى القول بعدم اشتراط وجود المسلم فيه عند العقد على عكس الأحناف[2]، وعدم اشتراط وجود المسلم فيه عند العقد فيه تيسير وسعة على الناس في المعاملات، ورفع الحرج عنهم.

الفرع الثالث: أثر عقد السلم في المعاملات المالية:

أُجيز عقد السلَم رحمة لهذه الأمة، ورفعا للضيق عنها والعنت والمشقّة، إذ أنّ حاجة الناس تدعوا إليه فهو ضروري لهم لما فيه من الرفق، فالمزارعين وأصحاب الصناعات ربما احتاجوا إلى السيولة النقدية لتمويل مشاريعهم، وإكمالها، وإصلاح ثمارهم، وربما أعوزتهم النفقة، ليرتفقوا بذلك، ويرتفق به أصحاب رأس المال يحتاجون لسلع بسعر أرخص من سعر السوق المعتاد[3]، سواء كانت حاجتهم للسلع للتجارة، أو للاستهلاك.

ولا شك أن حاجة الناس إلى السلم اليوم أشد من حاجتهم إليه وقت التشريع، فقد كان المزارعون من الصحابة فقراء يحتاجون إلى المال لاستصلاح حرثهم ومزارعهم، وكان الأغنياء يسلفون منهم الثمار السنة، والسنتين، وكانت التجارة ميسرة، وبسيطة، وخالية من التعقيد، أما اليوم ومع تعقيد التجارة، وفرض قيود، ومكوس على من يريد أن يمارسها، وانتشار الاحتكار، وتوفر التمويل الربوي في أصقاع الأرض، تكون الحاجة إلى مشروعية السلم حاجة لا تخص فئة خاصة من المزارعين، أو الصناعيين، بل تلبي حاجة قائمة لدى مختلف شرائح المجتمع، فغالب الناس اليوم بحاجة إلى تمويل مباح يفي بحاجاتهم دون الوقوع في محذور شرعي.

---

[1] الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج7/ ص205. أبو الوليد ابن رشد القرطبي الحفيد، بداية المجتهد، كتاب السلم، ج3/ ص220. محمد بن أحمد البغدادي، الإرشاد في سبيل الرشاد، كتاب البيوع، باب: السلم، ج1/ ص207.

[2] ذهب الحنفية إلى القول باشتراط وجود المسلم فيه عند العقد ليصح العقد، فلا يصح السلم إلاّ فيما هو موجود في الأسواق من وقت العقد إلى محله دون انقطاع، يُنظر إلى السرخسي، المبسوط، ج12/ ص134.

[3] جمعة بنت حامد الزهراني، عقد السلَم وتطبيقاته المعاصرة دراسة فقهية، ال عدد30، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة طيبة، المدينة المنورة، 1436-2015م، ج1/ص34

والمعاملات المالية ليست كالعبادات، فقد يتنازع المعاملة الواحدة موجبان، أحدهما يبيحها، والآخر يمنعها، ويُراعِي الشارع أقوى الداعيين، فليس من شرط المعاملة المباحة أن تكون خالية من أي داع للتحريم، المهم ألا يكون هذا الداعي هو الأقوى[1].

[1] يُنظر: دبيان الدبيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، مرجع سابق، ج8/ ص40.

المطلب الثالث: تطبيقات الرفق على المعاملات المالية في العصر الحالي (تداول الأسهم المختلطة)

إنّ شركات المساهمة أصبحت من أهم المجالات التجارية للأفراد والمؤسسات، فهي تشكل عنصرا اقتصاديا مهما في حياتنا المعاصرة، فلا غنى لكل أمة ولكل دولة عن هذه الشركات لما تحتاجه تلك الأمم من مشاريع الخدمات العامة والإنتاج الشامل، وتعتبر أسهم هذه الشركات حصص معينة في حجم الشركة مشاعة في عمومها، تسمح لمالكها تداولها بيعا وشراء. وفي هذا المطلب سأتطرق إلى دراسة موجزة عن أثر الرفق في تداول هذه الأسهم المختلطة.

الفرع الأول: مفهوم شركة المساهمة

أولا: السهم لغة:

السين والهاء والميم أصلان، أحدهما يدل على تغير في لون، والآخر على حظ ونصيب وشيء من أشياء.

ويقال أَسْهَمَ الرجلان، إذا اقترعا، وذلك من السُهْمَةُ والنصيب، أن يفوز كل واحد منهما بما يصيبه. قال **الله تعالى:**﴿ **فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ** ﴾**[الصافات 141]**. ثم حمل على ذلك فسمي السهمُ الواحد من السهام، كأنه نصيب من أَنْصِبَاء وحظ من حظوظ. والسُّهْمَة هي القرابة، وأسهمتُ له بالألف أعطيته سهما[1].

ثانيا: السهم اصطلاحا:

السهم في اصطلاح علماء القانون التجاري يطلق على أمرين:

1-الحصة التي يُقدمها الشريك في شركة المساهمة، وهي تُمثل جزءاً من رأس مال الشركة، ويتمثل السهم في صك يُعطى للمساهم، ويكون وسيلة إلى إثبات حقوق في الشركة.

2-الصك الذي يُعطى للمساهم إثباتاً لحقه.

[1]ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة: سهم، ج3/ ص111. الفيومي، المصباح المنير، ج4/ ص358.

والمعنى الثاني هو المقصود في التعامل التجاري، ولا يمنع من يحمل السهم على المعنيين[1].

كما **عُرفت أيضا**: أنّها عبارة عن صكوك متساوية القيمة، وقابلة للتداول بالطرق التجارية، وتمثل حقوق المساهمين في الشركات التي أُسهِموا في رأس مالها[2].

ثالثا: تعريف الشركات المختلطة:

عرف الفقهاء شركة المساهمة بعدّة تعاريف:

أ–هي الشركات التي لها رأس مال مقسم إلى أقسام متساوية القيمة، قابلة للتداول، وغير قابلة للتجزئة، ويكون لها شريك بحسب ما وضع من أسهم، ولا يكون مسئولا إلاّ على قدر ما وضع من أسهم في الشركة[3].

ب–عُرّفت: أن يشترك عدد من الأشخاص برأس مال مقسوم إلى أسهم متساوية، قابلة للتداول، في مشروع تجاري أو زراعي أو صناعي أو غيره، على أن يختاروا من بينهم أو من غيرهم من يتولى إدارة هذا المشروع، بجزء معلوم من الربح أو مقابل أجر الشركة كل واحد منهم[4].

بالنظر إلى هذين التعريفين يُلاحظ أنهما متقاربين وكل واحد منهما مكمل للآخر.

رابعا: خصائص السهم في شركات المساهمة[5]

تتمتع أسهم الشركات المساهمة بالخصائص الآتية:

1– المساواة في القيمة: فلا توجد لبعض الأسهم قيمة أعلى من قيمة البعض الآخر، لأن رأس المال يُقسم إلى أسهم مُتساوية القيمة.

2– عدم قابلية السهم للتجزئة: إنّ اشتراك في السهم الواحد أكثر من شخص جاز، ولكن يُمثلهم أمام الشركة شخص واحد، وكذلك إن اشتركوا في عدّة أسهم.

---

[1] عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص198.

[2] وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق، ص362.

[3] سعد بن تركي الخثلان، فقه المعاملات المالية المعاصرة، ص40.

[4] مبارك بن سلمان، آل سليمان، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، ص107.

[5] عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص199.

3- الأسهم قابلة للتداول: تقبل الأسهم التداول والتصرف فيها بالبيع والشراء والرهن وغير ذلك.

خامسا: أقسام الشركات المساهمة

الأصل في الشركة المساهمة الخالية من الربا والأمور المحرّمة، أنها جائزة شرعا' ويمكن تقسيم الشركات المساهمة الموجودة الآن من حيث طبيعة العمل التي تقوم به والحكم الشرعي، إلى ثلاثة أقسام:

1_ الشركات ذات الأعمال المباحة:

هي الشركات التي تعمل بالتجارة والصناعة والزراعة والنقل، وليس من أنشطتها الاستثمار المحرّم، فلا تقترض ولا تقرض بالربا، ولا تودع أموالها في بنوك تتعامل بالفوائد الربوية، فهذه الأصل فيها الجواز ولا غُبار عليها[1].

2_ الشركات ذات الأعمال المحرّمة[2]:

هي الشركات التي تتاجر بالأشياء المحرّمة كتجارة الخمور، والتجارة بالخنزير، وزراعة الحشيش ومواد المخدرات، والتعامل بالبنوك الربوية، بحيث يكون أصل إنشاءها محرم، فهذا نوع لا يُنازع مسلم في حرمته.

3_ الشركات المختلطة:

هي الشركات التي أصل إنشاءها الاستثمار في الأشياء المباحة، كصناعة الحديد والزيت وتجارة الأراضي، إلاّ أنّها تتعامل بالحرام أحيانا، كأن تودع أموالها في البنوك الربوية التي تتعامل بالفائدة، فتقرض وتقترض منها، وتضم هذه الأرباح إلى أرباح مساهميها، وسميت بالمختلطة لاختلاط الحلال والحرام فيها.

وهذا النوع من الشركات هي التي اختلف الفقهاء في حكمها، فما هو حكمها؟

---

[1] ذهب كبار العلماء منهم محمد بن إبراهيم، وابن باز، وعبد الرزاق عفيفي، ومحمد شلتوت وغيرهم، بجواز التعامل مع هذه الشركات.

[2] عبد الله بن سليمان المنيع، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، ص219.

الفرع الثاني: حكم تداول الأسهم في الشركات المختلطة في نظر الشريعة الإسلامية:

اختلف الفقهاء في حكم تداول الأسهم في الشركات المختلطة، على قولين:

أولا: القائلون بالجواز وأدلتهم:

إباحة التعامل مع هذه الشركات بشراء الأسهم وبيعها، ما لم ينصَّ نظامها الأساسي على تعاملها بالربا، مع اشتراط تقدير العنصر الحرام الذي دخل على عائدات الأسهم، واستبعاده بصرفه في أوجه الخير المختلفة، وعدم الانتفاع به[1].

قال به عدد من الباحثين والعلماء ومن بينهم الشيخ **عبد الله بن المنيع**' مستدلين بأدلة عدّة منها:

الاستدلال الأول: قياساً على قاعدة "**يجوز تبعاً ما لا يجوز استقلالاً**"، حيث أنّ لهذه القاعدة مجموعة تطبيقات منها:

جواز بيع الحامل سواء أكانت أمة أو حيواناً، ولا يخفى أنه لا يجوز بيع الحمل في بطن أمه، إلاّ أن يكون تبعا غير مقصود، فيجوز ذلك إذ يُغتفر في التبعية ما لا يُغتفر في الاستقلال. ويمكن اعتبار بيع سهم في شركة تجاوز مجلس إدارتها صلاحيته الشرعية فتأخذ الربا من البنوك الربوية، أو تعطيه حيث يعتبر ذلك يسير أو مغموساً في حجم الشركة ذات الأغراض المباحة، يمكن اعتبار ذلك من جزئيات هذه القاعدة إذ الغالب على هذه الشركة الاستثمار بطرق مباحة، وما طرأ عليها من تجاوز إداري يُعتبر يسيراً وهو في حجم السهم المباع تبعاً، ويُغتفر في التبعية مالا يُغتفر في الاستقلال[2].

[1] أحمد الخليل، الأسهم والسندات وأحكامها، ص147.

[2] نفس المصدر، ص227.

ونوقشوا:

إن من الخطأ الاستدلال بها في هذا الموضع، فالمسألة التي يدور الكلام حولها هي شراء أسهم شركة من شركات المساهمة تتعامل بالربا أو بمعاملات وعقود فاسدة، وإن كان الأصل في أعمالها الحل، ونجد في هذه الصورة أن المساهم حين يشتري سهماً فهو يشترك في كل أعمال الشركة، ومنها الربا، والربا لا يباح مطلقاً.

وإنما تنزل هذه القاعدة على عقود باتت منتهية، تشتمل على شيء مباح ومحذور تابع لهذا المباح، فيجوز حينئذٍ الشراء، وتنتهي المسألة بانتهاء هذا العقد[1].

الاستدلال الثاني: اختلاط جزء محرم بالكثير المباح

هذه المسألة ذكرها علماء الفقه والأصول، وتوصّل غالبهم إلى القول بجواز التصرف في هذا المال المختلط إذا كان المحرّم فيه قليلا، فيجوز بيعه وشراءه وتملكه وغير ذلك.

وأسهم الشركات فإنّ جزءً يسير فيها حرام، والكثير مباح، وأصل الحُرمة جاء من أخذ التسهيلات الربوية أو إعطاءها[2].

قال **ابن تيمة**[3]" الحرام إذا اختلط بالحلال فهو نوعان":

أ- أن يكون محرّما لعينه كالميتة، فإذا اشتبه المذكي بالميتة حَرُماَ جميعا.

ب- ما حَرُمَ لكونه غصباً، أو المقبوض بعقود محرّمة كالربا والميسر، فهذا إذا اشتبه واختلط بغيره لم يحرُم الجميع، بل قَدْرَ هذا من قَدرِ هذا فيُصرف هذا إلى مُستحقِّه وذاك إلى مستحقّه.

ويذكُر **ابن القيم** في مسألة الاشتباه في الدراهم بين المباح منها والمحرّم بسبب غصب أو سرقة ونحو ذلك، بأنّ هذا التحريم جاء عن طريق الكسب لا أنّ الدرهم حرام لعينه فقال: "أن يكون محرَّمًا لكسبه لا أنه حرامٌ في عينه، كالدِّرْهَم المغضوب مثلًا، فهذا لا يوجبُ اجتنابَ الحلال ولا يُحرِّمه ألبته، بل إذا خالط مالَه درهَمٌ حرامَ أو أكثر منه أخرجَ مقدارَ الحرام وحلَّ له الباقي بلا

[1]صالح بن مقبل العصيمي، الأسهم المختلطة في ميزان الشريعة، ص22.

[2]نفس المرجع، ص32.عبد الله المنيع، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص232.

[3]مجموع الفتاوى، لأبن تيمية، مرجع سابق، ج29/ ص320.

كراهة، سواء كان المخرَجُ عينَ الحرام أو نظيرَة، لأن التحرّيمَ لم يتعلقْ بذات الدرهم وجوهره، وإنما تعلَّقَ بجهة الكسب فيه، فإذا خرج نظيرُه من كلِّ وجه لم يبقَ لتحريم ما عَدَاه معنى، هذا هو الصحيحُ في هذا النوع، ولا تقوم مصالح الخَلْق إلا به"[1].

قال **الكاساني** "كل شيء أفسده الحرام والغالب عليه الحلال فلا بأس ببيعه"[2].

ويمكن تخريج مسألة تداول الأسهم على هذه القاعدة، ومن ثم ظهر لنا من أقوال أهل العلم جواز التعامل بهذا المال المختلط[3].

ونوقشوا[4]:

– إنّ هذه الأدلة وضعت في غير موضعها وفُهم كلام العلماء في غير محله فهناك فرق بين من يشتري سهماً في شركة ليصبح شريكاً فيها، وبين من اشترى سلعة فاختلط فيها حلال وحرام، وهذا الذي يُفهم من كلام العلماء لأن الاختلاط هنا قد حدث بدون قصد.

– كذلك أيضاً هناك فرق بين المساهم في شركة، وبين من أراد أن يخرج الحرام من ماله ليطيب له، توبة عن الكسب الحرام، فجواز التصرف في المال المختلط يصح في الصورة الثانية دون الأولى. وهذا الذي يُفهم من كلام **شيخ الإسلام، وابن القيم** اللذين استدل بهما القائل بالجواز.

الاستدلال الثالث: "الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة"[5].

المراد بالعامة أن يكون الاحتياج يشمل جميع الأمة، والمراد بالخاصة أن كون الاحتياج لطائفة منهم كأهل بلد أو حرفة[6].

---

[1] ابن القيّم الجوزية، بدائع الفوائد، ج3/ ص1254.

[2] الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج5/ ص144.

[3] عبد الله المنيع، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص233.

[4] صالح العصيمي، الأسهم المختلطة في ميزان الشريعة، مرجع سابق، ص40.

[5] الزرقا، المدخل للفقه العام، مرجع سابق، ص1005.

[6] نفس المصدر، ص1006.

وعليه استدل بعض العلماء بجواز هذا النوع من الشركات بهذه القاعدة، ولأنّ الشريعة الإسلامية مبناها على الرفق ورفع الحرج ودفع المشقة وتحقيق التيسير والمصالح للأمة فقد قال **سبحانه وتعالى:﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾[الحج78]**.

وفي هذا المبدأ من الوضوح ما لا يحتاج إلى دليل، بل هو مقصد من مقاصد الشريعة، وقاسوا على ذلك إباحة العرايا[1] للحاجة العامة، بالرغم من أنّ العرايا بيع مال ربوي بجنسه غير محقق التماثل[2].

قال **ابن تيمية** "يجوز للحاجة ما لا يجوز بدونها كما جاز بيع العرايا بالثمر". وقوله أيضا "والشريعة مبنية على أنّ المفسدة المقتضية للتحريم، إن عارضت حاجة راجحة أبيح المحرّم"[3].

ولقد وضّح **عبد الله بن المنيع**[4] وجه الاستدلال بهذه القاعدة بقوله "فلو قلنا بمنع الأسهم أو شرائها لأدى ذلك إلى إيقاع أفراد المجتمع في حرج وضيق حينما يجدون أنفسهم عاجزين عن استثمار ما بأيديهم من مدخرات، كما أن الدولة قد تكون في وضع ملجئ إلى التقدم للبنوك الربوية لتمويل مشروعاتها العامة حينما تحجب عنها ثروة شعبية يكون مصيرها بعد الحجب والحرمان الجمود".

وحول هذا المعنى يقول **العز بن عبد السلام**[5] " لو عم الحرام الأرض بحيث لا يوجد فيه حلال جاز أن يستحل من ذلك ما تدعو إليه الحاجة ولا يقف تحليل ذلك على الضرورات، لأنه لو وقف عليها لأدى إلى ضعف العباد، واستيلاء أهل الكفر والعناد على بلاد الإسلام، ولا نقطع الناس عن الحرف والصنائع والأسباب التي تقوم بمصالح الأنام".

---

[1] العرايا: هي النخلة الموهوب ثمنها، يُنظر الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، ص389.

[2] عبد الله المنيع، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص229.

[3] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج29/ ص227

[4] عبد الله المنيع، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص230.

[5] العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، مرجع سابق، ج2/ ص188. الزركشي، المنثور في القواعد، مرجع سابق، ج2/ ص253.

مناقشة[1]:

استشهادهم بقول **ابن تيمية** "المفسدة المقتضية للتحريم"، ولم يقل " المنصوص على حرمته"، ولم يقل "الربا"، وإنما قال "المقتضية للتحريم"، ثم قال "وعارضتها حاجة راجحة أبيح المحرم"، والحاجة الراجحة للشركات الربوية لا توجد.

إنّ الاحتجاج بالعرايا لا يصح، لأن تجويز العرايا ورد استثناءً بنص خاص وهو ما يعبر عنه بما جاء على خلاف القياس.

عند تفسير كلام **عبد الله المنيع** نجد أنّ حاجة الشركات إلى الاقتراض من أجل تمويل مشاريعها لعدم وجود مصارف إسلامية تقوم بتمويلها حتى تستطيع الإنتاج.

وعند وجود مصارف إسلامية تقوم بتمويل هذه الشركات من خلال المرابحة الشرعية أو غيرها لأن الحاجة قد زالت والحكم يدور مع علّته.

كذلك **كلام العز بن عبد السلام** فليس فيه لمن أجازوا به الأسهم المختلطة وجه حق، لأنه قال "لو عم الحرام الأرض بحيث لا يوجد فيه حلال..." فهو قد وضع قيداً بأن يعم الحرام الأرض وهذا قد يوجد، ولكنه وضع قيوداً أخرى فقال: "ولا يوجد فيه حلال" وهذا لا يقول به أحد.

ثانيا: القائلون بالمنع وأدلتهم

تحريم المساهمة في الشركات التي أصل أعمالها مباحة ولكنها تتعاطى الربا اقتراضاً أو إقراضاً، وهو قول عامة العلماء وفيما يلي بيانهم

الاستدلال الأول: عموم أدلة تحريم الربا

◆قوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[آل عمران130].

◆ وقوله تعالى:﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا

[1]صالح العصيمي، الأسهم المختلطة في ميزان الشريعة، مرجع سابق، ص33.

تُظْلَمُونَوَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[البقرة280/278].

◆قوله تعالى:﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾[المائدة2].

والمساهم في أسهم الشركات المختلطة فتعاونهم معهم على الإثم والعدوان واضح، فقد أعانهم باستثمار ماله على أكل الحرام، وإن لم يأكله هو.

◆عن جابر ﷺ قال:« لعن رسول الله ﷺ آكل الربا، ومؤكله، وكاتبه، وشاهديه» وقال «هم سواء»[1]. وهو تصريح بتحريم كتابة المبايعة بين المترابيين والشهادة عليهما وفيه تحريم الإعانة على الباطل[2]، وتبيان ذلك أنّ الشركة كالوكالة، والوكالة لا تجوز على محرّم، وهذا أمر لا شك فيه فلا يجوز أن توّكل شخصاً أن يستثمر مالاً لك في حرام رباً أو غيره[3].

◆وعن **مالك**، أنّه سُئِل **سعد بن أبي وقاص**ﷺعن البيضاء[4] بالسلْتِ فقال له سعد آيتهما أفضل قال البيضاء فنهاه عن ذلك وقال سعد: سمعت **رسول الله**ﷺ يسأل عن اشتراء التمر بالرطب فقال **رسول الله**ﷺ:«**أينقص الرطب إذا يبس**» فقالوا نعم، **فنهى عن ذلك**[5].

إنّ **النبي** ﷺ أراد أن ينبههم بذلك على علّة التحريم، وهو التفاضل في الجنس بعضه ببعض. وإنّ الفارق بين صاع الرطب إذا يبس وصاع التمر يسير جداً، ومع ذلك ورود النهي

[1] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب: لعن آكل الربا وموكله، رقم الحديث1558، ج3/ ص1219.

[2]النووي، شرح صحيح مسلم، باب: الربا، ج11/ ص26.

[3]صالح العصيمي، الأسهم المختلطة في ميزان الشريعة، مرجع سابق، ص29.

[4] البيضاء: هي المحمولة وهي نوع من الحنطة يكون بمصر والسمراء نوع آخر يكون بالشام، يُنظر: أبو الوليد سليمان القرطبي، المنتقى شرح الموطأ، كتاب البيوع، باب: ما يكره من بيع التمر، رقم الحديث1139، ج3/ ص387.

[5]موطأ الإمام مالك، كتاب البيوع، باب: ما يُكره من بيع التمر، رقم الحديث1293، ج2/ ص624.

واضح من النبي ﷺ[1]. وفي هذا الحديث رداً على من قال بجواز الدخول في الشركات المختلطة، بحُجّة أنّ نسبة الربا فيها قليلة.

الاستدلال الثاني: قاعدة درء المفاسد أولى من جلب المصالح[2]

الأصل أن الشريعة جاءت لجلب المنافع، ودرء المفاسد، فإذا تعارضت مصلحة ومفسدة قُدم دفع المفسدة غالباً، لأن الشرع اعتنى وحرص على منع المنهيات أكثر من حرصه على تقديم المأمورات.

ويُستدل على هذه القاعدة **قوله**ﷺ:

«ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم»[3].

ومعنى القاعدة أنّه لو كانت في هذه الشركات مصالح، وفيها مفسدة وجود نسبة من الربا أو الحرام، فإننا ندع هذه المصالح خوفاً من وجود هذه المفاسد، وهذا يؤكد عدم صحة هذه الشركات.

شيوع الحرام في مال الشركة مما يجعلها متلبسة بالحرام حتى ولو أعطى قسطاً من الربا حيث يظل ماله مخلوطاً ببقية مال الشركة الذي ينتشر فيه الحرام، فإن ذلك لا يطهره لأن المعاملات الربوية هي معاملات فاسدة، وبالتالي فإن المال مرهون بمعاملات فاسدة ينتشر فيها الحرام.

فمنع المسلمين من المشاركة في الشركات التي تتعامل بالربا، يكون دافعاً لها ولغيرها على نبذ الربا، وإيجاد طُرق مشروعة للاستثمار.

ولكن عندما نجيزها فهذا يقتضي ألا تقوم شركات إسلامية صافية خالصة من الربا.[4]

---

[1] أبو الوليد سليمان القرطبي، المنتقى شرح الموطأ، كتاب البيوع، باب: ما يكره من بيع التمر، رقم الحديث1139، ج3/ ص387.

[2] مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها، مرجع سابق، ج1/ ص238.

[3] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب: فرض الحج مرة في العمر، رقم الحديث1337، ج2/ ص975.

[4] صالح العصيمي، الأسهم المختلطة في ميزان الشريعة، مرجع سابق، ص28.

ثالثاً: الرأي الراجح من مسألة تداول الأسهم في الشركات المختلطة

يُرجح محي الدين **القره داغي** خروجاً من الخلاف بين الفقهاء في هذه المسألة عدّة ضوابط[1] لتكون المعاملة سليمة من الناحية الشرعية عدّدها كالتالي:

1– أن مجلس الإدارة، والمدير المسؤول لا يجوز لهم قطعاً مزاولة أي نشاط محرم، فلا يجوز لهم الإقراض أو الاقتراض بفائدة، ولو فعلوا ذلك لدخلوا في الحرب التي أعلنها الله عليهم، ولا سيما بعد ما يسر الله للمسلمين وجود بنوك إسلامية في أغلب الأماكن، أو قيامها باستثمار جميع أموالها في خيارات إسلامية كثيرة.

2– أما مشاركة المسلمين في هذه الشركات السابقة وشراء أسهمها، والتصرف فيها فجائزة ما دام غالب أموالها وتصرفاتها حلالاً، وإن كان الأحوط الابتعاد عنها.

ولكن ينبغي على من يشترك مراعاة ما يلي:

أ–أن يقصد بشراء أسهم هذه الشركات تغييرها نحو الحلال المحض من خلال صوته في الجمعية العمومية، أو مجلس الإدارة.

ب–أن يبذل جهده وماله لتوفير المال الحلال الطيب المحض ما أمكنه إلى ذلك سبيلاً، ولا يتجه نحو ما فيه شبهة إلا عند الحاجة الملحة ومصلحة المسلمين، واقتصادهم من المشاركة في التنمية والاستثمار والنهوض باقتصادهم من خلال الشركات الكبرى.

ج–أن صاحب هذه الأسهم عليه أن يراعي نسبة الفائدة التي أخذتها الشركة على الأموال المودعة لدى البنوك، ويظهر ذلك من خلال ميزانية الشركة، أو السؤال عن مسئولي الحسابات فيها، وإذا لم يمكنه ذلك اجتهد في تقديرها، ثم يصرف هذا القدر في الجهات العامة الخيرية.

د–لا يجوز للمسلم أن يؤسس شركة تنُصّ في نظامها الأساسي على أنها تتعامل بالربا إقراضاً واقتراضاً، ولا يجوز كذلك التعاون في تأسيسها ما دامت كذلك، لأنه تعاون على الإثم والعدوان، إلاّ لمن يقدر على تغييرها إلى الحلال.

---

[1] علي محي الدين القره داغي، الاستثمار في الأسهم، كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، ج1/ ص33.

والذي تقتضيه مقاصد الشريعة والمصالح المرسلة جواز الاستثمار فيه بالشروط التالية[1]:

– أن يكون دخول المساهم في مثل هذه الشركات لأجل تغيير الشركة وأسلمتها.

– أن يتخلص المساهم من نسبة الأموال المحرمة على ضوء الميزانية فيدفعها إلى الجهات العامة.

الفرع الثالث: أثر تداول الأسهم في المعاملات المالية المعاصرة

تُعتبر الشركات المختلطة في الواقع الحالي حاجةً مُلّحة لا غنى لأي دولة عنها، ولجوء الأفراد في الاستثمار فيها حاجة تتصِفُ بالإلحاح البالغ، حتى وإن كانت تجاوزات مجالس إدارتها تتّوجهُ إلى الاقتراض من البنوك الربوية، وإن كان هذا التوجه وما يؤثره من نتائج محرّمة، فإنّ أثر التحريم في كيان الشركة يُعتبرُ يسيراً.

وسواء كانت هذه الأسهم ممزوجة بشيء يسير من الحرام، وغالبها حلال، فإنّ الحاجة العامة لتداول هذه الأسهم قائمة ومُلحّة، وتقتضي اغتفار هذا اليسير المحرّم في حجم السهم، وعدم تأثيره على جواز تداوله[2].

ولا كراهة في ذلك بعد إخراج الجزء الحرام من الربح وصرفه في وجوه الخير، لأن الشركات المختلطة لا تلجأ إلى البنوك، إلاّ تحت طائلة الحاجة الملحّة[3]، ولو عالجنا المسألة من منطلق مقاصدي لبنَيْنَا على الأسباب التالية:

1- عدم وجود نهي قوي في المسألة.

2- عدم وجود إجماع نطقي.

3- قيام الحاجة الماسّة لهذا التعامل-بضوابطه -، للنهوض بالاقتصاد، والانفتاح من خلال اجتياحنا لهذه الشركات ومحاولة التأثير عليها بتجسيد مبادئ الشريعة الإسلامية.

وهذه العقود وغيرها من العقود المستحدثة، مما تقتضي مقاصد الشريعة مشروعيتها، مع شروط معينة تختلف من عقد لآخر وذلك لضبط اتساقها مع مقاصد الشريعة الثابتة.

---

[1] المرجع السابق، الاستثمار في الأسهم، ج1/ ص33.

[2] عبد الله المنيع، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص238.

[3] نفس المصدر، ص244.

ووجه اقتضاءها يتمثل في[1]:

♦ مقصد رواج المال وتداوله يتحقق في تداول الأسهم في الشركات المختلطة، حيث يحصل الاستثمار في الصناعة والزراعة والتعدين ونحو ذلك.

♦ مقصد تكثير المشاركة بين أرباب الأموال القادرين على إدارة رؤوس الأموال بالعمل في التجارة والصناعة وغيرها وبين المستثمرين الصغار.

♦ مقصد حفظ المال بتنميته وتكثيره وعدم تعريضه للنقص المستمر مثل الزكاة.

♦ مقصد التيسير والرفق الذي يستفيد منه المستثمرين الصغار، أو العمال المهرة الذين لا قدرة لهم على العمل بأنفسهم لتنمية أموالهم.

[1] مجموعة من الفقهاء، بحث عياض بن نامي السلمي، ضوابط إعمال مقاصد الشريعة في توجيه المعاملات المالية المعاصرة، الدورة الخامسة والعشرون لمؤتمر مجلس الفقه الإسلامي الدولي، في شعبان 1444هـ/ أفريل2023م، ص155.

الـــخـــاتـــمة

الخاتمة

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات، والصلاة والسلام على المرسل بأفضل الرسالات، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهُ بإحسان إلى يوم الدين.

بعد هذا الطواف في الآفاق النظرية والتطبيقية لموضوع الدراسة، استخلصنا نخبة من النتائج أهمها:

– أنّ الرفق هو المداراة مع الرفقاء، وليّن الجانب، واللطف في أخذ الأمر بأحسن الوجوه وأيسرها.

– أهمية الرفق في كل معاوضة أباحها الشارع الحكيم، وفي كل جزء من أجزاء العقود في المعاملات المالية المعاصرة، بشكل يوحي بأصالة الرفق في شريعتنا.

– هناك عدّة ألفاظ اصطلاحية تشترك مع الرفق في المعنى منها التيسير، والتخفيف، والسماحة، والرخصة...الخ.

– المقاصد الشرعية هي جملة ما أراده الشارع الحكيم من مصالح تترتب على الأحكام الشرعية.

– إنّ للمعاملات المالية مقاصد خاصّة، وإعمال هذه المقاصد على النوازل المستجدة أمرٌ مشروط بالسلامة من معارضة المقاصد العامة للتشريع، ومعنى ذلك أنّ إعمال المقاصد الخاصة في النوازل لابد أن تتدرج وتترتب من العموم إلى الخصوص، والمقاصد الخاصّة هي التي تُعنَى بباب من أبواب الفقه، كالمتعلقة بالبيوع ومنع الغرر والجهالة والربا، وهي في الحقيقة ترجع إلى مقصد عام وهو انتظام شؤون الخلق بقاعدة العدل والإحسان.

ونستنتج من هذا أنّ الرفق من المقاصد الخاصّة الحاجّية التابعة لمقصد ضروري، وهو مقصد حفظ المال.

– إنّ في معرفة المقاصد ودراستها زيادة للإيمان بالله وترسيخا للعقيدة الإسلامية في قلب المسلم، لتكون عنده القناعة الكافية في دينه وشريعته، ويسعى جاهداً للالتزام بأحكامها، ويحذُر من مخالفتها، كما تكمن أهمية المقاصد في الكشف عن مصالح الطاعات والمعاملات وسائر التصرفات لسعي العبد في تحصيلها، وبيان مقاصد المخالفات ليسعى العبد في درئها. والشريعة كُلّها مصالح، إمّا تدرأُ مفاسد أو تجلِبُ مصالح.

– المعاملات المالية المعاصرة هي: القضايا المالية التي استحدثها الناس في العصر الحديث، وتغير موجب الحكم عليها نتيجة التطورات وتغير الظروف.

– ضوابط المعاملات متعددة أذكر منها: منع الظلم، منع الغرر، منع الربا، منع الميسر، بالإضافة إلى الصدق والأمانة.

– من أهم القواعد الفقهية المتضمنة معنى الرفق والتيسير قاعدة المشقة تجلب التيسير، وقاعدة لا ضرر ولا ضرار، وقد فصلتُ فيها وعرضت فيها أمثلة معاصرة.

– الرفق في المعاملات المالية يُلازم الترخص الذي يكون غالبا عند وجود الضرورة، لذلك للرفق ضوابط ينبغي مراعاتها، وبدونها قد يُفسر الرفق تفسيراً خاطئاً، لأن الرفق في أصله مندوب إليه، ويتأكدُ في بعض الحالات فيصير واجباً، وقد يجلب مفسدة أو ضرر في أحيان أخرى فيكون حراماً.

والضرورة الشرعية وإن كانت سبباً لإباحة المحظورات في كثير من الاحيان، إلاّ أنّها مقيدة بضوابط يجب اعتبارها، وأي إهمال أو تجاوز لهذه الضوابط يؤدي إلى سوء العمل بها.

– السلَم وتداول الأسهم في الشركات المختلطة، هي معاملات الأصل فيها عدم الجواز، لأنّ السلَم بيع المعدوم وتداول الأسهم في الشركات المختلطة فيه جزء من الربا، ولكن استثنى لحاجة الناس إليه ورفقًا بالأمة.

الشرع يقتضي جلب المصالح للعباد، ودرء المفاسد عنهم وتقليلها، وهذا المقصد لا يتحقق إلاّ على مطيّة الرفق والرحمة بالناس، والإحسان إليهم وعدم استغلال المسلم لأخيه.

إذا تحقق مقصد الرفق في المعاملات المالية المعاصرة أتت مصالح الخلق موافقة لمقاصد الشرع، فنجح المكلف في الدنيا، وفلح في الآخرة.

– من يُسر الشريعة الإسلامية أنها صالحة لكل زمان ومكان، وأنّ الرسالة المحمدية خاتمة لكل الشرائع، وبانقطاع الوحي انقطعت معه كل التشريعات، لكن الوقائع والمستجدات لم تنقطع، فكان على العلماء الاجتهاد في استنباط الأحكام الشرعية على النوازل التي لا تتناولها النصوص الجزئية ولا ما تفرع عنها، وهذا الاجتهاد يحتاج إلى مزيد من الضبط والتأصيل كي يضع الأمر في نصابه الصحيح، ولذا فإني أقترح التوصيات التالية:

*التعمق أكثر في الدراسة لبيان أصالة الشريعة الإسلامية في الحفاظ على معاني الرفق ومقاصده النبيلة.

*وضع الضوابط اللازمة للاستدلال بالمقاصد مع البيان العلمي لمرتبتها في الاستدلال.

* يجب أن يُنظر إلى الرفق في التعامل المالي وأثره على أنّه مبدأ تعامل مالي أصيل في الشريعة الإسلامية، يُرتِّب أحكاما فقهية تساهم في ضبط المعاملات بين الناس في شقِّها المادي.

وفي الختام أرجو أن أكون قد وفقْتُ في دراستي المعنونة بمقصد الرفق وأثره في فقه المعاملات المالية المعاصرة، وقد حاولتُ الإلمام بجوانب موضوعها، وإن كان هناك نقص فالكمال لله وحده، ونسألُهُ السداد والتوفيق.

فهرس الآيات القرآنية

الآية	اسم السورة	رقم الآية	الصفحة
وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ القَوَاعدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ	البقـــرة	127	46
إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ		173	68
كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ المَوْتُ		180	45
فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ		184	32
يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ		185	62/35/32
وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ		188	49
وَلا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِتَعْتَدُوا		231	70/37
لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ		233	70/38
وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ		272	45
الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ... وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا		275	55/48
وإن كَانَ ذُو عُسرَةٍ، فَنَظِرَةٌ إِلى ميسَرَة		280	69
وَلا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلا شَهِيدٌ		282	81/70
فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً		283	58
رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا		286	16
يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا	آل عمران	130	55
فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ...		159	74/20

يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ	النساء	28	35
يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُم		29	48/35/33
إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ		58	58
لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ		95	69
وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ.... كِتَاباً مَوْقُوتاً		101– 103	66
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ	المائدة	1	58
فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ		3	67
مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٌ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ		6	32
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا		8	36
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ		90	56
قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ	الأنعام	145	47
وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ		119	67/48
ويضع عنهم إصرهم والأغلال	الأعراف	157	17
يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ	التوبة	73	75
لَمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ	النحل	7	62

وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ		9	27
فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيِّنًا لَعَلَّهُ	طه	44	20
وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ	الحج	78	62/35
وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ	الشعراء	183	49
وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ		215	20
وَمَنْ شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٌ	النمل	40	36
إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ	لقمان	13	49
يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا	الأحزاب	1	41
فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ	الصافات	141	88
يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ	الممتحنة	12	30
وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ	الطلاق	6	38
وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ	العاديات	8	45
وَالْعَصْرِ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ	العصر	2–1	45

2- فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الصفحة
إِنَّ اللَّهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ	13
إنّ الله يُحِبُ أنْ تُؤتَى رُخَصَهُ كَمَا يُحِبُ أَنْ تُؤتَى عَزَائِمُه	16
رحم الله رجلاً سمحا إذا باع، سمحاً ..	18
يا عائشة، إن الله يُحِبُّ الرِّفقَ في الأمرِ كلِّه	21
الْعِلْمُ خَلِيلُ الْمُؤْمِنِ، وَالْحِلْمُ وَزِيرُهُ، وَالْعَقْلُ دَلِيلُهُ، وَالْعَمَلُ قِيمَتُهُ...	22
إنّ الله رفيق يحب الرفق ويعطي على الرفق.....	22
إن الدين يسر، ولن يُشادَّ الدين أحد إلا غلبه، فسددوا...	23
خذوا من العمل ما تطيقون...	24
إنّ الله عن تعذيب هذا نَفسهُ لغنيٌّ...	24
المُؤمنونَ هَينونَ لَينونَ، كالجَمَلِ الأَنِفِ، إنْ قِيدَ انقادَ...	24
إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف...	25
اللهم من ولي من أمر أمتي شيئًا فشَقّ عليهم فأشقُق عليه ...	25
كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضَهُ	30
عليكم من الأعمال ما تطيقون	35
يسِّرا ولا تُعسِّرا	35
لَا ضَرَرَ وَلَا ضرار	68/37
يسرا ولا تعسرا، وبشرا ولا تنفرا...	35

يسروا ولا تعسروا، وسكنوا ولا تنفروا	42
دعوه، وهريقوا على بوله سجلا من ماء...	43
إنَّ أعظم الناس جرماً من سئل عن شيء لم يُحرّم فحُرِم من أجل مسألته	49
إنَّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام	49
يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماَ...	49
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر	50
ورِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ	55
اجتنبوا السبع الموبقات...	55
من قال لصاحبه تعال أقامرك فلْيتصَدّق بشيء	56
البيِّعان بالخيار فإن بيّنا وصدقا بورك لهما في بيعهما وإن كذّبا وكتما مُحقت بركةُ بيعهما	58
ثلاثة لا يكلمهم الله ولا يزكيهم ولا ينظر إليهم يوم القيامة...	58
لولا أني أشُق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة	63
حُجبت الجنة بالمكاره وحُجبت النار بالشهوات	66
من ضار أضرّ الله به، ومن شاقّ شقّ الله عليه	70
المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف...	73
اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل والجبن والهرم، وأعوذ...	73
ما خُيّرَ رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلاّ اختار...	74

أهدي النبي عليه السلام فرُّوجُ حرير فلَبِسهُ، ثم صلى فيه، ثم انصرف فنزعه ...	74
مَنْ أَسْلَمَ مِنْكُمْ فِي تَمْرٍ فَلْيُسْلِمْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى...	81/77
أما من حائط بني فلان فلا، ولكن كيل مسمى إلى أجل مسمى	86
لعن رسول الله ﷺ آكل الربا، ومؤكله، وكاتبه، وشاهديه	96
ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم	97

3–فهرس القواعد الفقهية

القاعدة الفقهية	الصفحة
المشقة تجلب التيسير	60
إذا ضاق الأمر اتسع، وإذا اتسع الأمر ضاق	63
الضرورات تُبيح المحظورات	65
الاضطرار لا يبطل حق الغير	65
لا ضرر ولا ضرار	66
الضرر يدفع بقدر الإمكان	69
الضرر يُزال	70
الضرر لا يُزال بمثله	70
إذا تعارضت مفسدتان رُوعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما	70
يجوز تبعاً ما لا يجوز استقلالاً	89
الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة	92
درء المفاسد أولى من جلب المصالح	95

4 – فهرس المراجع والمصادر

القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم

أولا: الكتب

أ– القرآن وعلومه:
1-أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تفسير القرآن، ط2، ت: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، 1420هـ/ 1999م.
2-أسعد حومد، أيسر التفاسير، لا ط، لا ن، لا م ط.
3-محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آية القرآن، ط1، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار الهجر، القاهرة ،1422هـ/2001م.
4-محمد الرازي فخر الدين، تفسير فخر الرازي-مفاتيح الغيب-ط1، دار الفكر، بيروت، 1401هـ/1981 م.
5-محمد عبد اللطيف بن الخطيب، أوضح التفاسير، ط6، دار المطبعة المصرية ومكتبتها، 1383 هـ/ 1964 م
6-محمد وهبة الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، ط1، دار الفكر (دمشق -سورية)، دار الفكر المعاصر بيروت، لبنان، 1411 هـ/1991 م.
ب-الحديث النبوي وعلومه:
7-أحمد بن حسين البيهقي، السنن الكبرى، ت: محمد عبد القادر عطا، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424 هـ/2003 م
8-أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ط1، ت: شعيب الأرناؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة، 1421 هـ/2001 م.
9-أحمد بن شعيب النسائي، السنن الكبرى، ت: حسن عبد المنعم شلبي وشعيب الأرناؤوط وعبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1421 هـ/2001 م.

10-أبي بكر البيهقي في الجامع لشعب الإيمان، ت: د عبد العلي عبد الحميد حامد ومختار أحمد الندوي، ط1، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي، 1423 هـ/2003 م.

11-أبوبكر بن العربي، عارضة الأحوذي بشرح صحيح، ط1، ت: جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية، بيروت،1418هـ/1997م.

12-ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ت: محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، ط1، المكتبة السلفية، مصر، 1390/1380هـ.

13-أبو حفص عمر بن أحمد البغدادي، الترغيب في فضائل الأعمال وثواب ذلك، ط1، ت: محمد حسن محمد حسن إسماعيل،دار الكتب العلمية، بيروت ،1424 هـ/2004 م.

14-أبو حامد محمد الغزالي، إحياء علوم الدين، ت: محمد محمد تامر، ط1، دار الآفاق العربية، نصر، القاهرة.

15-الحسين بن محمود الزيداني المظهري، المفاتيح في شرح المصابيح، ط1، ت: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، دار النوادر، الكويت، 1433 هـ/2012 م.

16-أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي، شرح صحيح مسلم، دون رقم ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لا م ط.

17-زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين ثم المناوي القاهري، فيض القدير شرح الجامع الصغير، ط1، المكتبة التجارية الكبرى – مصر، 1356هـ.

18-سليم بن عيد الهلالي، بهجة الناضرين شرح رياض الصالحين، ط3، دار ابن الجوزي، بدون م،1418هـ/ 1997م.

19-شهاب الدين أبي العباس القسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ط7، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر،1323هـ.

20-عبد العزيز بن عبد الله الراجحي، شرح جامع الترمذي، لا ط، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، لا م.

21-علي على صبح، التصوير النبوي للقيم الخلقية والتشريعية في الحديث الشريف، ط1، المكتبة الأزهرية للتراث ،1423هـ/2002م.

22-محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع المسند الصحيح، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، دار طوق النجاة، بيروت،1422هـ.

23-محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة، سنن ابن ماجة، ت: بشار عوار معروف ، ط1، دار الجبل ، بيروت ،1419هـ/2000م.

24-محمد بن يوسف الشهير أبي حيان، البحر المحيط في التفسير، ت: صدقي محمد جميل، لا ط، دار الفكر ، بيروت، لا ت.

25- مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، الجامع الصحيح، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، لا ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

26-ملا علي القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ط1، دار الفكر، بيروت، 1422هـ/2002م.

27-يوسف ابن عبد الله بن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ت: مصطفى بن أحمد العلوي و محمد عبد الكبير البكري، لا ط، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب،1387هـ/1967.

28- يوسف ابن عبد الله بن عبد البر ، الاستذكار، ط1،ت: سالم محمد عطا و محمد علي معوض، دار الكتب العلمية ، بيروت ،1421هـ/2000م.

ج-الفقه الإسلامي:

الفقه الحنفي:

29- ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، رد المحتار على الدر المختار، ط2، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1412هـ/ 1992م.

30-علاء الدين أبو بكر بن أحمد الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، دار الكتب العلمية، 1406هـ/1986م.

الفقه المالكي:

31-الصادق عبد الرحمان الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، لا ط ، مؤسسة الريان،دون تاريخ ط.

32- القاضي عبد الوهاب البغدادي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ت: محمد بن المدني الشنتوف، ط1،دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، 1424هـ/2003م.

33-محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المقدمات الممهدات ، ت:الدكتور محمد حجي،ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1408 هـ/1988 م.

34-محمد الأنصاري الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، ت: محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، ط1، دار الغرب الإسلامي،بيروت، 1993 م.

35- محمد بن جزي الكلبي الغرناطي، القوانين الفقهية، لا ط، ت: محمد أمين الضناوي، دار الكتب العلمية، بيروت.

الفقه الشافعي:

36-شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ت: علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود، ط1، دار الكتب العلمية، 1415 هـ/1994 م.

الفقه الحنبلي:

37- محمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف، أبو علي الهاشمي البغدادي، الإرشاد إلى سبيل الرشاد، ط1، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، 1419هـ/ 1998م.

38- منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ت: هلال مصيلحي مصطفى هلال،ط1، مكتبة النصر، بالرياض.

39- يحي بن شرف الدين النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ت: قسم التحقيق والتصحيح في المكتب الإسلامي بدمشق، ط3، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، 1412 هـ / 1991 م.

د-كتب فقهية أخرى:

40-أحمد بن تيمية،مجموع فتاوى، ت:عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، لا ط، مجمع الملك فهد ، السعودية، 1425 هـ/2004 م .

41-أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، الأنوار في شمائل النبي المختار، ت: إبراهيم اليعقوبي، ط3، دار المكتبي دمشق، 1416 هـ/1995 م

42- ابن القيم، إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، ت: محمد حامد الفقهي، مكتبة المعارف، السعودية.

43- خالد بن علي المشيقح، المعاملات المالية المعاصرة،ط1، دروس الدورة العلمية بمسجد الراجحي، السعودية، 1424هـ/2003م.

44-صالح بن غانم بن عبد الله السدلان، رسالة في الفقه الميسر، ط1، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية.

45-عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي،ط6، دار النفائس، الأردن،1427هـ.

46-علي بن محمد الجرجاني ،معجم التعريفات، لا ط، ت: محمد صديق المنشاوي ،دار الفضيلة ، القاهرة.

47-عمر سليمان الأشقر، خصائص الشريعة الإسلامية، ط1، مكتبة الفلاح،الكويت،1982 م.

48-عبد الله بن سليمان المنيع، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، ط 1، مكتبة الملك فهد الوطنية، مكة المكرمة، 1416هـ/ 1996م.

49-عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، لاط، دار عمر الخطاب، الإسكندرية.

50-مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، دار القلم ، دمشق سوريا، ط1425هـ/2004م.

51-منصور محمد منصور الحفناوي، التيسير في التشريع الإسلامي، ط1، مطبعة الأمانة، القاهرة، 1412هـ/1991م.

52-يوسف القرضاوي، مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ط1، دار الرسالة، بيروت، 1414هـ/ 1993 م.

هـ-أصول الفقه والقواعد الفقهية ومقاصد الشريعة:

53-أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ط2، دار القلم ، بيروت ،1409هـ/1985م.

54- أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات، ت:أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، ط1،دار ابن عفان،السعودية،1417هـ/1997 م.

55- إسماعيل الحسني، نظرية المقاصد عند ابن عاشور، ط1،المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

56- تاج الدين السبكي، الأشباه والنظائر، ط1، ت: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية،بيروت،1411هـ/1994 م.

57- أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، ط1،ت:محمد عبد السلام عبد الشافي ، دار الكتب العلمية بدون م،1413هـ/1993م.

58- جلال الدين عبد الرحمان السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، ط 2، الرياض، مكتبة نزار مصطفى الباز، 1418 هـ/ 1997 م.

59- عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، ط1، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، 1423هـ/2003م

60- زين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم الحنفي، شرح الأشباه والنظائر، الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ،ت: الشيخ زكريا عميرات ، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت ،1419هـ/1999م.

61- سعد بن تركي الخثلان، فقه المعاملات المالية المعاصرة، ط1، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض، 1433هـ/ص2012

62- شهاب الدين أحمد ابن إدريس القرافي ، أنوار البروق في أنواء الفروق ، لاط، عالم الكتب.

63- عز الدين بن زغيبة، مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، دار النفائس، الأردن 2010م.

64-علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ط 5، دار المغرب الإسلامي، 1993 م

65-علي أحمد الندوي، القواعد الفقهية،ط 3، دار القلم ،دمشق ،1414 هـ/ 1994 م.

66-عمر بن صالح بن عمر، مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام، ط1، دار النفائس ، الأردن ،1423هـ/2003م.

67-فواز القحطاني، القواعد والضوابط الفقهية المؤثرة في المعاملات المصرفية، لا ط ، مؤسسة الرسالة.

68-مبارك بن سليمان بن محمد آل سلمان، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، ج1، دار كنوز أشبيليا، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 1426هـ/2005م..

69-محمد بن أبي بكر المعروف ابن قيم الجوزية، أعلام الموقعين عن رب العالمين، ط1، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان و أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، 1423 هـ

70-محمد سعيد بن أحمد بن مسعود اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ط1، دار الهجرة ، السعودية،1418هـ/1998م.

71-محمد صدقي البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ط4، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1416هـ/1996م.

72-محمد الطاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ت: محمد الحبيب ابن الخوجة ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر،1425 هـ/2004 م.

73-أبي محمد عز الدين بنعبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لا ط، راجعه وعلق عليه طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة ،1414هـ/1991م.

74-محمد وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ط1، دار الفكر، سوريا 1406هـ/1986م.

75-عبد الملك بن عبد الله بن محمد الجويني، البرهان في أصول الفقه، ط1، ت: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418 هـ/ 1997.

76-نور الدين بن مختار الخادمي، علم المقاصد الشرعية، ط1، مكتبة العبيكان ،1421 هـ/2001م.

و-معاجم اللغة والموسوعات

77-أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، لا ط، ت: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر،1399هـ/1979م.

78-أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط1، عالم الكتب،1429هـ/2008م.

79-أحمد بن محمد بن علي الحموي، أبو العباس الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لا ط، مكتبة لبنان، بيروت،1987م.

80-إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ط 4، ت: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت،1407 هـ /1987 م.

81-جار الله محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري، أساس البلاغة، ط1، ت: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419 هـ/ 1998 م.

82-جمال الدين ابن منظور الأنصاري، لسان العرب، لا ط، دار صادر، بيروت، 1418هـ-1997م.

83-زين الدين الرازي، المختار من صحاح اللغة، ط5، ت: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية -الدار النموذجية، بيروت -صيدا،1420هـ/1999م.

84-الخليل بن أحمد الفراهيدي، العين، ت: د مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

85-الصاحب إسماعيلبن عباد، المحيط في اللغة، مادة، ط1، ت: محمد حسن آل ياسين، عالم الكتب، بيروت، 1414 هـ/1994 م.

86-مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ط 8، ت: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، بيروت،1426هـ/2005 م.

87-مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ت: عبد الستار أحمد فراج وآخرون راجعته لجنة فنية من وزارة الإعلام 1391هـ/م1971 مطبعة حكومة الكويت المجلس الوطني للثقافة والفنون والأدب.

88-نخبة من اللغويين، المعجم الوسيط، بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، ط2، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، مصر، 1392هـ/1972م.

ثانيا: الرسائل الجامعية

89-حكيمة عبد اللاوي، مقصد التيسير في الشريعة الإسلامية وأثره في فقه المعاملات المالية، مذكرة شهادة ماستر في العلوم الإسلامية، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، سنة 2014/ 2015.

90-عبد الرحمان ما يدي، القواعد الفقهية والمقاصد الشرعية الضابطة لعقود المعاملات المالية، مجلة الدراسات الإسلامية، العدد الثاني، جوان 2013 قسم العلوم الإسلامية جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر.

91-صالح بن عبد الله بن حميد، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ضوابطه وتطبيقاته، رسالة دكتوراه في الشريعة الإسلامية، جامعة أم القرى، كلية الدراسات والشريعة الإسلامية، 1402/1401هـ/ 1982/1981م.

92-محمد زغيب، الضرورة وأثرها في المعاملات المالية، مذكرة شهادة ماستر في العلوم الإسلامية، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، سنة2018 /2019.

93-محمد بن عبد الله الصواط، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية رسالة ماجستير في فقه الأسرة، جامعة أم القرى، الكلية الشريعة والدراسات الإسلامية،1414هـ.

المقالات والدوريات:

94-إسماعيل خالدي، الضوابط والقواعد الشرعية للمعاملات المالية الإسلامية.

95–جمعة بنت حامد بن يحي الحريري الزهراني، عقد السلم وتطبيقاته المعاصرة، دراسة فقهية، العدد الثلاثون، ج1، أستاذ مساعد بكلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة طيبة، المدينة المنورة، 1436هـ/ 2015م.

96–جديد الجودي وحمد بوجمعة، قاعدة لا ضرر ولا ضرار وتطبيقاتها في المعاملات المالية، مجلة الفكر والقانون السياسي (ISSN: 2588-1620)، المجلد السابع، العدد الأول(2023)، مخبر الدراسات والبحوث الإسلامية والقانونية والاقتصاد الإسلامي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة.

97–خالد سعد النجار، الرفق في أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم، مجموعة مواقع مداد، التصنيف: الأخلاق، (قول المنياوي)، 19 جانفي 2015.

98–صحيفة الأيام البحرينية، من مقاصد الرفق في الشريعة الإسلامية، العدد 12626 الجمعة 08 ديسمبر 2017، الموافق لـ:20 ربيع الأول 1439هـ، أخذ يوم:2024/02/12 على الساعة: 22:13 الموقع الإلكتروني:
https://www.alayam.com/alayam/Variety/696521/News.html

99–صالح بن مقبل بن عبد الله العصيمي التميمي، الأسهم المختلطة في ميزان الشريعة.

100–صحيفة الأيام. Http// www.alayam.com، العدد 12626 الجمعة 08 ديسمبر 2017.

101–ضوابط الرفق، شبكة الألوكة، https://www.alukah.net يوم: 2024/4/1، على الساعة: 15:22.

102–علي محيي الدين القره داغي، الاستثمار في الأسهم، كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية، جامعة قطر.

103–فريق كبير من المتخصصين بإشراف: الشيخ صالح بن حميد، عبد الرحمن بن ملوح، موسوعة نظرة النعيم في أخلاق الرسول الكريم، ج6/ ص227.

104–فضيلة الشيخ الدكتور أحمد بن عبد الله بن حميد، مكتبة دار البنيان الحديثة، ط1، 1422هـ/2001م.

105-محمود محمد عبد العزيز الزيني، الضرورة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي – دراسة مقارنة- ، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، مؤسسة الثقافة الجامعية 1993م.

106-مجموعة من الفقهاء، ضوابط إعمال مقاصد الشريعة في توجيه المعاملات المالية المعاصرة، الدورة الخامسة والعشرون لمؤتمر مجلس الفقه الإسلامي الدولي، منظمة التعاون الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، من29 رجب إلى 3 شعبان 1444هـ/ من 20فبراير إلى 23 فبراير 2023م.

4-فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
الإهداء	_
الشكر والعرفان	_
جدول الرموز والإشارات	_
ملخص البحث باللغتين العربية والإنجليزية	_
مقدمة	_
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للرفق ومقاصده والتعاملات المالية في الشريعة الإسلامية	
المطلب الأول: مفهوم الرفق وصوره	13
الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي	13
الفرع الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالرفق	14
الفرع الثالث: أدلة مشروعية الرفق وصوره	20
المطلب الثاني: مفهوم المقاصد وعلاقتها بالرفق	27
الفرع الأول: تعريف اللغوي والاصطلاحي للمقاصد	27
الفرع الثاني: أقسام المقاصد	29

الفرع الثالث: مقاصد الرفق وأهميته	41
المطلب الثالث: مفهوم المعاملات المالية المعاصرة في الشريعة الإسلامية	44
الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي المعاملات المالية المعاصرة	44
الفرع الثاني: ضوابط المعاملات المالية المعاصرة	46
المبحث الثاني: آثار الرفق في أحكام المعاملات المالية	
المطلب الأول: أثر الرفق في التعامل المالي	62
الفرع الأول: القواعد الفقهية لمقصد الرفق في التعامل المالي	62
الفرع الثاني: ضوابط الرفق في المعاملات المالية	74
المطلب الثاني: تطبيقات الرفق على المعاملات المالية في عصر التشريع(السلم)	78
الفرع الأول: نشأة عقد السلم في عصر التشريع	78
الفرع الثاني: مفهوم عقد السلم	79
الفرع الثالث: أثر عقد السلم على المعاملات المالية	87
المطلب الثالث: تطبيقات الرفق على المعاملات المالية في العصر الحالي (تداول الأسهم المختلطة)	89
الفرع الأول: مفهوم شركة المساهمة	89
الفرع الثاني: حكم تداول الأسهم بيعا وشراء	92

الفرع الثالث: أثر تداول الأسهم في المعاملات المالية المعاصرة	100
الخاتمة	99
فهرس الآيات القرآنية	102
فهرس الأحاديث النبوية	105
فهرس القواعد الفقهية	108
فهارس المراجع والمصادر	109
فهرس المحتويات	119